

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لحمد لله الذي ثبت أركان الدين بأئمة أهل السنة وأعلامهم ، وجعل خلفاء نبيه أتباعه في الدنيا ويوم يدعى كل أناس بإمامهم . وسلك بهم مسلك السداد ، ومهد لهم طرق الهدى والرشاد . وعصمهم باتباع سنن رسوله عليه الصلاة والسلام ، من الزيغ والضلال والشبه والأوهام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء ، الواضحة البيضاء . وعلى آله أئمة الدين ، وصحابة المهادين المهديين

وبعدُ فيقولُ المفتقرُ إلى الله ، اللتجىء إلى ركن فضله وعلاده . خادمُ العلوم الدينية ، في مدينة دار السلام الحمية . محمود شكرى ابن السيد عيد الله الحسينى الأوسى البغدادى ، كان الله تعالى له خير معين وأحسن هادى :

إن علماء الشيعة لم يزلوا قائمين على ساق المناظرة ، واقفين في ميادين المنافرة والمكابرة . مع كل قليل البضاعة ، ممن ينتمى إلى مذاهب أهل السنة والجماعة . لاسيما في الديار العراقية ، وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية . حتى اغترَّ بسببهم من الجهولة الأتوف ، وانقاد لزام دعواهم ممن لم يكن له على معرفة الحق وقوف . فلما رأيت الأمر اتسع حرقه ، والشرر تعددت طرقه . شمرتُ عن ساعد الجد والاجتهاد ، في الذبِّ عن مسلك ذوى الرشاد . ورأيت أن أولف في هذا الباب ، ككتاباً مشتملاً على فصل الخطاب ، به يتميز القشر عن اللباب ، ويتبين الخطأ من الصواب .

وقد ألف العالم العلامة والنحرير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمى الطنبدى ، تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدى . ترجمة التحفة الابنى عشرية ، في الرد على فرق الشيعة الإمامية^(١) .

(١) وأصل التأليف باللغة الفارسية للعلامة النحرير الشيخ عبد العزيز الناروقى الدهلوى (انظر: أعلام العراق للعلامة السيد محمد مهجة الأثرى ، طبع المطبعة السلفية ، ص ١٤٢)

فوجدته كتاباً انكشفت شبه المناظرين بأنوار دلائله ، واندفعت شكوك المعاندين بسمه
براهينه وجلّى مسأله . قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب ، وانهدّ به ركن الباطل
والارتياب . فلا يستطيع الخصم أن يفوه بينت شفة حيث أجم بلجام الإلزام ، ولا يطبق
العنود أن يفتح فمه لما حاك عليه من لثام العجز والإفحام . غير أن مؤلفه عليه الرحمة قد أظن
فيه وأطال ، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال . عبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام ،
ولا نصيب من السلاسة والانسجام . حيث أنه ممن يتكلم بالهندية ، ولم يمارس التخاطب
باللغة العربية . فخداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب ، وهداني التأييد الرباني
إلى إبراز غواني معانيه بأبهى جلاب . مع ضم ما يؤدّي إليه المقام ، مما أفاده العلماء الأعلام .
ب عبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بها الخاص والعام ، ويتلقاها بالقبول ذوو
الانصاف من الأنام .

ولما يسر الله تعالى ما طلبته ، وأجاني فيما رجوته ودعوته . سميت الكتاب (المنحة
الإلهية ، تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية) وقدمته لأعتاب خليفة الله في أرضه ،
ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه . الذي راغى رعاياه بحميل رعايته ،
ودبرهم بصائب تديره وواسع درايته . وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم ، وصيانة
نفوسهم ، وحراسة جمهورهم . وخص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته
وفضل محافظته ، تمييزاً لهم بالعناية ، وتخصيصاً بما يجب من الرعاية . ووضعاً للأموال في
مواضعها ، وإصابة مواقعها . ألا وهو أمير المؤمنين ، الواجب طاعته على الخلق أجمعين .
سلطان البرّين وخاقان البحرين ، السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن
السلطان الغازي عبد الحميد خان . اللهم أيده بنصرك ، وانصره لتأييد ذكرك . واطمس
شرّ سُوءِ داء قلوب أعدائه وأعدائك ، ودقّ أعناقهم بسيوف قهرك وسطوتك . اللهم
واجمل رايات أنعمه منشورة بأيدي جنوده ، واحجبهم بحجب حولك وقوتك من لحظات
لمعات أبصار عدوه وحسوده . وصبّ عليهم ميازيب التوفيق آناً ليلك وأطراف نهارك ،

فإنهم حَمَاءُ حَرَمِ دِينِكَ وحراس أبواب شريعتك وأعظم جنودك وأنصارك . وغرضي من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفيعة الأعتاب ، أن يذَرَّ إكسيرا نظره عليه ، ليحلَّ محلَّ القبول لديه . فهناك إن شاء الله تعالى يحصل الأمل ، وأحظى بما رجوته من قبول العمل وقد رتبته على تسعة أبواب ، وإلى الله الزُّلْفَى وحسنُ المسآب .

البَابُ الْأَوَّلُ

في ذكر فروق الشيعة وبينار أمورهم وكيفية هدم وشرهم وتعداد مطابريهم

اعلم أن الشيعة الذين يدَّعون مشايعة الأمير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته ، وحبَّه الذي افترضه الله تعالى على عباده ، أربع فرق :

الفرقة الأولى : الشيعة الأولى ويسمون « الشيعة المخلصين » أيضاً ، وهم عبارة عن

الذين كانوا في وقت خلافة الأمير كرم الله وجهه من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان ، كلهم عرفوا له حقه ، وأحلوه من الفضل محلّه ، ولم ينتقصوا أحداً من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ فضلاً عن إكفاره وسبّه . بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن كما قاتلوا مع رسول الله ﷺ على تنزيله ، فقد كان معه رضی الله تعالى عنه في حرب صفين من أصحاب بيعة الرضوان ثمانمائة صحابي ، وقد استشهد منهم تحت رايته هناك ثلاثمائة . ومنهم من تقاعد عن القتال تورُّعاً واحتياطاً لشبهة عرضت له ، لكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله ، وذلك لا يقصر بكثير عن القتال معه . ومن مشهورى هذا الصنف عبد الله بن عمر رضی الله عنهما . وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غاية الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، لكن فات ذلك ، وتعذر الاستدراك . وحالت المنية ، دون الأمنية . وهذا يشبه من وجه ما كان من محمد بن الحنفية رضی الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه : ويحك أنتوقف وأبوك سابقك ؟ ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدَّى إلى قتاله ،

كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ، فهم — وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل — محبوبون له عارفون له فضله ، كما أنه رضى الله تعالى عنه في حقهم كذلك ، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تنافٍ ، لأن القتال لم يكن مقصوداً ، بل وقع عن غير قصد ، لمكر من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه الذين كانوا بعشائهم في عسكر الأمير ، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان ، فأطاروا من نيران غدرهم شراراً ، ومكروا مكراً كبتاراً ، فأوقعوا القتال بين الفريقين ، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبي أبو الحسين . فكل من الفريقين كان معذوراً ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . وسيأتى تفصيل ذلك كله في باب المطاعن إن شاء الله تعالى^(١) قال الجدّ رَوَّحَ اللهُ تعالى روحه في كتاب (نهج السلامة^(٢)) بعد ذلك الكلام على أن القتال لو فرض أنه كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل . فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين ، وليس من النعم والاستهانة بالأمير في شيء . ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة ، ولا يندس رداء الصحبة . وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين له عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق ، ولا يخلّ بما للوالد من واجب الحقوق . وإن أبي تعصبك هذا قلنا : إن القوم رضى الله تعالى عنهم كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين الأبرار ، لكن لعدم الإثم وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة وتلج الاستغفار ، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه ، قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه . وبنحو هذا يحجب عن أصحاب صفين ، من رؤساء الفرقة الباغية على عليّ أمير المؤمنين . فالملثونة سيوفهم في تلك الفتنة من الصحابة أقلّ قليل ، ولولا عريض

(١) أى في الباب الثامن

(٢) نهج السلامة في مباحث الإمامة لأبي الشفاء شهاب الدين محمود الألوسى مؤلف تفسير (روح المعاني) . وكتابه (نهج السلامة) في الرد على الشيعة أنه في آخر حياته وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن يتمه

الصحة وعميق المحبة لدلع أفوان القلم لسانه الطويل . فقف عند مقدارك ، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك . نعم يلزمك أن تقول : إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتول . انتهى ما قال ، عليه رحمة المتعال . وهو كلام موجز يغني عن المطولات ، ويكفي عن كثير من العبارات .

هذا واعلم أن ظهور هذا اللقب^(١) كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى أعلم

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية : وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سب ولا بغض ، كأبي الأسود الدؤلى الذى اشتهر — وهو الأصح بل الصحيح — أنه واضع النحو بأمر باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه ، وكتلميذه أبي سعيد يحيى بن يعمر أحد قراء البصرة ، وكسالم بن أبي حفصة راوى الحديث عن الإمامين الباقر وابنه الصادق رضى الله تعالى عنهما ، وكعبد الرزاق صاحب المصنف فى الحديث ، وكأبى يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت صاحب (إصلاح المنطق) فى اللغة وخلق آخرين ، وبعض متأخرى الصوفية قدست أسرارهم كالفاضل الجامى كلمات ترشح بالتفضيل ، وانسلاكم فى هذا القبيل ، وكثير من العلماء يصر فيها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع^(٢) والانحرال عن « الشيعة المخلصين » من الأتباع . وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة ، وضح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحسن أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيخين ، فكان ينهى عن ذلك حتى قال « لئن سمعت أحداً يفضلنى على الشيخين رضى

(١) أى لقب « الشيعة »

(٢) عبد الرحمن الجامى واقع فى الابتداع من ناحية قوله بوحدة الوجود ، قبل أن يقع فيه من ناحية نصبه نفسه قاضياً للحكم على سادة الأمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، رضى الله عنهم وألهمنا معرفة أقدار أنفسنا

الله تعالى عنها لأحدنه حد الفرية « وهو على ما فى (التحنة) ثمانون جلدة وقيل عشر ، والله تعالى أعلم .

الفرقة الثالثة الشيعة السبئية: ويقال لها « التبرئية » وهم عبارة عن الذين يسبون

الصحابة ، إلا قليلا منهم كسلمان الفارسي وأبي ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم ، وينسبونهم - وحاشاهم - إلى الكفر والنفاق ، ويتبرأون منهم ، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر غدیر خم يوم قال عليه الصلاة والسلام « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » الحديث ، ولم يف بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره . وهذه الفرقة حدثت فى عهد الأمير رضى الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودى الصنعانى كما سيأتى . وليس هو هيان بن بيان ، وزعم ذلك مكابرة وإنكار للمتواتر . ولما ظهرت أظهر الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها ، وخطب عدة خطب فى قدحها وذمها . وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى فى آخر كتابه (طوق الحمامة فى مباحث الإمامة) عن سويد بن غفلة أنه قال : سمعت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، فأخبرت علياً كرم الله وجهه وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضمر ما أعلنوا ما اجترأوا على ذلك ، منهم عبد الله بن سبأ . فقال على رضى الله تعالى عنه « نعوذ بالله ، رحمتنا الله » ثم نهض وأخذ بيدي وأدخلنى المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهى بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها ، وجعل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس ، ثم خطب فقال : « ما بال أقوام يذكرون أخوتى رسول الله ﷺ ووزيريّه وصاحبيه وسيدى قريش وأبوى المسلمين ، وأنا برىء مما يذكرون ، وعليه معاقب . صحبا رسول الله ﷺ بالحب والوفاء والجد فى أمر الله ، يأمران وينهيان ويفضيان ويعاقبان . ولا يرى رسول الله كرايهما رأياً ، ولا يجب كحبهما حباً ، لما يرى من عزمهما فى أمر الله ، فقبض وهو عنهما راض ، والمسلمون راضون ، فما تجاوزا فى أمرها وسيرتها رأى رسول الله ﷺ وأمره فى حياته وبعد موته ، فقبضا على ذلك رحمتنا الله ،

فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبها إلا مؤمن فاضل ، ولا يبغضهما إلا شقي مارق
وحبها قرينة ، وبغضهما مروق » الخ وفي رواية « لعن الله من أضر لها إلا الحسن الجميل » .
ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيّره إلى المدائن وقال : لا تسكني في بلدة أبداً . وهذا مما يفت
بأعضاء هذه الفرقة أعنى الشيعة السبئية لا المخلصين . ولما ظهرت ما ارتضى الشيعة المخلصون
بلقب « الشيعة » فتركوه تجرّزاً عن الالتباس ، وكراهة للاشتراك الاسمى مع أولئك
الأرجاس ، ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة . فواقع في بعض الكتب كتاريخ
الواقدي والاستيعاب من أن فلاناً كان من الشيعة مثلاً لا ينافي ما وقع في غيرها من أنه
من رؤساء أهل السنة والجماعة ، حيث أن المراد بالشيعة هناك الشيعة الأولى ، وكان أهل
السنة منهم . وكيف لا وهم يرون فرضية حبّ أهل البيت ، وعلى كرم الله تعالى وجهه
عمادهم ، ويروون في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البيهقي وأبو الشيخ والديلمي أن رسول
الله ﷺ قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وتكون عترتي أحب
إليه من نفسه » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أحبوا الله لما يغذوكم به
من نعمه ، وأحبوني حبّ الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي » إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى
أو يحصّر . وقد نسب للإمام الشافعي - وموضعه من أهل السنة موضع الواسطة من
العقد - نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة ، ويردّ به على من أنكر ذلك من
جبهة الشيعة ، كقوله رضى الله تعالى عنه :

يا أهل بيت رسول الله حُبكمُ
فرضٌ من الله في القرآن أنزلهُ
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم
من لم يصلّ عليكم لا صلاة له
وقوله :

إن فتشوا قلبي رأوا وسطه
سطين قد خطأ بلا كاتب
العلم والتوحيد في جانب
وحبّ أهل البيت في جانب
وقوله :

إذا ذكروا علياً أو بنيه
وجاءوا بالروايات العليّة

يقال تجاوزوا ياقوم عنه فهذا من حديث الرافضيّ
برئت إلى المهيمن من أناس يرون الرفض حب الفاطميّة
وقوله :

يارا كبا قف بالمحصّب من مني واهتف بساكن حيفها والناهض
سحرأ إذا فاض الحجيج إلى مني فيضاً كملتطم الفرات الفاض
إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي
وقوله :

إلام الأم وحتى متى أعاتب في حبّ هذا الفتى
فهل زوجت غيره فاطم وفي غيره هل أتى « هل أتى »

إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الشيعة ، صحت نسبه إليه أم لا . وهذا أبو حنيفة
رضي الله تعالى عنه وهو هو بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان : لولا
السنتان لهلك النعمان ، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق
رضي الله تعالى عنه . وقد قال غير واحد انه أخذ العلم والطريقة من هذا ومن أبيه الإمام
محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم . وللإعتمش وهو أحد
مجتهدى أهل السنة سفر كبير في مناقب الأمير كرم الله وجهه . ويكفي في هذا الباب أن
معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت ، ولا يكاد ينكر هذا الأمر إلا من ينكر
الفرق بين الحى والميت . ومن الشبه من يزعم أنه لا يعد محباً لعلى وسائر أهل البيت رضي
الله عنهم من أحب الشيخين وأضراهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى
وجهه يوم وفاته عليه الصلاة والسلام حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير ، وينشدون في ذلك
قول من قال :

إذا صافى صديقك من تعادى فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله :

صديقٌ صديقي داخلٌ في صداقتي عدوٌ صديقي ليس لي بصديق
ولا يخفى كذب منبأه ، ويشير إلى كذبه الخبر الذي قدمناه عن يحيى بن حمزة المؤيد
بالله وكذا غيره من الأخبار ، التي ملئت منها بطون الأسفار . ورحم الله تعالى امرءاً أنصف
وعرف الحق فاعترف

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة ، وهم عبارة عن القائلين بالوهية الأمير كرم الله تعالى
وجهه ، ونحو ذلك من الهذيان . قال الجدر روح الله روحه : وعندى أن ابن أبي الحديد في
بعض عباراته - وكان يتلوّن تلوّن الخرباء - كان من هذه الفرقة ، وكم له في قصائده السبع
الشهيرة من هذيان ، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه :

ألا إنما الإسلامُ لولا حُسامه كعفطة عنز أو قلامة ظافر^(١)

وقوله :

يجل عن الأعراض والأين والمتى ويكبر عن تشبيهه بالعناصر^(٢)
إلى غير ذلك . وأول حدوْشهم قيل في عهد الأمير بإغواء ابن سبأ أيضاً ، وقد قتل
كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بالوهيته ، فلم ينحسم بذلك عرق ضلاتهم
ولم ينصرم جبلُ جهالتهم ، بل استمرَّ الفساد ، وقوى العناد « ومن يضلل الله فماله من هاد »
وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على مائى (التحفة) إلى
أربع وعشرين فرقة :

(١) هذا تكذيب لقول النبي ﷺ « أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده » ، وقائل البيت قليل أدب يبرأ الإسلام منه

(٢) وأصرح من ذلك في شرك ابن أبي الحديد ووثنيته قوله يخاطب علياً كرم الله وجهه :
تقيلت أخلاق الربوبية التي عذرت بها من شك أنك مربوب
ومنة سرق الطوفى الرافضى قوله في أبي بكر وعلى رضوان الله وسلامه عليهما :
كم بين من شك في خلافته وبين من قيل إنه الله

الأولى السبئية ، أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا : إن علياً هو الإله ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سبأ أنه لم يميت وأن ابن ملجم إنما قتل شيطاناً تصور بصورة علي ، وأنه مختف في السحاب وأن الرعد صوته ، والبرق سوطه ، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا ويملاًها عدلاً وينتقم من أعدائه . ولهذا أن هذه الفرقة إذا سمعت صوت الرعد قالوا « عليك السلام أيها الأمير » . ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتدرًا على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإتقاء الصواعق ، فلأى شيء هذا الانتظار ، مع وجود الاستطاعة والافتقار ؟

الثانية المفضلية ، أصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح ، فمثلته كمثلته ، فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت ، وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً ، فن اتحد به اللاهوت فهو نبي ، فإن دعا الناس إلى الهدى فهو رسول، ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة **الثالثة السريغية** أصحاب السريغ بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره معجمة . ومذهبهم كذهب المفضلية ، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت في الناسوت في خمسة ، وهم النبي والعباس وعلي وجعفر وعقيل

الرابعة البريعية ، أصحاب بزيع بن يونس الذي قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر في شخص وإلا فهو في الحقيقة منزه عنه ، وقالوا : إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحى إليهم ، وأثبتوا لهم المعراج

الخامسة الكاملية ، أصحاب أبي كامل ، وهم يقولون إن الأرواح تناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول ، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ثم صارت إلى الأنبياء . وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم البيعة لعلي ، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه .

السادسة المغيرية ، أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، زعموا أن الله تعالى جسم ،

وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة ، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه ، ثم إنه كتب على كتفه أعمال الدنيا ، فغضب من المعاصي حتى عرق فاجتمع من عرقه بحران أحدهما ملح مظلم والثاني عذب نير ، ثم اطلع في البحر النير فأبصر ظله فانزع بعض ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي ظله وقال : لا ينبغي أن يكون معي إله غيري . ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين : الكفر من البحر المظلم ، والإيمان من البحر النير ، ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال ، ثم عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وهي أن يمتنع علياً من الإمامة فأبى ذلك ، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك ، وضمن له أن يعينه على الغدر به ، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه ، وأقداً على المنع متظاهرين عليه . وقوله تعالى « فحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً » يعنى أبا بكر ، وزعم هؤلاء أن قوله تعالى ﴿ كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك ﴾ نزلت في حق عمر وأبي بكر ، وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأنه حي لم يميت ، وهو مقيم في جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه . ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة ، كذا في « أبكار الأفكار » لسيف الدين الآمدي . ولم يكن هذا التفصيل في الأصل

السابعة الجناحية ، أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي

الجناحين ، يزعمون أن الأرواح تتناسخ ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة ، حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة من بعده ، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حي لم يميت وأنه يجبل من جبال اصبهان ، وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة وغيرها .

الثامنة البيانية ، أصحاب بيان بن سمعان التميمي ، زعموا أن الإله تعالى على

صورة إنسان ، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله « كلُّ شيء هالك إلا وجهه » وأن روح

الإله تعالى حلت في علي ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان

التاسعة المنصورية ، أصحاب أبي منصور العجلي ، وهؤلاء يقولون : إن الرسالة لاتنقطع أبداً ، والعلم قديم ، وأحكام الشريعة كلها مختراعات العلماء والفقهاء ، ولاجنة ولا نار ، وأن أبا منصور هو الإمام بعد الإمام الباقر رضي الله تعالى عنه

العاشرة الغمامية ، ويقال لها « الربيعية » أيضاً ، وهم يعتقدون أن صانع العالم ينزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب ، ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء ، فالأزهار والرياحين والأثمار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك النزول

الحادية عشرة الامامية ، وهم يقولون : إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه

الصلاة والسلام في نبوته ورسالته^(١)

الثانية عشرة التفويضية ، وهم يقولون : إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا ، وأنه الخلاق لها بما فيها . ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتراكهما في ذلك

الثالثة عشرة الخطائية ، أصحاب أبي الخطاب الأسدی ، زعموا أن الأئمة أنبياء ، وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته . ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة ، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه ، وأن جعفرأ إله ، وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب ، ويستحلون شهادة الزور لمواقفيهم على مخالفينهم . ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب ، فمنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب معمر ، وعبدوه كما عبدوا أبا الخطاب ، وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا ونعيم فيها ، وأن

(١) انظر العقيدة الحادية عشرة في أواخر الباب الرابع من هذا الكتاب .

النار هي ما يصيبهم فيها من المشاق والهدم . واستباحوا الحرمات وترك الفرائض . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وأن كل مؤمن يوحى إليه ، تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ أي يوحى من الله . وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل ، وميكائيل ، وأنهم لا يموتون ، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملكوت . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلي ، إلا أنهم يموتون . كذا في (أباكار الأفكار)

الرابعة عشرة المعمرية ، أصحاب المعمر ، القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق ،
وأن أبا الخطاب بعده نبي ، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر ، وأن المعمر آخر الأنبياء ، وقد أسقط الأحكام ورفع التكليف . وهم قسم من الخطائية

الخامسة عشرة الغرابية ، وهم القائلون إن علياً كان أشبه بمحمد من الغراب
بالغراب والذباب بالذباب ، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد
نشابته به ، ولذلك يعنون صاحب الريش أي جبرائيل ، وقد قال شاعرهم « غلط الأمين
فجازها عن حيدر »

السادسة عشرة الذبائية ، وهم قسم من الغرابية إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم
بنبوة محمد صلوات الله وسلامه عليه وأنه أشبه بالإله من الذباب بالذباب . قاتلهم الله تعالى

السابعة عشرة الدمية ، وإنما لقبوا بذلك لأنهم يرون ذم محمد صلوات الله وسلامه عليه ، ويزعمون
أن علياً إله ، وأنه بعث محمداً ليدعو إليه فادعى الأمر لنفسه . ومنهم من قال بالهية محمد
وعلى إلا أن منهم من يقدم علياً في أحكام الالهية ، ومنهم من يقدم محمداً ، ومنهم من
قال بالهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) وأن
خمسهم شيء واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية ، ولا فضل لواحد على الآخر ، ولم
يسموا فاطمة بالتأنيث بل « فاطم » ولذلك قال شاعرهم :

توليتُ بعد الله في الدين خمسة نبياً وسبطيه وشيخاً وفاطماً

الثامنة عشرة الاثنيانية ، وهم فرقة من الذمّية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله عليه وسلم

بالتفصيل السابق

التاسعة عشرة الخمسية ، وهم أيضاً فرقة من الذمّية الذين يعتقدون إلهية خمسة

أشخاص على مما سبق ، وقد تبعنا في هذا العدّ صاحب الأصل ، وإلا فغيره لم يذكر هاتين

الفرقتين بالاستقلال

العشرون النصيرية ،^(١) القائلون بحلول الإله في علي وأولاده ، ولكن يخصون

الحلول بالأئمة ، وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازاً من باب إطلاق اسم الحال على المحل

الحادية والعشرون الإسحاقية ، وهم يقولون : لم تخل الأرض

ولا تخلو عن نبي ، وأن الباري حل في علي . ووقع الاختلاف بينهم في من حل

الإله بعد علي .

الثانية والعشرون العلبائية ، أصحاب علباء بن أروع الأسدي ، وقيل الأوسي .

وهم قائلون بالوهمية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمداً بايع علياً

الثالثة والعشرون الرزامية ، وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية ،

ثم إلى ابنه ، ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس ، ثم ساقوها في ولده أبي المنصور ، ثم ادعوا

حلول الإله تعالى في أبي مسلم وأنه لم يقتل ، واستحلوا المحارم ، ومنهم من ادعى الإلهية

في المقنّع .

الرابعة والعشرون المقنعية ، أصحاب المقنّع الذين يعتقدون أن المقنّع إله بعد

الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وسيعلم الذين ظلموا أي

منقلب ينقلبون

(١) وهذه الفرقة لها بقية في ديار الشام بين حمص واللاذقية وحلب وفي شمال حلب .

ويتسمون الآن «الهلويين»

ثم اعلم أن أكثر الفرق الأربع (الشيعة السبئية) ، فقد انتشرت في جميع الربع المعمور ، فلا تكاد ترى بلداً إلا وهو بها معمور ، و (الامامية) فرقة منها ، وهي أيضاً فرقة كبيرة وطائفة كثيرة ، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة

الأولى الحسينية ، يقولون : إن الحسن المجتبي هو الإمام بعد أبيه على المرتضى ، والإمام من بعده الحسن الثننى بوصية له ، ثم ابنه عبدالله ، ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية ، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله ، وهذان خرجا في عهد المنصور الدوانيقي ودعوا الناس إلى متابعتها فقتلها خلق كثير . واستشهدا بعد حربٍ شديد على يد بعض أمراء الدوانيقي رحمة الله عليهما . وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين

الثانية النفسية ، وهي طائفة من الحسينية يقولون إن النفس الزكية لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد

الثالثة الحكيمية ، ويقال لها (الهشامية) أيضاً ، وهم أصحاب هشام بن الحكم يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن ، ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق ، وقد ظهرت سنة مائة وتسع

الرابعة السالمية ، ويقال لهم أيضاً « الجوالقية » وهم أصحاب هشام بن سالم الجوالقي وهم في الامامية كالحكيمية ، وفي الاعتقاد مختلفون : فالحكيمية يقولون : إن الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصور بالصور المتعارفة ، وهم يقولون جسم مصور بصورة الإنسان ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة

الخامسة الشيطانية ويقال لها « النعمانية » أيضاً أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي

الملقب بشيطان الطاق^(١) ، وهم يقولون بالامامة على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم وبالتجسيم كالسلمية . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضاً

السادسة الزرارية ، أصحاب زرارة بن أعين الكوفي . وهم في الامامية كالحكمية ، وخالفوهم في زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن في الأزل وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين

السابعة والثامنة والتاسعة البدائية ، والمفوضة ، واليونسية ، أصحاب

يونس بن عبد الرحمن القمي ، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور . وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة . والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم لكونه خلاف المصلحة ، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك . والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : إلى علي كرم الله تعالى وجهه . ومنهم من يقول إلى كليهما . وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية

العاشرة الباقرية ، يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهو المنتظر

الحادية عشرة الحاضرة ، يقولون : إن الإمام [بعد] محمد الباقر ابنه زكريا ،

وهو مختفٍ في جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له

الثانية عشرة الناوسية ، أصحاب عبد الله بن ناووس البصري ، يقولون : إن

الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدي المنتظر

(١) ويسميه الشيعة « مؤمن الطاق » و « مؤمن آل محمد » . وهو الذي اخترع لهم أن الإمامة لأشخاص منصوص عليهم بأعيانهم . فقال له الإمام زيد : كيف تعرف أنت هذا وأنا لا أعرفه ولم يذكره لي أبي ؟ وشيطان الطاق أيضاً هو الذي زعم في الكتاب الذي ألفه في الإمامة أن الله عز وجل لم يقل (ثاني اثنين إذ هما في الغار)

الثالثة عشرة العمارية ، أصحاب عمار يقولون : إن الصادق قد مات والإمام

بعده ابنه محمد ، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين

الرابعة عشرة المباركية ، من الاسماعيلية أصحاب المبارك ، يعتقدون أن الإمام

بعد جعفر ابنه الأكبر اسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدى المنتظر

الخامسة عشرة الباطنية ، من الاسماعيلية أيضاً يرسلون الإمامة بعد اسماعيل بن

جعفر في أولاده بنص السابق على اللاحق ، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره

السادسة عشرة القرامطة ، من الاسماعيلية أيضاً وهم أصحاب قرمط ، وهو

المبارك في قول ، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه

القرامطة ، وقيل هو اسم أبيه ، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان ، وكان ظهوره سنة سبعين

ومائتين . وقيل إن قرمط اسم لقرية من قرى واسط منها حمدان المخترع ، وهو قرمطى وأتباعه

قرامطة ، وكان ظهوره فيها ، وقيل غير ذلك . ومذهبهم أن اسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة

وهو حى لا يموت ، ويقولون بإباحة المحرمات

السابعة عشرة الشميضية ، أصحاب يحيى بن أبي الشميظ يزعمون أن الإمامة

تعلقت بعد الصادق بكل من أبناؤه الخمسة بهذا الترتيب : اسماعيل ، ثم محمد ، ثم موسى

الكاظم ، ثم عبد الله الأفطح ، ثم إسحاق

الثامنة عشرة الميمونية ، أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي ، وهم

قائلون بإمامة اسماعيل ، ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ،

ويجحدون المعاد

التاسعة عشرة الخلفية ، أصحاب خلف ، وهم قائلون بإمامة اسماعيل ونفى المعاد

كالميمونية ، إلا أنهم يقولون : كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها

محمول على المعنى اللغوي لا غير

العشرون البرقية ، أصحاب محمد بن علي البرقي ، وهم في الإمامة كمن سمعت

آتفاً ، وينكرون أيضاً المعاد ، ويؤولون النصوص بما تهوى أنفسهم ، وينكرون نبوة بعض الأنبياء ، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى

الحادية والعشرون الجنائية ، أتباع أبي طاهر الجنابي^(١) وهم كالقرامطة في

الإمامة ، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها ، ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج ، وقلعوا الحجر الأسود ، وعدّهم غير واحد فرقة من القرامطة ، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية

الثانية والعشرون السبعية ، وهم أيضاً من الإسماعيلية ، يقولون : إن الأنبياء

الناطقين بالشرائع سبعة : آدم وأولو العزم الخمسة والمهدى ، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة ، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة ، وهم المقيمون للشريعة بين محمد ﷺ والمهدى المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم . وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال

الثالثة والعشرون المهدوية ، زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصي ،

ثم لابنه أحمد الوفي ، ثم لابنه محمد التقي . وفي بعض الكتب : قاسم التقي ، ثم لابنه عبيد الله^(٢) الرضى ، ثم لابنه أبي القاسم عبد الله ، ثم لابنه محمد الذى لقب نفسه بالمهدى ، وقد

(١) المعروف أنه أبو سعيد الجنابي ، واسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن بهرام . وجنابة المنسوب إليها بلدة في ساحل فارس على الخليج العربى بين سيران ومهروبان

(٢) نقل الدكتور برنارد لويس في كتابه (اصول الإسماعيلية) ص ٧٤ من الترجمة العربية عن كتاب (غاية المواليد) - وهو من كتب الإسماعيليين السرية - اعترافاً لهم بأن عبيد الله لم يكن علويّاً ، ثم بسط الدكتور برنارد لويس الكلام في ص ١١٧ وما بعدها على « الأبوة الروحانية » او « النكاح الروحاني » عند الإسماعيلية ، واستعمالهم كلمتى « اب » و « ابن » في غير معناهما الحقيقى . وهو بحث مهم فارجع إليه ، ومنه تعلم ان نسب العبيديين الروحاني محمد بن إسماعيل ، وإن كان نسبهم الحقيقى بدمائهم ليمون القداح

صار والياً بالمغرب ، واستولى على بلاد إفريقية ، وملك بنوه مصر وما حولها . ثم لابنه أحمد القاسم بأمر الله ، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله ، ثم لابنه معاذ العز لدين الله ، ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله ، ثم لابنه أبي على الحاكم بأمر الله ، ثم لأبي الحسن للظاهر بدين الله ، ثم لمعد المستنصر بالله ، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة . وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم . واختلفوا بعد المستنصر لما أنه نص أولاً على إمامة أخيه نزار ، وثانياً على إمامة ابنه أبي القاسم المستعلي بالله ، فبعضهم تمسك بالنص الثاني وقال : إنه ناسخ للأول ، فقال بإمامة المستعلي فسموا المهديوية (المستعلية) ^(١) ثم بإمامة ابنه المنصور الأمر بأحكام الله ، ثم بإمامة أخى المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله ، ثم بإمامة ابنه أبي المنصور محمد الظافر بأمر الله ، ثم بإمامة ابنه أبي القاسم الفاتر بنصر الله ، ثم بإمامة ابنه محمد العاضد لدين الله ، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجنوه حتى مات وما بقي بعده أحد من أولاد المهدي داعياً للإمامة . وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثاني فقال بإمامة نزار ويقال للقائلين بذلك (النزارية) وقد يقال لهم « الصباحية » و « الحميرية » نسبة للحسن ابن صباح الحميرى حيث قام بالدعوة لطفل سماه المهدي زاعماً أنه ابن نزار ، فهو الإمام عندهم بعد أبيه ، ثم ابنه الحسن ، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء ، وأن يسقط التكليف الشرعية . وقد قال لأصحابه : انه أوحى إلى أن أسقط عنكم التكليف الشرعية ، وأبيح لكم المحرمات ، بشرط أن لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم . ثم ابنه محمد وكان متخلفاً بأخلاق أبيه ، وكذا ابنه علاء الدين محمد ، وأما ابنه جلال الدين حسن ابن محمد بن الحسن فقد كان متصلياً في الإسلام منكرأ مذهب آباءه حسن الأخلاق أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر . وأما ابنه علاء الدين فقد صار ملحدأ بعد أبيه الحسن ، وكذا ابنه ركن الدين . وقد ظهر في زمن هذا جنكيزخان فحرب مملكته وكان إذ ذلك بالرى وتحصن في قلعة ألموت من قلاع طبرستان ، ولم يتم له ذلك ، بل كان آخر أمره من أتباع

(١) وبسبب ذلك أفرقت الاسماعيلية فرقتين إحداهما يرأسها في زماننا آغاخان ، والأخرى وتسمى « البهرة » يرأسها طاهر سينب الدين

جنكيزخان ، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات في الطريق ، ثم خرج ابنه الملقب
نفسه بجديد الدولة ، فلما سمع به ملوك التاتار فرقوا جمعه فاختمى في قرى طبرستان حتى مات ،
فلم يبق من أولاده أحد مدعيًا للإمامة . وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون . وكان
ظهور المهديوية الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسع وتسعين

الخامسة والعشرون الأفطحية ، ويقال لها العاربية أيضاً لأنهم كانوا أصحاب

عبد الله بن عمار وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفطح أى عريض الرجلين ابن جعفر الصادق
شقيق اسماعيل معتقدين موته ورجعته إذ لم يترك ولداً حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله

السادسة والعشرون المفضلية ، أصحاب مفضل بن عمرو ويقال لهم القطعية

أيضاً لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم ، قاطعون بموته :

السابعة والعشرون الممطورية ، وهم قائلون بإمامة موسى معتقدون أنه حي

وأنه المهدي الموعود ، متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه : سابعهم قائمهم سمي
صاحب التوراة . وقيل لهم « ممطورية » لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم
أثناء مناظرة وقعت بينهما « أتم أهون عندنا من الكلاب الممطورية » أى المبلولة بالمطر .

الثامنة والعشرون الموسوية ، يقطعون بإمامة موسى ، ويترددون في موته

وحياته ، ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده .

التاسعة والعشرون الرجعية ، وهم قائلون بإمامة موسى أيضاً لكنهم يقولون

بموته ورجعته . وهذه الفرق الثلاث يقال لها « الواقفية » أيضاً لوقفهم الإمامة على موسى

الكاظم وعدم إرسالها في أولاده

الثلاثون الإسحاقية ، يعتقدون بإمامة اسحاق بن جعفر ، وكان في العلم

والتقوى على جانب عظيم ، وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان بن

عينة وغيره

الحادية والثلاثون الاحمدية ، يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم

بعد وفاة أبيه

الثانية والثلاثون الإثنا عشرية ، وهذه هي المتبادرة عند الإطلاق من لفظ

الإمامية ، وهم قائلون بإمامة علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم ، ثم بإمامة ابنه محمد التقي المعروف بالجواد ، ثم بإمامة ابنه علي التقي المعروف بالهادي ، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري ثم بإمامة ابنه محمد المهدي معتقدين أنه المهدي المنتظر ، ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه . نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعامها وسنة يوم غاب ، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذا عم الجور وفشا ، والعياذ بالله تعالى من الجور بعد الكور ، وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين ، وهي قائلة بالبداة^(١) ولذا تراها تنادي بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم : أنت الذي بدا لله فيه ، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة ونصب أبيه إياه إماماً ، وكانهم تبعوا في ذلك البدائية^(٢) وأنهم قالوا بالبداة بمعنى ، وقالت البدائية به بمعنى آخر

الثالثة والثلاثون الجعفرية ، يرتبون الإمامة نحو ترتيب الاثني عشرية ،

بيد أنهم يقولون : إن الإمام بعد الحسن العسكري أخوه جعفر ، وقد اتفقوا على ذلك واختلفوا في أنه هل ولدٌ وُلدٌ للعسكري اسمه محمد أم لا ، فقال بعضهم بأنه لم يولد له ، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيراً أو قتله سراً من كان في زمانه من خلفاء بني العباس ، وقد علم بذلك عمه جعفر فأدعى إرثه فلقبه الاثنا عشرية بالكذاب . هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة ، وبذلك تتم فرق الإمامية تسعاً وثلاثين ، فليراجع وليتأمل

(١) أي إن الله سبحانه يبدو له غير الذي كان أراده ، فيرجع عن إرادته إلى الذي بدا

له من بعد

(٢) وهي الفرقة السابعة التي تقدم الكلام عليها في ص ١٦

قال الجد^(١) رَوَّعَ اللهُ روحه في كتابه (نهج السلامة) بعد عدّه فرق الامامية : ثم اعلم أن الاثني عشرية المعروفين اليوم على علاقتهم في الاعتقادات أهون شراً بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة ، فهم في معظم الاعتقادات متطوفون على المعتزلة^(٢) وقول الخوجة نصير الدين الطوسي المتكلم - على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلي - إنهم مخالفون لجميع الفرق في ذلك مما يتعجب منه المطلع على اعتقاداتهم ، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلاً على أنهم الفرقة الناجية

ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة : قد ظهرت في هذه الأعصار من الإثني عشرية طائفة يقال لهم الشيخية ، وقد يقال لهم « الأحمدية » ، وهم أصحاب الشيخ أحمد الاحسائي ، ترشح كلماتهم بأنهم يعتقدون في الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة في العقل الأول ، بل أدهى وأمرّ

وطائفة أخرى يقال لها الرثمية ، وكثيراً ما يقال لها « الكشفية » ، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء أعلى الله تعالى درجته في أعلى عليين ، وهم أصحاب السيد كاظم الحسيني الرشتي ، وهو تلميذ الأحسائي وخريجه ، لكن خالفه في بعض المسائل ، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه ، حتى إن الاثني عشرية يعدونه من الغلاة ، وهو يبرأ مما تشرب به ظواهر كلماته . قال عليه الرحمة : وقد عاشرتة كثيراً فلم أدرك فيه ما يقول فيه مكفروه من علماء الاثني عشرية . نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمبدأ والمعاد . ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويجزره مما لا برهان له سوى سراب شبه يحسبه الظمان ماء ، ولا أظن أن مخالفتة لشيخه تجعله وأصحابه القائلين بقواه فرقة غير الشيخية

(١) وهو الشهاب محمود الألوسي صاحب تفسير (روح المعاني)

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢ : ٢٤) : كان قداماء الشيعة متفقين

على إثبات القدر والصفات . وإنما شاع بينهم رد القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه

ثم قال عليه الرحمة : وقد ظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها البائية ، وهم أصحاب ميرزا على محمد الملقب بالباب ، والباب واحد الأبواب ، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لا بد منه في بناء المذهب : الأول (الإمام) الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة ، والثاني (الحجة) الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقد عرفهم وفهؤمهم بالبرهان والخطابة ، الثالث (ذو المصّة) الذي يمتص العلم من ثدى الحجة ، الرابع الأبواب ويقال لهم (الدعاة) ولهم مراتب ، وأكبرهم من يرفع درجات المؤمنين عند الأمام والحجة ، وهذا الأكبر هو رابع السبعة ، الخامس (الداعي للأذون) الذي يأخذ اليهود والموثيق من الناس ويفتح للطلاب باب العلم والمعرفة ، السادس (المكّاب) الذي شأنه البحث والاحتجاج والترغيب في صحبة الداعي وليس له الإذن بالدعوة ، وسمى بذلك على التشبيه بالكلب المعلم ، السابع (المتبع) الذي يؤمن بالإمام بمساعي المكّاب والداعي . ثم قال عليه الرحمة : وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة ، منها زعمه ارتفاع فرضية الصلوات الخمس ، وأنه سترفع فرضية الحج ، وأنه يوحى إليه . وألف كتاباً زعم أنه تفسير سورة يوسف ، مع أنه ليس فيه تفسير شيء من آياتها ، وقد حشاه هذياناً ، وحرّف فيه آيات ، ورعم التحدى به ، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالخبر الأسود المعروف ، وأنه يحرم مسه لغير مطهر ، إلى أمور أخر شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة

وقد أرسل بعض دعائه بكتابه إلى قسبة كربلاء فزمر فيها بنعم شنائع تؤذى أذن المؤمن لو كانت عنها صياء ، فرقص على زمره في المقام الحسيني جملة من جهلة شيعة العراق ، وصبأ اليه غير واحد من ذوى الشقاء والشقاق . فلما سمعتُ عرضتُ ذلك لوزير الزوراء ، فاتهمض لإطفاء تلك الثائرة مهمته السماء . وعقد — لحل ما عقد من الخنة — مجلساً عظيماً فيه علماء الاثنى عشرية وعلماء أهل السنة ، فكنت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي إلى مهاوى الحين . فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين ، فكاتبوا بذلك محضراً للدولة العلية العثمانية ، فبعد أيام حضر الأمر بنفى ذلك الداعي إلى

الديار الرومية^(١) فنفى وأثبت محبوساً في نسكرلى طاغ ، وأرغم بموته هناك أنف كل طاغ
وأما « الباب » ففتح باب الغي والخروج على شاه إيران ، وأمر بعض مردته بقتله
غيلة ليتم له ما أضمر من الإضلال والعدوان . فلم يتيسر له ما أراد ، وقتل في تبريز مع جملة
من أتباعه ذوى الفساد . ولم يزل الشاه يتتبع قتل أتباع الباب ، بعد تعذيبهم بأنواع العذاب .
والعجب أنهم يرون العذاب عذباً ، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صباً
وقال عليه الرحمة أيضاً : وطائفة أخرى يقال لها القرية ، أصحاب امرأة اسمها هند
وكنيتها أم سلمة ولقبها « قرّة العين » لقبها بذلك السيد كاظم الرشتى في مراسلاته لها إذ
كانت من أصحابه ، وهى ممن قلدت الباب بعد موت الرشتى ، ثم خالفته في عدة أشياء ،
منها التكليف فقيل إنها كانت تقول بجل الفروج ورفع التكليف بالكلية ، وأنا لم
أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبيت في بيتي نحو شهرين ، وكم من بحث جرى بيني
وبينها رفعت فيه التمية من البين . والذي تحقق عندى أن البابية والقرية طائفة واحدة
يعتقدون في الأمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم ، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات
الخمسة ، وأن الوحي غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحي تشريع بل وحي تعليم
لما شرع قبل ونحو ذلك ، وهو رأى لبعض المتصوفة ، وأخبرني بعض من خالطهم أنهم
يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصدق بمثقال من الذهب ، وعلى من نظرها
بقصد التصدق بمثقالين منه . وأن منهم من يحيى الليل بكاء وتضرعاً ، وأنهم يخالفون
الاثني عشرية في كثير من الفروع ، وأنا قد حققت أن الاثني عشرية يكفرونهم ويبرأون
منهم . ثم إنى أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسانية . وأعظم أسباب ضلالتهم
النظر في كلام الرشتى وشيخه الأحسائي مع عدم فهم مقاصدها منه وحمله على ما هو بعيد
عن الدين المحمدي بمراحل ، ولذا أكرههم أصحاب هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذني
من كبارهم ، وقد قتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن بغت وخرجت على الشاه ناصر الدين في

طهران ، وتتبع أصحابها بالقتل فقتلوا إلا قليلا منهم تحصن بالتيق والانسلاك ظاهراً في سلك الاثنى عشرية . وفي قرى العراق بقية يسيرة منهم ، وكم من شنيعة تروى عنهم . ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد ، نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة . انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف ، وهذا التفصيل مما لا تجده في كتاب ، ولا تراه في باب من الأبواب . فتوجه بهمة إليه ، وأقبل بجميع شرارك عليه .

وإذ قد فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر شيء من مكايدهم التي توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل وإضلال العباد . وهي كثيرة جدا لا تدرى اليهود بعشرها ، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها

فمن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد ، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح ، والكتاب يدل ظاهراً على المسح . والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة ، تواتر قراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع جميع المسلمين وهما قراءتا النصب والجر في الأرجل ، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وها هنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين : الأول بحمل المسح على الغسل ، قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أئمة اللغة : إن المسح في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل ، يقال للرجل إذا توضأ : تمسح ، ومسح الله ما بك أي أزال عنك المرض . فإن قال الشيعة : يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع ، قلنا لا يلزم ذلك ، فإننا نقدر لفظ امسحوا قبل بأرجلكم أيضاً ، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى ، فالمسح الذي يتعلق بالراءوس حقيقي ، والمتعلق بالأرجل مجازي . الثاني أن الجر بالجوار ، وهو في التنزيل كثير الوقوع فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب . وجوز سيبويه والأخفش وأبو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار في النعت والعطف ، أما النعت فكقوله تعالى ﴿ عذاب يوم أليم ﴾ فقد جر « أليم » بمجاورة « يوم » مع أنه نعت

للعذاب ، وأما العطف فكتوله تعالى ﴿ وحوور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾ على قراءة حمزة والكسائي فإنه مجرور بمجاورة « أكواب وأباريق » مع أنه معطوف على « ولدان مخلدون » وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضاً ، فمن ذلك قول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت . وموثق في عقال الأسر مكبول

بجر « موثق » و « مكبول » بجوار « منفلت » مع أنهما معطوفان على أسير ، فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف . وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضاً : الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رءوسكم لا على المنصوب السابق لاستزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، فحينئذ حكم الأرجل حكم الرؤوس المعطوف عليه في المسح . الثاني أن الواو فيه بمعنى مع كقولهم « استوى الماء والخشبة » هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه : أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين ، وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب ، على أنها لا تدل على مدعاهم لوجود احتمال جر الجوار . وأما ثانياً فلأن استزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة ﴿ وامسحوا برءوسهم ﴾ لها تعلق بما قبلها . وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برءوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل ، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحاة على جوازه . نعم توسط الأجنبي في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة ، وفائدة النكتة ها هنا التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء على الأرجل وتغسل غسلاً يقرب من المسح ، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مظنة للإسراف ، وللإيماء إلى وجوب الترتيب . وأما ثالثاً فلأنه لو عطف « وأرجلكم » على محل « برءوسكم » جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل ، لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور . ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري :

فعلا فروعَ الأيهقان وأطفلتَ بالجلهتين ظباؤها ونعامها

أى باضت نعامها ، فإن النعام لا تلد بل تبيض ، إذ هي من الطيور وهي لا تلد ، إلا الخفاش ، ومنه قول الآخر :

إذا ما الغانياتُ برزْنَ يوماً وزججنَ الحواجبَ والعُيونَا
أى كحلن العيون ، ومنه قول الآخر :

تراه كأنَّ اللهَ يمدعُ أنفهَ وعينه إن مولاةً تاب له وفرُّ

ومنه قول الأعرابي : علفتها تبناً وماءً بارداً

أى وسقيتها . وأما رابعاً فلا ن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز ، ولا قرينة ها هنا بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق . هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجح المحققون إلى سنة خير الوري صلى الله عليه وسلم إذ هي المينة لمعاني القرآن المجيد ، وهذه واقعة جليلة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد لأجل التعليم ، ولم يرو أحد — ولو بطريق الآحاد — أنه عليه الصلاة والسلام مسح الرجلين ، وقد روى الجميع غسلها بروايات متواترة ، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأئمة ، وما روى أهل السنة الغسل عن أولئك فهو محمول على التقية . هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة بحيث لا مجال للتقية فيها ، فرداية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة ، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية وبعضهم لم يروها ، وفعله عليه الصلاة والسلام سالم عن المعارض عند الفريقين لأنه لم يرو أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام ، وظاهر أن فهم معاني القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغرد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففهمنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام

ولنذكر ما روى في كتبهم من روايات (غسل الرجلين) التي لم يتصدَّ أحد منهم

للطعن فيها ، فقد روى العياشي عن علي بن حمزة قال : سألت أبا هريرة عن القدمين فقال :

تغسلان غسلا . وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك . وهذا الحديث أيضاً رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة ، ولا يمكن حملها على التقية ، إذ المخاطب شيعي خاص . وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمي قال « يا علي خلل بين الأصابع » ، إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة . وأما ما روى عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على قدميه فهو شاذ منكر لتفردة ومخالفته للجمهور ، وما روى عن أمير المؤمنين أنه مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائماً وقال : إن الناس يزعمون أن الشرب قائماً لا يجوز ، وقد رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ، فهذا وضوء من لم يحدث فلا يجدي للشيعنة نفعاً ولا يكون لهم به تمسك ، لأن الكلام في الوضوء من الحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف . وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب لجمع من الصحابة مثل عبد الله بن عباس وأبي ذر وأنس بن مالك ، وهذا كذب مقترى عليهم ، فإنه لم يرو عن أحد منهم بطريق صحيح أنه جوّز المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال : لم نجد في كتاب الله إلا المسح ، ولكنهم أبوا إلا الغسل ، يعني أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجراتي كانت قراءته ، ولكن الرسول ﷺ وأصحابه لم يعملوا إلا الغسل ، فقوله هذا دليل صريح على أن قراءة الجراتي مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله ﷺ والصحابة رضی الله تعالى عنهم ، وهكذا سلك ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور . فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرم ودل بمخالفتهم للنصوص القولية على كفرهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ؛ والحمد لله على كل حال ، سوى الكفر والضلال

ومن مكابدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يشرعون أحكاماً من عند أنفسهم كما جعلوا (القياس) دليلاً شرعياً ويثبتون كثيراً من الأحكام به . والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت ، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة ، وقد قال

أبو نصر الله هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجة القياس ، وتبعة على ذلك جماعة منهم ، وقد ثبت ذلك في كتبهم أيضاً بطرق صحيحة . فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فقال : ما تقولون في رجل يأتي أهله ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان وجب الغسل . فقال عمر لعلي رضي الله تعالى عنها : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ فقام رضي الله تعالى عنه ها هنا الغسل على الحد بالصراحة . وأجاب علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس ، بل هو استدلال بالأولوية ، يقابله في عرف الحنفية « دلالة النص » كدلالة ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ على حرمة الشتم والضرب ، وهما سواء في مهمة المجتهد وغيره . وحاصل هذا التقرير أن تأثير الجماعة بلا إنزال لما ثبت في أقوى المشتقين وهو الحد كان ثبوته في أضعفهما وهو الغسل بالطريق الأولى . وفيه خبط ظاهر لأن المساحة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية ، ولا توجب الغسل بالأجماع . وكذا اللوامة إن كانت بطريق الإيلاج فهي موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم ، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية . وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ، ولا توجب الغسل بالاتفاق . فلم يثبت تأثير هذه الأمور في الغسل بدلالة النص أصلاً فضلاً عن الطريق الأولى كما ترى . وشارح مبادئ الأصول مع تشييعه وفرط عناده لأنه ابن المطهر الحلي اعترف بأن القياس كأن جاريًا في زمن الصحابة ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكر إجازة الأئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس ، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فذكر كورة في كتب أصول أهل السنة فأرجع إليها إن أردت

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن مذهب الاثنى عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة وأذل منهم قال تعالى ﴿ وقليلٌ منهم ﴾ ، ﴿ وقليلٌ من عبَادِي الشَّكُور ﴾ .

والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير وتحريفاً لكلام الله تعالى ، فإن الله قال في حق أصحاب اليمين ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾ والثلة هي الجسم الغفير ، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها ، بل إنما هي لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم ، وكذا في قوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ وليس فيها بيان حقية العقائد أو بطلانها . وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقية يلزم أن يكون النواصب والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الاثني عشرية لأنهم أقل منهم بكثير وأذل ، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ، وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ وقال صلوات الله عليه : « اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق ، فبان كيدهم ، وخسر هنالك المبطلون

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن كبار أهل السنة وأئمتهم كأبي بكر وعمر وعثمان حَرَفُوا الْقُرْآنَ ^(١) وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت

(١) وقد ألف أحد طواغيتهم واسمه حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي كتاباً في ذلك سماه (فصل الخطب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) بلغ عدد صفحاته ٥٠٠ صفحة كبيرة ، وفيه مئات النصوص والتقول عن كبار طواغيتهم بدعوى أن القرآن محرف . وقد ارتكب هذا الطبرسي جناية تأليف كتابه سنة ١٢٩٢ هـ في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه بالنجف وطبع في إيران سنة ١٢٩٨ ، وفي خزانة كتب دارالفتح نسخة منه ، وإن المتأفقين منهم يتظاهرون بالبراءة من هذا الكتاب تقية ، ولكن هذه البراءة لا تنفعهم ، لأنهم يحملون منذ ألف سنة إلى الآن أوزار النصوص والتقول الموجودة في كتبهم بهذا المعنى وقد جمعت كلها في هذا الكتاب

والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم وأسماء أعدائهم والظعن فيهم واللعن عليهم ، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك ومن جملة ما أسقطوه من سورة ألم نشرح « وجعلنا علياً صهرك » وهو يدل على تخصيص علي بكونه صهراً دون عثمان ، ومنها « سورة الولاية » ويزعمون أنها سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل

سورة الولاية سبع آيات

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّحِيِّ وَرِثَةِ الْكُفْرَانِ لَنْ نَحْمِلَهُنَّ لَكُمْ
 يَهْدِيَانَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ نَبِيِّ دَرِيٍّ لِعَضِّهَا مِنْ بَعْضِ
 وَأَنَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ جِزْيَتَ الْجِزْمِ
 وَالَّذِينَ إِذَا تَلَّكْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا كَانُوا بِآيَاتِنَا كَذِبِينَ ﴿٣﴾
 رَبِّ فِي جَهَنَّمَ مَقَامًا عَظِيمًا إِذَا نُودِيَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ
 الظَّالِمُونَ الْكَافِرُونَ لِلرَّسُولِينَ ﴿٤﴾ مَخْلُوفِينَ الْمُرْسَلِينَ
 الْحَقِّ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْهِرَهُمْ لِنَاجِلٍ فَرِيقٍ ﴿٥﴾ وَسَيُجْزَى الَّذِينَ
 وَعَلَى مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٦﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهل البيت^(١)

والجواب أن الله تعالى قال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ الْخَافِظُونَ ﴾ فما كان في حماية الباري عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتحريفه ، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم ، ونعوذ بك من الشيطان الرجيم

ومن مكابدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولاً ، وسمعوا الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلاً عن العوام . ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث ، وصحيح الحديث وموضوعه ، حتى إنهم لم يخف عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل

ومن مكابدهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة ، فمن وجدوه موافقاً لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه ، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته ، كالسدّي : فإنهما رجلان أحدهما السدّي الكبير ، والثاني السدّي الصغير . فالكبير من ثقات أهل السنة ، والصغير من الرافضيين الكذابين وهو رافضي غال . وعبد الله بن قتيبة رافضي غال وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة وقد صنف كتاباً سماه بالمعارف ، فصنف ذلك الرافضي كتاباً وسماه بالمعارف أيضاً قصداً للاضلال

(١) سورة الولاية واردة في كتاب الطبرسي (فصل الخطاب) ص ١٨٠ ، وهو يقول إنها ثابتة في كتابهم الفارسي (دبستان مذاهب) لمؤلفه محسن فاني الكشميري وهو مطبوع في إيران ضبعت متعددة ، وقد نقل عنه هذه السورة العلامة تولدكه في كتاب تاريخ المصاحف (٢ : ١٠٢) والجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢ — ص ٤٣١ — ٤٣٩ . وللشيعية مصاحف خاصة تختلف عن المصحف المتداول يثبتون فيها سورة الولاية ، وقد اطلع الثقة المأمون الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير خبراء وزراء العدل بمصر على مصحف إيراني مخطوط عند المنتشرق شقيق دايفز براين وفيه سورة الولاية ، فنقلها بالتصوير الشمسي ونشرت بمجلة الفتح العدد ٨٤٢ ص ٩ ، فرأينا إثباتها في الصفحة السابقة لزيادة الفائدة

ومن مكايدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة وبطلان مذهب أهل السنة ، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام محمد الغزالي عليه الرحمة وشحنوه بالهذيان ، وذكروا في خطبته عن لسان ذلك الإمام وصيته بكتان هذا السر وحفظ هذه الأمانة ، وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي ، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة . فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين . نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل

ومن مكايدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك ويقولون إنه من متعصي أهل السنة ، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة وتأييد مذهب الإمامية الإثنى عشرية تزويجاً لضلالهم ، كالزخشي صاحب الكشاف الذي كان معتزلياً تفضيلاً ، والأخطب الخوارزمي فإنه زيدي غال ، وابن قتيبة صاحب المعارف الذي هو رافضي عنيد^(١) ، وابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي هو من الغلاة على قول^(٢) ومن المعتزلة على قول آخر ، وهشام الكلبي الذي هو من الغلاة ، وكذلك المسعودي صاحب مروج الذهب ، وأبو الفرج الإصفهاني صاحب كتاب الأغاني وغيرهم ، وقصدوا بذلك إزام أهل السنة بما لهم من الأقوال ، مع أن حالمهم لا تخفى حتى على الأطفال

ومن مكايدهم أنهم يقولون : نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾^(٣) وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت ، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية ، ويؤكدون ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » والجواب أن هذا كلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، والراجح من القول للعاطل : فإننا نسلم أن أتباع أهل البيت

(١) وهو غير ابن قتيبة السني كما تقدم في الصفحة السابقة

(٢) انظر ما تقدم عنه في ص ٩ وهامشها

(٣) هذه الآية من سورة الأحزاب نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهن عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها

ناجون ، وأن مقلديهم هم المصيبون . ولكن أين الشيعة الطغام ، من أولئك السادات الكرام ، والأئمة العظام ؟ كما سيأتى من بيان ما لهم من الأحوال ، وذكر ما اعتقدوه من الكفر والضلال . فهيات هيات ، وقد فات عنهم ما فات . بل الحق الحقيق باقبول ، أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول ، وهم السالكون طريقهم ، والمجيبون دعوتهم . والأئمة الأطهار ، كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار . كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام ، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام ، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام

ومن مكايدهم أنهم يؤلفون فى الفقه كتاباً وينسونه إلى أحد أئمة أهل السنة ، ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة ، كالختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذى صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد فات ذلك على صاحب (الهداية) فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك ، مع أنه كذب وبهتان ، بل قيل إنه يوجب الحد عليها بخلاف الأئمة الثلاثة .

ومن مكايدهم أنهم يزيدون بعض الآيات فى شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه ، كما فعلوا فى ديوان حافظ الشيرازى وديوان مولانا الرومى والشيخ شمس الدين تبريزى قدس سرهم . وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من الآيات الثلاثة السابقة^(١) التى أولها :

يا ركباً قف بالحصب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض

ثلاثة آيات أخرى تشعر بتشيعه وحاشاه وهى هذه :

قف ثم ناد بأننى محمد ووصيه وبنيه لست بياغض

أخبرهم أنى من نفر الذى لولاء أهل البيت لست بناقض
وقل ابن إدريس بتقديم الذى قدّمتموه على عليّ ما رضى
والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين ، إذ هذه الثلاثة فى غاية
من الركابة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذى له اليد الطولى فى العربية .
وقد نسبوا له أيضاً آياتاً أخر غير التى ذكرناها سابقاً مثل قولهم :

شفيعى نبي والبتول وحيدر وسبطاه والسجاد والباقر المجدى
وجعفر والثاوى ببغداد والرضا وفلذته والعسكران والمهدى

ولا يخفى بطلان نسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التواريخ ، لأن ولادة
الإمام على بن محمد التقي كانت سنة أربع عشرة ومائتين وولادة الإمام حسن العسكري بعد
ذلك بزمان طويل ، ووفاة الإمام الشافعى سنة أربع ومائتين فى عهد المأمون العباسى . نعم
إن الإمام الشافعى قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة أهل البيت ، وهكذا شأن جميع
علماء أهل السنة والله تعالى الحمد كما سبق (١)

ومن مكايدهم أنهم يفترون على النبي ﷺ فى أنه قال « لا تسأل شيعة على يوم
القيامة عن صغيرة ولا كبيرة ، بل تبدل سيئاتهم بالحسنات » وأنه ﷺ قال « قال الله
تعالى : لا أعذب أحداً والى علياً وإن عصانى » فاعتق بهذا بعض الجهال فهاموا فى أودية
الضلال ، مع أنه قال تعالى ﴿ ومن يعمل مثقالَ ذرَّةٍ شراً يره ﴾ فقد كذبوا على النبي
المختار ، فليتبوؤوا مقعدهم من النار

(١) ومن هذا الباب إضاقتهم إل آيات قليلة للفرزدق فى الإمام زين العابدين آياتاً من
وزنها ورواها بعضها للحزين الكنانى فى عبد الله بن عميد الملك بن مروان وهى فى حماسة أبى
تمام (٢ : ٢٨٤) ، وبعضها فى نقد الشعر لقدامه (١٩ و ٢٧) وبعضها فى مدح بعض بنى
مروان أيضاً أوردها الجاحظ فى كتاب الحيوان (٣ : ١٥٢ ساسى) وفى أول الجزء الثالث
من البيان والتبيين . وانظر الأغاني ١٤ : ٧٦ - ٧٩ بولاق . أما آيات الفرزدق فى زين
العابدين فهى ستة لا غير فى ديوانه الذى أملاه محمد بن حبيب وطبع بالقطوغراف فى
مونخن بألمانيا سنة ١٩٠٠ وقد ، بسطت القول فيه بمقال مطول فى جريدة (الأخوان
المسلمون) اليومية بعنوان « طائرات شعرية فى أسراب غير أسرابها »

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن فضائل أهل البيت وما روى في إمامة الأمير متفق عليه عند الفريقين ، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهي مختلف فيها ، فينبغي للعاقل أن يختار ما اتفق عليه بموجب « دع ما يريك إلى ما لا يريك » . والجواب أن شبهتهم هذه كشيبة اليهود والنصارى في قولهم : إن نبوة موسى وعيسى متفق عليها عند الفريقين ، بخلاف نبوة محمد ﷺ . والذي يزيل هذه الشبهة هو أن الأخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون بمقتضى العقل لو لم يوجد دليل آخر ، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف . على أن هذه الشبهة تنقلب عليهم ويعود وبالها وبلاؤها على رؤوسهم ، كيف لا وقد تقرر عندهم من القواعد أن الروايتين عن الأئمة إن وافقت إحداها العامة دون الأخرى فالتمسك إنما هو بالخالفة ولو كانت ضعيفة ، وهذا مصرح به في أصولهم

ومن مكايدهم أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو برىء منه ويحرفون ما ورد عنه ، فمن ذلك (نهج البلاغة) الذى ألفه الرضى وقيل أخوه المرتضى ، فقد وقع فيه تحريف كثير وأسقط كثير من العبارات حتى لا يكون به متمسك لأهل السنة ، مع أن ذلك أمر ظاهر ، بل مثل الشمس زاهر

ومن مكايدهم أنهم ينظمون بعض الآيات على لسان اليهود أو النصارى مما يؤذن بحقيقة مذهب التشيع ، فمن ذلك ما يتسبونه إلى ابن فضالون اليهودى :

على أمير المؤمنين عزيمة وما لسواه في الخلافة منقطع
له النسب العالى وإسلامه الذى تقدم ، بل فيه الفضائل أجمع
ولو كنت أهوى ملة غير ملتى لما كنت إلا مسلما أتشيع
وكذا ينسبون إليه هذه الآيات :

حبُّ علىّ في الورى جنة فامحُ بها ياربُّ أوزارى
لو أن ذمياً نوى حبّه حُصن في النار من النار
إلى غير ذلك ، وسيجيء منه إن شاء الله في آخر الكتاب

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن الشيعة آمنون من عذاب يوم القيامة ودخول النار

وكل ما في القرآن من الوعيد فهو لغيرهم . ولا يخفى أن عقيدتهم هذه تشبه عقيدة اليهود حيث قالوا ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ ويردُّهم قوله تعالى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتفق على صحتها عند الفريقين

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يختارون مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ويؤثرونه على مذهب الأئمة الأطهار مع أنهم أحق بالاتباع ، لأنهم تربوا في حجر النبي ﷺ ، وأهل البيت أدرى بما فيه ، وأن النبي ﷺ قال « إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وقال ﷺ « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » ولأن كلهم وعلمهم وتقواهم من المتفق عليه عند الفريقين ، فهم بالاتباع أحق ، وبالافتداء أليق . الجواب أن الإمام نائب النبي وخليفته لا صاحب المذهب ، لأن المذهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها ، ولذا احتمل الصواب والخطأ ، والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالنبي فلا يتصور نسبة المذهب إليه ، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام ، ومعدوداً من جملة الأوهام . بل فقهاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربعة ، ومع ذلك لا يعدونهم أصحاب مذاهب ، بل إنما يعملون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام ، وواسطة في أخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام . على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار ، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار ، فرتبهم عند أهل السنة رتبة النبي والأصحاب الكبار ، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم ولا يدعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة . وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم في أمر المعاش والمعاد كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فالأئمة في زمنهم اشتغلوا في الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من

الأمراض النفسانية ورفع المهلكات ، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم ، فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام ، كما توجه الأئمة إلى العبادات والرياضات وتصفية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتهذيب الأخلاق ، وإرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أسرار الحقيقة ، ويشير حديث الثقلين إلى ذلك ، لأن كتاب الله تعالى يكفي في تعليم ظاهر الشريعة ، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول والفقهاء في فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام ، وإنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية ، ولهذا لم ير أحداً منهم صنف كتاباً في أصول أو فروع بانفاق الفريقين ، بل انتشرت روايات المسائل والأحكام عنهم في أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بد لها من جمعها ومجرزها ويمهد قواعد الاجتهاد ومراسمه ، والشيعية وإن كانوا يدعون ظاهراً اتباع الأئمة ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم ومجتهديهم كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد يأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيحىء إن شاء الله تعالى شيء من ذلك في المسائل الفقهية . فإذا جاز عندهم تقليد مجتهديهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة فأى محذور يلزم أهل السنة في أخذهم بأقوال المذاهب الأربعة والاعتداء بهم مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد ، ولا محذور في المخالفة في بعض الفروع ، كما أن محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالفا مقتداهما أبا حنيفة في كثير من المسائل ، ومع ذلك فهما من أتباعه ، وما قاله ابن الأثير الجزرى صاحب (جامع الأصول) أن الإمام عليّ الرضا كان مجدداً لمذهب الإمامية في القرن الثالث فراده أن الإمامية يوصلون إليه مذهبهم المدون في ذلك القرن ويعلمونه مأخذ مذهبهم ، كما أن ابن مسعود من الصحابة وعلامة من التابعين كانا بانين لمذهب أبي حنيفة ، وأن نافعاً والزهرى من التابعين وابن عمر من الصحابة كانوا بانين لمذهب مالك ، مع أن ما ذكره ابن الأثير بناء على زعم الإمامية ومعتقدهم بناء على ما صرح به من أنه

يدكر مجدي كل مذهب على زعم أصحابه ومعتقدهم والله تعالى أعلم

ومن مكايدهم أنهم يدكرون في كتب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات شنيعة مما يؤيد عقائدهم الفاسدة ويروج مذاهبهم الكاسدة ، فمن ذلك حكاية حليلة السعدية مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا : إنها قدمت على الحجاج الثقفي في العراق فقال لها الحجاج : جاء بك الله إلى وقد كنت أردت أن أكلفك بالحضور لأنتقم منك . فسألته حليلة عن السبب ، فقال : سمعت أنك تفضلين علياً على أبي بكر وعمر ، فأطرقت رأسها ساعة ثم رفعتة وقالت : أيها الحجاج ، والله إنى لا أفضله على أبي بكر وعمر وحدهما إذ أى كمال وفضل لهما ! ؟ بل أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام . فاشتد إذ ذاك غضب الحجاج وقال : لئن لم تثبتى هذه الدعوى لأقطعنك إرباً إرباً لتكونى عبرة لمن يعتبر . فقالت حليلة : اصغ إلى مقالتي واسمع دليلي وحجتي . فقال لها الحجاج : فيم تفضلين علياً على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بأنواع الكرامات ؟ فقالت حليلة بما قال الله تعالى ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ وقد وصف علياً وأثنى عليه في سورة « هل أتى » بقوله تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية ولم يسبقه أحد بالتصدق في الصلاة حيث أعطى الفقير خاتمه وهو فيها . فقال الحجاج صدقت ، فبأى دليل تفضلين علياً على نوح ؟ فقالت : لأن زوجة علي فاطمة البتول سيدة نساء العالمين بضعة خير الخلق أجمعين زوجت تحت سدرة المنتهى بشهادة الملائكة المكرمين وإخبار الروح الأمين ، وزوجة نوح كانت كافرة كما نطق به القرآن . فقال الحجاج : بما تفضلين علياً على إبراهيم خليل الرحمن ؟ فقالت : إن إبراهيم قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى . قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وقال عليّ على رموس الأشهاد : لو كشف لي الفطاء ما ازددت يقيناً . ثم قالت : سمعت رسول الله ﷺ وكان جالساً وحوله المؤمنون والمناقون فقال : أيها المؤمنون قد وضع لي المنبر ليلة أسرى بي فجلست عليه وجاء أبي إبراهيم فصعد المنبر وجلس عليه دون درجة

واحدة من مجلسي ، وجاء الأنبياء الآخرون أيضاً وسلموا على ، حتى جىء بابن عمي عليّ
ابن أبي طالب راكباً على ناقة من نوق الجنة وفي يده لواء الحمد وكان حوله جماعة وجوههم
كالبدر مشرقة منورة فسألني إبراهيم عن هذا الفتى أهو من النبيين ؟ قلت : ما هو نبي بل
هو ابن عمي عليّ بن أبي طالب ، فسأل إبراهيم : من هؤلاء القوم الخافون من حوله ؟
قلت : أولئك شيعته ومحبه . فدعا إبراهيم حينئذ : رب اجعلني من شيعة عليّ ،
يدلك على ذلك قوله تعالى ﴿ وإن من شيعته لإبراهيم ، إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ فقال
الحجاج : صدقت . فبم تفضيلينه على سليمان . فقالت حليلة : إن سليمان طلب من ربه الملك
والجاه والدنيا حيث قال ﴿ رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، إنك أنت
الوهاب ﴾ والأمر قد طلق الدنيا حيث قال : إليك عني يا دنيا ، طلقتك ثلاثاً لا رجعة
بعدها ، حبلك على غاربك ، غررى غيري ، لا حاجة لي فيك « قال الحجاج : صدقت ،
فبم تفضيلينه على موسى ؟ فقالت : إن موسى قد فر من مصر إلى مدين خوفاً من فرعون ،
قال تعالى ﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾ والأمر قد رقد ليلة الهجرة على فراش رسول الله
ﷺ بقلب مطمئن ، ولو كان معه شيء من الخوف لما نام . فقال : صدقت . فبم تفضيلينه
على عيسى ؟ فقالت : إن عيسى يحبس يوم الحشر في موقف الحساب فيسأله الله تعالى :
هل إنه كان السبب في اتخاذ إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر حينئذ بما يعتذر ؟ يدل
على ذلك قوله تعالى ﴿ أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال سبحانه
ما يكون لي أن أقول ما ليس لي به علم ، إن كنت قلته فقد علمته ، تعلم ما في نفسي
ولا أعلم ما في نفسك ، إنك أنت علام الغيوب . ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا
الله ربي وربكم ﴾ الآية ، والأمر لما قالت السبئية إنه إله غضب عليهم وأجلهم وهددهم
حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها وأظهر منهم البراءة . فقال الحجاج : صدقت .
وأمرها بألف دينار وقرر لها وظيفة في كل سنة . ثم قالت : يا حجاج استمع نفيكتة
ولطيفة أخرى . إن مريم لمسا أخذها الحماض وقد كانت في بيت المقدس أمرها الله تعالى

بمخروجه عنه إلى الصحراء ووضع حملها تحت جذع النخلة كي لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها . ولما أخذ المخاض أم الأمير فاطمة بنت أسد أوحى الله إليها : ادخلي في الكعبة وشرفي بيتي بولادة هذا المولود الشريف . فأنصف الآن ، من الأفضل والأشرف من هذين المولودين ؟ فدعا الحجاج حليلة بالخير ، وودعها معرزة محترمة . انتهت هذه الحكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة . ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان ، حيث إن حليلة كما لا يخفى على من تصفح كتب التواريخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء الراشدين ، بل قد اختلف المؤرخون في كونها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبي عليه الصلاة والسلام . وأيضاً إن الحجاج مشهور بسفك الدماء ظالماً ولا سيما أهل البيت ومن له تعلق بهم لأنه كان من النواصب المظهرين لعداوة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذريته الطاهرين رضى الله تعالى عنهم ، ولذا قتل كثيراً من علماء أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام ، وقد أهان كثيراً من الصحابة الكرام وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ولا يتمكن أحد من الحضور لديه من غير أن يطلب حضوره ، فعلى فرض أن حليلة أدركت زمنه كيف يمكنها الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه ؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بغض الأمير الذى يرى ذلك سبباً لنيله الجاه الخطير . ثم إنا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليلة من الشبهات ، وهاتيك الدلائل الواهيات ، وجدناها كسراب بقية ، لا يخفى ما فيها من الأمور الشذوية ، وذلك من وجوه : أما أولاً فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء ولا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر ملل الأنام فضلاً عن ملة الإسلام ، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في كل شريعة من الشرائع ، ونصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله . وأما ثانياً : فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء ، ولو لوحظت مع كمالهم ومناقبتهم لخفيت على الناظرين ، وغابت عن أعين المبصرين . ويلزم عليهم أن الأمير بل وأباذر وعمارا وسلمان وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام إذا نظر ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاتبته عليه

الصلاة والسلام في عدة مواضع ، ولا يقول ذلك عاقل فضلا عن فاضل . وأما ثالثاً فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان ، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه . نعم إن بعض أولى العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز . وأما رابعاً فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة ، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي ، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقية ، فتمتاز زوجة عليّ كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح عليه الصلاة والسلام غير مستازم لتمتياز عليّ عليه . ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوط ، وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا قائل بالتمتياز . وأما خامساً فلأن حديث « لو كشف لي الغطاء ما ازدت يقيناً » موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين . وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتمتياز أيضاً لأن معناه : لو رفعت الأحجبة وسبحات الجلال عن وجه الواجب جل شأنه لا أزداد على اليقين الحاصل لي بوجوده وصفاته الكاملة بملاحظة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه . والتحليل عليه السلام كان أعلى كعباً من الأمير في ذلك . وفي تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك ، ولا سيما في تفسير العلامة الجدي عليه الرحمة عند الكلام على هذه الآية ، فراجع . وأما سادساً فلأن عروج الأمير غير ثابت في كتبهم الصحيحة ، بل الثابت خلافه ، فقد روى ابن بابويه القمي في كتاب (المعراج) في ضمن حديث طويل عن أبي ذر أن ملائكة السماء قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : إذا رجعت إلى الأرض فاقرأ عليّ عليّ منا السلام . وقال أيضاً في الكتاب المذكور : والصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبي ﷺ بل كان في الأرض ، ولكن ارتفعت الأحجبة عن بصره فرأى وهو في الأرض ما رآه النبي ﷺ وهو في السماء . وأما سابعاً فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي ، وعداوة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتله ، ومع ذلك فقد أخبره النبي ﷺ أن الكفار لن يضروه ، فزيادة إيمانه بذلك القول كانت

سبباً لاطمئنانه ، بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك ، بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطى إذا رآه ، وأنه أحس بمشاوره رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه ، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال ، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاماً فى بلدة واحدة . وأما تامناً فلائن سليمان عليه السلام — كما صرح به المرتضى فى كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته ، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها ، ولأنه يمكن أن يكون الله تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصلح فى الدين بكثرة الطاعات والمبرات وفعل الخيرات ، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة ولا محذور على سليمان عليه السلام ، ولا مزية عليه للأمير فى تطبيقه الدنيا . على أن طلب الملك لا ينافى التطبيق ، ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك ، لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد فى الدين وقتال أعدائه سبحانه وقصد استئصالهم وترويح أحكام الشريعة ، فإن ترك الدنيا مطلقاً ليس بمحمود فى الدين المحمدى ، ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل يلزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام معاذ الله تعالى من ذلك . وأما تاسعاً فلائن تعزير الأمير للمغالين فى محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام ، لأن المغالين فى محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسوق بمرأى منه وسمع ، فتمكن من الانتقام منهم ، فعمل ما عمل بهم . وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالثلاث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء ، ولا إشكال فى قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وماواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ لأنه عليه السلام قدرده عليهم مازعموه ، ووبخهم غاية التوبيخ على ما اعتقدوه ، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يسأل وقد قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول

أأتم أضلتم عبادى أم هم ضلوا السبيل ﴿ فيحييون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ قالوا سبحانه ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء ﴾ ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال ، إذ القصد تبكيت الكفرة وإزام أهل الضلال . وقد سأل سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون ليسوا بمحل للعتاب ، قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانه أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ . وأما عاشراً فلأن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح ، لأن الأصح أن مولده بيت لحم وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ، ولم يقل أحد من المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى . ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحى ؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أب كرهت إظهار الولادة وصعب عليها الولادة منفردة ، ولذا تمت الموت كما قال تعالى : فأجاءها المخاضُ إلى جذع النخلة قالت ياليتنى متُّ قبل هذا وكنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴿ وأما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الثكلى ، وتضع منه الحبل . والصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة ، وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين ، وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المراحة والمجازبة . وقد ورد في كتب الشيعة أن أبا طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومه لما عراها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ، ورووا عن زين العابدين أنه قال : أخبرتنى زيدة بنت مجلان الساعدية عن أم عمارة بنت عباد الساعدية أنها قالت : كنت ذات يوم في نساء من العرب ، إذ أقبل أبو طالب كثيراً ، فقلت له : ما شأنك ؟ قال إن فاطمة بنت أسد في شدة من الطلق ، وإنها لا تضع . ثم إنه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال : اجلسى على اسم الله . فجلست وظلقت طفلة فولدت غلاماً نظيفاً فسماه أبو طالب علياً انتهى . على أن ولادة الأمير في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبي ﷺ

ولا قائل بذلك من الفريقين ، ولأوجبت تفضيل حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة رضی الله تعالى عنها على سائر الأنبياء إذ قد ولد في الكعبة أيضاً ، وبطلان ذلك غير خفى على أحد ، والله يبدي الحق ويهدي إلى سواء السبيل

ومن مكابدهم أنهم يقولون : أهل السنة رووا في كتبهم الصحيحة ما يزرى بشأن النبي ﷺ من تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الغيرة ، حيث يروون عن عائشة أنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد » . فإن في هذه الرواية إراءة اللعب ، وتقرير الحبشة عليها في المسجد ، ونظر زوجة الرسول إلى غير المحارم . وأن أهل السنة يروون أن رسول الله ﷺ قال « أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير مني » وأذن الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجانب ونظرها إلى لعبهم وهوم فضلا عن سيد الكونين ﷺ . والجواب أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب ، وكان النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب ، ويخدمن الأزواج ولو بحضور الأجانب باتفاق الفريقين ، حتى روى أن فاطمة رضی الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التي أصابته عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد وجماعة من الصحابة . والشئ قبل تحريمه لا يكون فعله موجبا للظن ، فقد صح عند الفريقين أن سيد الشهداء حمزة وأبا طلحة الأنصاري وجماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع ، ورآهم رسول الله ﷺ على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم . وأيضا أن عائشة رضی الله تعالى عنها كانت إذ ذاك صبية غير مكلفة ، فلو نظر مثلها إلى هو فأى محذور ؟ ولا سيما إذا كانت متسترة . وأيضا أن هو الحبشة ولعبهم كان لتعلم الحرب والقتال ، حتى روى أن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بحرام . وأما ما نقل من زجر عمر بن الخطاب الحبشة عن ذلك لما ظن أن فعل ذلك بحضور النبي عليه الصلاة والسلام من سوء الأدب ، ولهذا لما قال ﷺ له « دعهم يا عمر » امتنع عن الإنكار . والعجب من الشيعة أنهم يعدون أمثال ذلك من قلة الغيرة والعياذ بالله تعالى

وهم يروون عن الأئمة المعصومين وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشع منها جلود المؤمنين وتمجها أسماع المسلمين ، فقد ثبت في كتبهم الصحيحة أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته : « إن خدمة جوارينا لنا ، وفروجهن لكم حلال » وذكر مقدار صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين ﴾ أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس ! فياويلهم من هذا الافتراء ، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء .

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشرطنج ، مع أن كل لعب وهو مذموم في الشرع . الجواب أن الأئمة الثلاثة أعنى أبا حنيفة ومالكاً وأحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقاً ، ويروون آثاراً دالة على حرمة . وللإمام الشافعى فيه قولان : قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ، ولا تترك السنن والآداب لأجله ، وأن لا يكون اللعب على شيء ، وأن لا يقوت ما يجب من خدمة والدين وتفقد أحوال العيال وعبادة المرضى واتباع الجنائز ، وأن لا يقع في اللعب نزاع وجدال وإيمان كاذبة ، وأن لا يكون ما يلعب به مصوراً بصور الحيوانات . فإذا فقد شيء من هذه الشروط فهو حرام قطعاً ، فمن أصر على فعله مع حرمة فقد ارتكب الكبيرة . والقول الثانى أنه حرام كما عليه الجمهور . وقد صح عن الشافعى أنه رجع إليه كما نص عليه الغزالي ولكن في شروح المنهاج وفتح الوهاب والأنوار وفتح المعين وغيرها الفتوى على القول الأول من كونه مكروهاً بالشروط السابقة وحراماً بفقد شرط منها . على أننا لو سلمنا أن أهل السنة يجوزون اللعب به فهو من القسم المباح ، إذ فيه تشجيع الذهن ، وتعليم بمخادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكاييد الأعداء ، فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيول ورمى السهام ونحو ذلك . والله أعلم

ومن مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغنى ، مع أنه قد ورد النهى عنه في أحاديث كثيرة . الجواب أن هذا محض افتراء ، وكلام أشبه شيء بالهراء . فإين الغناء عند جميع أهل السنة حرام ، قال سيد الطائفة جنيد البغدادي قدس سره : إنه بطلالة .

وقال الشيخ المرزوقي الفاسي : السماع حرام كالهيئة ، اللهم إلا إذا كان فيه تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض . وإن أردت تحقيق الحق في هذا المقام فارجع إلى (روح المعاني) تفسير جدينا روح الله تعالى روحه عند الكلام على قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ الآية . فإنك ترى فيه ما يروى الغليل ويشفي الغليل ، على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر في كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه في العرس ، وتلك الشروط هي أن يكون المسموع امرأة ، وأن لا يكون شعراً في الهجاء . كذا في (شرح القواعد) . وهذا مما يقضى منه العجب ويزيد الطرب ، وقد طعنوا أنفسهم وأصحابهم سبهم ، وكفى الله المؤمنين ، والحمد لله سبحانه في كل حين

ومكايدهم لا تحصى ولا تعد ، ولا ترسم ولا تحد . والذي ذكرناه عشر من معشار ، وقطرة من بحار . وقد تركت كثيراً مما ذكر في أصل الكتاب ، استغناء بذكر ذلك في بقية الأبواب

الباب الثاني

في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم

وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك

أما أقسام (أخبارهم) فاعلم أن أصولها عندهم أربعة : صحيح وحسن وموثق وضعيف . أما (الصحيح) فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي . وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلاً في الصحيح لعدم اتصالها وهو ظاهر ، مع أنهم يطلقون عليها لفظ الصحيح ، كما قالوا : روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا . ولا يعتبرون « العدالة » في إطلاق الصحيح ، فإنهم يقولون : رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلبي في (المنتهى) مع أنها مأخوذة في تعريفه . وكذا

لا يعتبر عندهم كوثن الراوى إمامياً فى إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها . وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أخزاه الله وقاتله الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه . وحكموا أيضاً بصحة روايات المشبهة والمجسمة ومن جوز البداء عليه تعالى (١) ، مع أن هذه الأمور كلها مكفرة ، ورواية الكافر غير مقبولة فضلاً عن صحتها ، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها فى تعريف الصحيح ، لأن الكافر لا يكون عدلاً لله . وحكموا أيضاً بصحة الحديث الذى وجدوه فى الرقاع (٢) التى أظهرها ابن بابويه مدعياً أنها من الأئمة . ورووا عن الخطوط التى يزعمون أنها خطوط الأئمة ، ويرجعون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم . هذا حال حديثهم الصحيح الذى هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلىها

وأما (الحسن) فهو عندهم ما اتصل روايته بالمعصوم بواسطة إمامى ممدوح من غير نص

(١) انظر تعريف البداء فى ص ١٦ و ٢١

(٢) لما توفى الحسين العسكرى سنة ٢٦٠ وهو ابن ثلاثين سنة زعمت الشيعة أن له ابناً فى سن الطفولة توارى فى سرداب بمدينة سامراء وأنه كآبائه معصوم ومصدر تشريع ، والرقاع أوراق كانوا يكتبون فيها الأسئلة الشرعية ويضعونها ليلاً فى ثقب شجرة قريبة من السرداب ، ثم يجدون جوابها فى الصباح من اطفل صاحب الزمان بزعمهم . والمظنون أن الذين يجيبون على تلك الرقاع أشخاص ادعوا أنهم (باب) صاحب الزمان ، أولهم عثمان بن سعيد العمري ، ثم ابنه محمد بن عثمان التى مات سنة ٣٠٥ ، فتولى البابية بعده الحسين بن روح النوبختى إلى أن توفى سنة ٣٢٦ ، فأوصى بالبابية إلى على بن محمد السمرى فكانت له البابية أو السفارة بين الشيعة والسرداب إلى أن مات السمرى سنة ٣٢٩ ، وبموته قالوا انه قد وقعت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان . والرقاع المزعومة كثيرة ، منها رقاع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ، فإنه كان يظهر بين حين وآخر رقعة يزعم أنها بخط الطفل صاحب الزمان فى جواب سؤاله ، وأنه حصل عليها من طريق الحسين بن روح على يد على بن جعفر بن الأسود . ومن الرقاع رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى القمى ، وقد تكلمنا على الرقاع وقيمتها العلمية فى مجلة الفتح العدد ٨٤ الصادر فى جمادى الآخرة ١٣٦٦

على عدالته ، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن أيضاً ، مع أن إطلاقه عليها شائع عندهم حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن ، مع أنها منقطعة . ويطلقون لفظ الحسن على غير المدوح حيث قال ابن المطهر الحلي طريق الفقيه إلى منذر بن جعفر حسن مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة وأما (الموثق) ويقال له « القوي » أيضاً فكل ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته وسلامة باقى الطريق عن الضعف ، مع أنهم أطلقوا الموثق أيضاً على طريق الضعيف ، كالخبر الذى رواه السكونى عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين ، وكذا أطلقوا القوي على رواية نوح بن درّاج وناجية بن أبى عمارة الصيداوى وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى مع أنهم إمامية ولكنهم ليسوا بمدوحين ولا مذمومين

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال واعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً ، مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها ، كما روى زرارة عن أبى جعفر قال : إن رسول الله ﷺ قال « اطعموا الجدة السُّدس ولم يفرض الله لها شيئاً » وهذا خبر موثق . وروى سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن بنات الابن والجدّة فقال « للجدّة السدس ، والباقي لبنات الابن » وهذا خبر صحيح عندهم ، فهم يقولون مالا يفعلون

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفطيش ، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل ، حتى صنف الكشى سنة أربعائة تقريباً كتاباً في أسماء الرجال وأحوال الرواة ، وكان مختصراً جداً لم يزد الناظر فيه إلا تحييراً ، لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة في الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدها على الآخر . ثم تكلم الضعفاء والنجاشى وأبو جعفر الطوسى في الجرح والتعديل و صنفوا فيه كتباً طويلة ، ولكن أهلها فيها توجيه التعارض بالمدح والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين ، ولهذا منع صاحب (الدراية) تقليدهم في

باب الجرح والتعديل . وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواية تركناها لطولها ، فراجع الأصل (تتمة) . اعلم أن الأدلة عندهم أربعة : كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل

أما (الكتاب) فهو القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقةً بأن يستدل به بزعمهم الفاسد ، لأنه لا اعتماد على كونه قرآنًا إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم ، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم ، والقرآن المعروف غير معتد به عند أئمتهم بزعمهم ، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجوبين : الأول لما روى جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه تحريف في كتابته عن مواضعها ، بل قد أسقط منه بعض السور^(١) وترتيبه هذا أيضاً غير معتد به لكونه متغيراً عن أصله ، وما هو موجود الآن في أيدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وأجأ الناس على قبوله وقراءته على مارتبه وآذى من خالف ذلك ، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها ، لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذي بين أيدينا كله أو أكثره منسوخاً بالآيات أو السور التي أسقطت منه أو مخصوصاً بها . الثاني أن نقله هذا القرآن مثل ناقل التوراة والإنجيل ، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابه العظام والعياذ بالله تعالى ، وبعضهم كانوا مدهنيين في الدين كعوام الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أي بزعمهم طمعاً في زخارف الدنيا ، فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة ، فغيروا خطاب الله تعالى ، فجعلوا مثلاً مكان « من المرافق » : « إلى المرافق » ومكان « أئمة هي أزكى » : « أمة هي أربى من أمة » فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلاً فكذلك هذا القرآن ، وكما أن التوراة والإنجيل نسخا بالقرآن المجيد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة

وأما (الخبر) فقد مر بيانه^(٢) مفصلاً فتذكر . ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم ، ولا اعتبار لغيرهم أصلاً لأن الصدر الأول من غيرهم^(٣) الذي هو منتهى الأسانيد كانوا

(١) انظر ص ٣٠ - ٣٢ (٢) في ص ٣٢ و ٤٧ - ٥٠ (٣) أي الصحابة

مرتدين ومحرفين كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيت النبوة . فلا بد أن يكون من الشيعة .
وبين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامة وتعيين الأئمة وعددهم ، ولا يمكن إثبات
قول من أقوالهم الا بالخبر ، لأن كتاب الله تعالى لا اعتماد عليه ، ومع ذلك فهو ساكت
عن هذه الأمور ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجتيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور
الصريح وهو محال

وأما (الإجماع) فباطل أيضاً ، لأن كونه حجة ليس بالأصلالة بل لكون قول المعصوم
في ضمنه ، فمدار حجتيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع ، وثبوت عصمة المعصوم
وتعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر ، فقد جاء الدور الصريح أيضاً . وأيضاً إجماع الصدر
الأول والثاني — يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة — غير معتبر ، لأنهم أجمعوا على :
خلافة أبي بكر وعمر ، وحرمة المنعة ، وتحريف الكتاب ، ومنع ميراث النبي ﷺ ،
وغضب فذلك من البتول^(١) . وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف
يتصور الإجماع ، ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة
وأما (العقل) فهو باطل أيضاً لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها ، فإن كان
في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلاً ، لأنهم منكرون أصل القياس
ولا يقولون بحجتيته . وأما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم
والإلف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر في صورة الأشكال ، وهذه الأمور
لا تحصل إلا بإرشاد إمام ، لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء
وينكرون أشياء آخر ، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع ، ولا يمكن الترجيح
بالعقل فقط ، فالتمسك إذن بقول الإمام ، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل
الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع . نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمداً
من الشريعة

(١) لو لم يقل النبي ﷺ « نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » لكان
ميراثه غير منحصر في البتول بل يشاركها فيه عمه ﷺ وأزواجه ومنهن بنت أبي بكر وبنت عمر

وهي فائدة جلية لها مناسبة مع هذا المقام ، وهي أن رسول الله ﷺ قال « إني تارك فيكم الثقيلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة والشيعه ، وقد علم منه أن رسول الله ﷺ أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر والرجوع إليهما في كل أمر ، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال ، ومذهبه باطل وفساد لا يعاب به . ومن جحد بهما فقد غوى ، ووقع في مهاوى الردى

وليس التمسك بهذين الحبلين المتينين إلا أهل السنة ، لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريباً بيانه ، وقد روى الكليني^(١) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله أن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية ، وروى عن محمد بن نصر عنه أنه قال كان في ﴿ لم يكن ﴾ اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم . وروى عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمع حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله : مه ، ا كفف عن هذه القراءة وقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده . وروى الكليني وغيره عن الحكم بن عتيبة قال قرأ على بن الحسين « وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث » قال : وكان على بن أبي طالب محدثاً . وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أن ﴿ أمة هي أرزى من أمة ﴾ ليس كلام الله ، بل محرف عن موضعه ، والمنزل « أمة هي أرزى من أمتكم » . وقد تقرر عندهم أن « سورة الولاية » سقطت^(٢) وكذا أكثر ﴿ سورة الأحزاب ﴾ فإنها كانت مثل ﴿ سورة الأنعام ﴾ فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم . وأسقط لفظ « ويلك » قبل قوله تعالى ﴿ لا تحزن

(١) الكليني عندهم كالبخاري عند المسلمين . فإذا كانت هذه أكاذيب الكليني ورجاله

(٢) انظر ص ٣٠ - ٣٢

فكيف برواياتهم الأخرى !

إن الله معنا^(١) ﴿ وكذا أسقط لفظ « يعلى بن أبي طالب » بعد قوله تعالى ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ وكذا لفظ « آل محمد » الواقع بعد « ظلموا » من قوله تعالى ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ إلى غير ذلك من الهديانات والأقوال الترهات وأما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل ، والشيعنة ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ ، ولا يعدون بعضهم داخلا في العترة كالعباس عم رسول الله ﷺ وأولاده وكالزبير بن صفية عمه الرسول ﷺ بل يبغضون أكثر أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنهم ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين الذي كان عالما كبيرا متقيا واستشهد على يد المروانية وكذا يحيى ابنه وكذا إبراهيم وجعفر ابني موسى الكاظم ، ولقبوا الثاني بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى وأخذ منه أبو يزيد البسطامي الطريقة ، وأخذها إياها من جعفر الصادق غلط . ولقبوا أيضا جعفر بن علي أخا الإمام الحسن العسكري بالكذاب ، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى وابنه عبد الله الحضي وابنه محمداً الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء . وكذلك يعتقدون في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ومحمد بن القاسم بن الحسن ويحيى بن عمر الذي كان من أحفاد زيد بن علي بن الحسين ، وكذلك يعتقدون في جماعة حسنين وحسينيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين ، إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التي يعتقدونها في حق العترة المطهرة مما هو مذكور في الأصل ، نعوذ بالله من جميع ذلك ، ونبرأ إليه جل شأنه من سلوك هاتيك المسالك . فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد انهدم بجميع أركانه وانقض ما تشيد من محكم بنيانه ، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيه ، ولا يمكنهم أيضاً التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد من أن بعضهم كانوا كفرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للتقلين في كل مسألة

(١) بل زعم شيطان الطاق الذي يسمونه « مؤمن آل محمد » أن الآية كلها ليست من القرآن . أنظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١ وتعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ٦٩

من العقائد والفروع بحيث لا يبقى لهم مجال للإنكار ، ولا يجدون سبيلا للفرار . والله يحق الحق وهو يهدي السبيل

وأما أحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم ، فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات :

الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة ، من رئيس المضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا مناقبين ، جهروا بكلمة الإسلام وأضرموا في بطونهم عداوة أهله ، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين والتكن من إغوائهم وإيقاع المخالفة والبغض والعداوة فيما بينهم ، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني) الذي كان شراً من إبليس وأعرف منه في الإضلال والتضليل ، وأقدم منه في الخداعة والغرور بل شيخه في المسكر والشرور ، وقد مارس زماناً في اليهودية فنون الإغواء والإضلال وسعى مجتهداً في طرق الزور والاحتتيال فأضل كثيراً من الناس واستزل جمّاً غفيراً فأطفأ منهم النبراس ، وطفق يغير عقائد العوام ويموه عليهم الضلالات والأوهام ، فأظهر أولاً حجة كاملة لأهل البيت النبوي ، وحرّض الناس على ذلك الأمر العلي ، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثّر على غيره ، وأن ماعداد من البغاة . فاستحسنه جمٌّ من العوام غفير ، وقبله ناس من الجبهة كثيرون ، فأيقنوا بصلاحه واعتقدوا بإرشاده ونصحه . ثم قرّع على ذلك فروعاً فاسدة وجزئيات كاسدة فقال : إن الأمير كرم الله تعالى وجهه هو رضى رسول الله ﷺ وأفضل الناس بعده وأقربهم إليه ، واحتج على ذلك بالآيات الواردة في فضائله والآثار المروية في مناقبه ، وضم إليها من موضوعاته وزاد عليها من كلماته وعباراته . فلما رأى أن ذلك الأمر قد استقر في أذهان أتباعه واستحكمت هذه العقيدة في نفوس أشياعه ألقى إلى بعض هؤلاء ممن يعتمد عليه أن الأمير وصى رسول الله ﷺ ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح ، وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية ، ولكن الصحابة قد ضيعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا

الأمير بالسكر والزور وظلموه فعضوا الله ورسوله في ذلك وارتدوا عن الدين — إلا القليل منهم — محبة في الدنيا وطمعاً في زخارفها . واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضى الله تعالى عنها وبين أبي بكر رضى الله تعالى عنه في مسألة فدك^(١) إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح . ثم أوصى أتباعه بكتمان هذا الأمر وعدم نسبتته إليه وقال : لا تظهروا للناس أنكم أتباعي لأن غرضي إظهار الحق والهداية إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس . فمن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال ووقع بين المسلمين التفرق والجدال ، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام ، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطباً كثيرة في ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد . فلما رأى ابن سبأ أن سهمه هذا أيضاً قد أصاب هدفاً واختلت بذلك عقائد أكثر المسلمين اختار أخص الخواص من أتباعه وألقى إليهم أمراً أدهى من الأول وأمر ، وذلك بعد أن أخذ عليهم ميثاقاً غليظاً أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه مالا يقدر عليه البشر من قلب الأعيان ، والإخبار بالمنغيات ، وإحياء الموتى ، وبيان الحقائق الإلهية والكونية ، وفصاحة الكلام ، والتقوى ، والشجاعة ، والكرم ، إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، فهل تعلمون منشأ هذه الأمور ؟ فلما أظهِروا العجز عن ذلك قال لهم : إن هذه كلها من خواص الألوهية التي تظهر في بعض المظاهر ويتجلى اللاهوت في كسوة الناسوت ، فاعلموا أن علياً هو الله ولا إله إلا هو ، واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل أنا حي لا يموت أنا باعث من في القبور أنا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضى الله تعالى عنه في حالة غلبة الحال كما هو شأن أولياء الله^(٢) فلما وصلت هذه المقالة إلى

(١) انظر لمسألة فدك وميراث النبي ﷺ تعليقاتنا على كتاب (العواصم من العواصم)

(٢) لم يثبت بالطرق العلمية والتاريخية صدور هذه الكلمات عن أمير المؤمنين كرم وجهه ، ولم ينقلها عنه راو تقبل روايته . وأولياء الله هم القائمون بنصر الله لأن الولاية هي النصرة ، والذي يدعى صفات الله يعد من أعداء الله لا من أوليائه ، وسخافات الشطح لم تكن معروفة في عصر الصحابة ولا صدرت عن أحد منهم

حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهدر دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحراق في النار ، واستتابهم فأجلاهم إلى المدائن ، فلما وصلوا إليها أشاعوا تلك المقالة الشيعة . وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذربيجان ، ولما لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغاة ومهمات الخلافة راج مذهبه واشتهر وذاع وانتشر ، فقد بدأ أولاً بتفضيل الأمير ، وثانياً بتكفير الصحابة ، وثالثاً بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم ، وربط رقاب كل من اتبعه بحبل من حبال الغواية ، فهو قدوة لجميع الفرق الرافضة ، وإن كان أكثر أتباعه وأشياعه من تلك الفرق يذكرونه بالسوء لكونه قاتلاً بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتدى الغلاة فقط ، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة في جميع فرق الشيعة ، وذلك مثل الكذب ، والبهتان ، وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول ، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها ، وكنتم عداوة أهل الحق في القلب ، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً ، واتخاذ النفاق شعاراً ودثاراً ، وعد التقية من أركان الدين ، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبي والأئمة^(١) ، وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأغراض دنيوية . وهذا الذي ذكر قطرة من بحر وذرة من جبل . وإذا تفكرت في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل

الطبقة الثانية ، جماعة من ضعف إيمانهم من أهل النفاق ، وهم قتله عثمان^(٢) وأتباع عبد الله بن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام ، وهم الذين انخرطوا في عسكر الأمير وعدوا أنفسهم من شيعته خوفاً من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجناية العظمى ، وبعض منهم تشبثوا بأذيال الأمير طمعاً في المناصب العالية ورفعة المراتب فحصل لهم بذلك مزيد

(١) انظر لمسألة الرقاع ص ٤٨

(٢) انظر لقتله عثمان تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ٥٨ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١٢٨ ،

الأمنية وكالطمأنينة ، ومع ذلك فقد أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطوا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجيبوا لدعوته وأصرروا على مخالفته ، وظهرت منهم الخيانة على ما نصبوا عليه ، واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم ، وأطالوا ألسنتهم في الطعن على الصحابة . وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسأمو الثبوت عندهم ، فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم في تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومثقلاتهم ، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال . وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين في هذا الباب ، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الأولى في عسكر الأمير وتغلبهم^(١) ولما وقع التحكيم^(٢) وحصل اليأس من انتظام أمور الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتنقرض وتحلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأولى من دومة الجندل التي كانت محل التحكيم إلى أوطانهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد ، كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الأمور ، ولم يبق في ركاب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل ممن كانت له دار في الكوفة . فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المجال في إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب في حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات ، ومع هذا كان لهم طمع في المناصب أيضاً لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخر الواقعة في تلك الأطراف كانت باقية بعد في تصرف الأمير وحكومته ، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم كما عاملوه ، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود ، ولنبينا عليه الصلاة والسلام

(١) تقدم وصف الشيعة الأولى في أول الكتاب ص ٣

(٢) أصدق تقرير لوقائع التحكيم ما رواه الدارقطني من حديث أبي يوسف الفلوسى

عن الأسود بن شيبان عن عبد الله بن مضارب عن حزين بن المنذر أحد أصحاب علي كرم الله تعالى وجهه ، انظره في (العواصم من القواصم) ص ١٧٨ — ١٧٩ . وانظر الفصل

كله بتعليقاته من ص ١٧٢ إلى ١٨١ وفيه تصحيح تاريخ الإسلام

مع المناقنين . ولما كانت الروايات من أهل السنة في هذا الباب غير معتد بها لمزيد عدوتهم لفرق الشيعة على زعمهم ، وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الإمامية والزيدية . وقد سبق في أول السكتاب عند ذكر الفرقة السبئية ^(١) خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى المذكورة في آخر كتابه المسمى (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها . ولما نعى الأمير بخرقتل محمد بن أبي بكر في مصر كتب كتاباً إلى عبد الله بن عباس ، فإنه كان حينئذ عامل البصرة ، وهو كما هو مذكور في كتاب (نهج البلاغة) الذى هو عند الشيعة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٢) :

« أما بعد فإن مصر قد افتتحت ، ومحمد بن أبى بكر قد استشهد ، فعند الله نحسبه ونداً ناصحاً وعاملاً كادحاً وسيماً قاطعاً وركناً دافعاً . وكنت قد حثتُ الناس على لحاقه ، وأمرتهم بغياته قبل الواقعة ، ودعوتهم سرّاً وجهراً وعوداً وبدءاً ، فمنهم الآتى كارها ومنهم المتعلل كاذبا ، ومنهم القاعدُ خاذلاً . أسأل الله تعالى أن يجعل لى منهم فرجا عاجلاً . فوالله لولا طمعى عند لقاء العدوِّ فى الشهادة ، وتوطئى نفسى على المنية ، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقى بهم أبداً »

وكذا لما أخبر بقدم سفيان بن عوف الذى كان من بنى غامد وأمير أسراء معاوية وركبانه يبلد الأنبار وقتلهم أهله ، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للإرشاد وهى : « والله يميتُ القلبَ ويَجلبُ الهمَّ ما نرى من اجتماع

(١) فى ص ٦

(٢) بل إن النصوص المأثورة عن علمائهم ودعاتهم ، والروايات التى اخترعوها وأثبتوها فى كتبهم ، تدل على أنهم ينفون صحة كتاب الله تعالى ، فلم يبق لهم إلا نهج البلاغة الذى ألفه ثم الشريف الرضى وأعاناه عليه أخوه المرتضى ، وطريقتيهما فى تأليفه أن يعمدا إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواترتهما عليه القريحة من ذم إخوانه الصحابة أو غير ذلك من أهوائهم . وإن الصحيح من كلام أمير المؤمنين فى نهج البلاغة قد يبلغ عشره أو نصف عشره ، والباقي من كلام الرضى والمترضى

هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حَقِّكم ، فقبِحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرْمَى :
يُغار عليكم ولا تغيرون ، وتُغزُونَ ولا تُغزُونَ ، ويُعصَى اللهُ وترضون . فإذا أمرتكم بالسير
إليهم في أيام الحر قلتم هذه حَمَارَةٌ القَيْظِ أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم
بالسير إليهم في أيام البرد قلتم هذه صَبَارَةٌ القُرِّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد . كل هذا فراراً من
الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأتتم والله من السيف أقرُّ ، يا أشباه الرجال
ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وعقول رِبَّاتِ الحِجَالِ ، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم ،
معرفةً والله جَرَّتْ نَدَمًا ، وأعقبت سَدَمًا . وأيضاً يقول في هذه الخطبة : قاتلكم الله ،
لقد ملأتُم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيظاً ، وجرّعتُموني نَعْبَ التَّهْمَامِ أنفاساً ، فأفسدتُم
علِّي رأبي بالخذلان والعصيان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن
لا علم له بالحرب . لله أبوهم ، وهل أحد أشدُّ لها مِرَاساً وأقدم فيها مقاماً مني ، حتى لقد
نهضتُ فيها وما بلغتُ العشرين وها أنا ذا ذرّفتُ على الستين ، ولكن لا رأى لمن لا يطاع »
ويقول في خطبة أخرى : « أيها الناس المجتمعة أبدانهم ، المختلفة أهواؤهم كلامكم
يوهي الضمّ الصّلاب ، وفعلكم يُطمع فيكم الأعداء . تقولون في المجالس كيت وكيت ،
فإذا حضر القتالُ قلتم حَيْدِي حَيَادٍ^(١) . ما عزّت دعوةٌ من دَعَاكم ، ولا استراح قلب
من قاساكم . أعاليل بأضاليل » الخ

ويقول : « المغرورُ والله من غررتُموه ، ومن فاز بكم فاز بالسهم الأخبب . ومن رمى
بكم فقد رمى بأفوق ناصل . أصبحتُ والله لا أصدّق قولكم ، ولا أطمع في نصركم ، ولا
أوعد العدو بكم »

وأيضاً يقول في خطبة أخرى إذ استنفر الناس إلى أهل الشام : « أفِّ لكم ، لقد
سئمتُ عتابكم ، أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً ، وبالذلّ من العز خلفاً؟ إذا دعوتكم
إلى جهاد أعدائكم دارتُ أعينكم كأنكم من الموت في عمرة ، ومن الذهول في سكرة ،

(١) حَيْدِي حَيَادٍ ، كلمة تقولها العرب عند الفرار

يُرْتَجَّحُ عَلَيْكُمْ حَوَارِي فَنَعْمَهُونَ ، وَكَأَنَّ قُلُوبَكُمْ مَأْلُوسَةٌ^(١) فَأَتَمُّ لَا تَعْقِلُونَ ، مَا أَتَمُّ لِي بِثِقَةِ سَجِيسِ اللَّيَالِي ، وَمَا أَتَمُّ بَرَكْنُ يُمَالِ بَكْمِ ، وَلَا زَوَافِرُ عَزِيفَتَقَرِّ إِلَيْكُمْ ، مَا أَتَمُّ إِلَّا كَيْبَلُ ضَلَّ رُعَاتَهَا ، فَكَلَّمَا بُجِعَتْ مِنْ جَانِبٍ انْتَشَرَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ ، وَبُسَّ لِعَمْرٍ اللَّهُ سَعْرُ نَارِ الْحَرْبِ أَتَمُّ ، تُكَادُونَ وَلَا تُكَيِّدُونَ ، وَتُنْقَصُ أَطْرَافَكُمْ وَلَا تَمْتَعِضُونَ ، لَا يُنَامُ عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ سَاهُونَ »

وَأَيْضًا يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ أُخْرَى « مُنِيْتُ بِنِ لَا يَطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ ، وَلَا يَحْيِبُ إِذَا دَعَوْتُ . لَا أَبَالِكُمْ ، مَا تَنْظُرُونَ بِنَصْرِكُمْ رَبَّكُمْ ؟ لَا دِينَ يَجْمَعُكُمْ وَلَا حِمِيَةَ تُحْمِشُكُمْ . أَقُومُ فِيكُمْ مُسْتَصْرَخًا ، وَأُنَادِيكُمْ مَتَعَوِّثًا ، فَلَا تَسْمَعُونَ لِي قَوْلًا ، وَلَا تَطِيعُونَ لِي أَمْرًا ، حَتَّى تَكْشِفَ الْأُمُورُ عَنْ عَوَاقِبِ الْمَسَاءِ ، فَمَا يُدْرِكُ بِكُمْ نَارُ ، وَلَا يُبَلِّغُ مِنْكُمْ مَرَامَ . دَعَوْتِكُمْ إِلَى نَصْرِ إِخْوَانِكُمْ فَجَرَجَرْتُمْ جَرَجِرَةَ الْجَمَلِ الْأَسْرِّ ، وَتَثَاقَلَتْ تَثَاقُلَ النَّضْوِ الْأَدْبَرِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنْكُمْ جُنَيْدٌ مُتَذَانِبٌ ضَعِيفٌ ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾

وَأَيْضًا يَقُولُ فِي ذِمِّ هَوْلَاءِ الْفِرْقَةِ : كَمَا أَدَارُ يَكْمِ كَمَا تُدَارَى الْبِكَارُ الْعِمْدَةُ^(٢) وَالثِيَابُ الْمَتْدَاعِيَةُ إِنْ حِيصَتْ مِنْ جَانِبٍ تَهْتَكُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ ، وَكَلَّمَا أَطَّلَّ عَلَيْكُمْ مَنَسْرٌ مِنْ مَنَاسِرِ الشَّامِ^(٣) أَعْلَقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بَابَهُ وَانْجَحَرَ انْجَحَارَ الصَّبَّةِ فِي جِحْرِهَا وَالضَّبْعُ فِي وَجَارِهَا وَأَيْضًا يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ أُخْرَى : مِنْ رَمَى بِكُمْ فَقَدِ رَمَى بِأَفْوَقِ نَاصِلِ ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَكَثِيرٌ فِي الْبَاحَاتِ ، قَلِيلٌ تَحْتَ الرَّايَاتِ

وَهَذِهِ الْخُطْبُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا

رَوَاهَا فِي كِتَابِهِمْ

(١) أَى مَصَابِيَةِ بِالْأَلْسِ ، وَهُوَ الذَّهْوُ وَاخْتِلَاطُ الْعَقْلِ

(٢) الْبِكَارُ جَمْعُ بَكَرٍ : الْفَتَى مِنْ الْأَبْلِ . وَالْعِمْدَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الَّتِي وَرَمَ دَاخِلَ سَنَامِهَا

مِنْ الرُّكُوبِ وَظَاهِرُهُ سَلِيمٌ

(٣) أَى جَيْشٍ مِنْ جِيُوشِهِمْ

وقال علي بن موسى بن طاوس سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة : إن أمير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجلان ، فتنفس الصعداء وقال : أين يقعان ! ثم قال ابن طاوس : إن هؤلاء خذلوه منع اعتقادهم فرض طاعته وأنه صاحب الحق ، وأن الذين ينازعونه على الباطل . وكان عليه السلام يداريهم ولكن لا تجديهِ المداراةُ نفعاً . وقد سمع قوماً من هؤلاء ينالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به ، فأخذ بعضادتي الباب وأنشد متمثلاً :

هنيئاً مَرِيثاً غيرَ داءِ مُخَامِرٍ عِزَّةً مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ

فيش منهم كلهم ، ودعا على هؤلاء الذين يدعون أنهم شيعة بقوله « قاتلكم الله ، وقبحا لكم وترحا » ونحوها . وكذا حلف على أن لا يصدق قولهم أبداً . ووصفهم في مواضع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه ، وأظهر البراءة من رؤيتهم . وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الخط على حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذمهم له ، وحاشاه . وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشتركين في هذه الأحوال ، وداخلين في هذه المساوىء إلا رجلين منهم ، فإذا كان حال الصدر الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم وأسوة لأتباعهم ما سمعت ذكره ، فكيف بأتباعهم ! فويل لهم مما يكسبون . . .

الطبقة الثالثة ، هم الذي تبعوا السيد المجتبي السبط الأ كبر وقره غين البتول الإمام

الحسن رضي الله تعالى عنه ، بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وبإيعه منهم قدر أربعين ألفاً على الموت ، ورغبوه في قتال معاوية وخرجوا إلى خارج الكوفة ، وكان قصدهم إيقاعه في ورطة المهلاك ، وقد أزعجوه في أثناء الطريق بطلب وظائفهم منه ، وظهر منهم في حقه من سوء الأدب ما ظهر ، كما فعل المختار الثقفي من جرّ مصلاه من تحت قدمه المباركة ، وهو الذي كان يعدّ نفسه من أخص شيعته ، وكطعن آخر بالسنان فخذ الإمام رضي الله تعالى عنه حتى تألم منه ألماً شديداً . فلما قامت الحرب على ساق ، وتحققت المقاتلة ،

رغبوا إلى معاوية لديناه وتركو نصره الإمام ، مع أنهم كانوا يدعون أنهم من شيعته الخصوصيين وشيعة أبيه ، وأنهم أحدثوا مذهب التشيع وأسسوه . ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) عند ذكر عذر الإمام الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه . وذكر أيضاً نقلاً عن كتاب (الفصول) للامامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكاتبون معاوية خفياً على الخروج للمحاربة مع الإمام ، بل بعضهم أراد الفتك به رضى الله تعالى عنه . فلما تحققت هذه الأمور عنده رضى بالصلح مع معاوية ، وخلع الخلافة عن نفسه

الطبقة الرابعة ، هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريحانة سيد البشر الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه ، وكتبوا إليه كتباً عديدة في توجيهه إلى طرفهم ، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته ، تركه أولئك الكذابين وتقاعدوا عن نصرته وإغاثنه ، مع كثرة عدد الأعداء وقوة شوكتهم . بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وصاروا سبباً لشهادته وشهادة كثير من معه وآذوه أكثر مما آذى المشركون الأنبياء ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش ، وأعرّوا ذوات الخدر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأطافوهم في البلاد والقرى والبادى ، وقد نشأ ذلك من غدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾

الطبقة الخامسة ، هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الأخر من تلك الأقطار ، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار ، وينطقون بكلمة محمد بن الحنفية ويعتقدون إمامته ، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يبق دليل على إمامته . وهذه الفرقة قد خرجت في آخر الأمر على الدين وحادت عن جادة المسادين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي إليه

الطبقة السادسة ، هم الذين حملوا زيفاً الشهيد على الخروج ، وتعهدوا بنصرته

وإعانتته ، فلما جدَّ الأمر وحن القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة ، فتركوه في أيدي الأعداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزه الحسين ، وكنا بواحد فصرنا باثنين ، وليئس ما صنعوا معه . ولو فرضنا أنه لم يكن إماماً أفلم يكن من أولاد الإمام ، مع أن من علم صحة نسبه وإن كان من العصاة يجب على الأمة إعانتته ونصرته ولا سيما إذا كان على الحق ، ولم يلزمه من عدم التبري ذنب ولم تلحقه منه نقيصة . وقد نقل الكشي روايات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سبّ الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه في النجاة ودخول الجنة ، وقد كان مظلوماً وإعانة المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها

الطبقة السابعة ، هم الذين كانوا يدعون صحبة الإئمة والأخذ عنهم ، مع أن الأئمة كانوا يكفرونهم ويكذبونهم . ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث أن هذا الكتاب لا يسع ذلك على سبيل الاستقصاء ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فنقول : إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة ، كالهشامين^(١) وشيطان الطاق^(٢) والميثمي^(٣) ، ذكر ذلك الكليني في الكافي . ومنهم من أثبت له صورة جل شأنه كهشام بن الحكم وشيطان الطاق . ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوف من الرأس إلى السرة ، ومنها إلى القدم مصمت ، كهشام بن سالم والميثمي . ومنهم من اعتقد أنه عز اسمه لم يكن عالمافي الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين^(٤) وسليمان الجعفرى ومحمد بن مسلم الطحان وغيرهم . ومنهم من أثبت له تعالى مكاناً وحيزاً وجهة وهم الأكثرون منهم . ومنهم من

(١) هما هشام بن الحكم مولى كندة اتفق الشيعة الاثنا عشرية على وثاقته مع ما ترى من كفره وإلحاده ، وهشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان يقول عنه علماء الجرح والتعديل من الشيعة : إنه ثقة ثقة (٢) تقدم ذكره في هامش ص ١٦ و ٥٣

(٣) هو على بن ميثم أحد علمائهم في الكلام ويزعمون أنه أعرفهم بأخبار الأئمة كان معاضراً للمؤمن والمعتصم وسيأتي بعض كفره وإلحاده
(٤) كانا حفيدين لقسيس نصراني اسمه سمنس في بلد الروم

كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالأنبياء ولا بالبعث والمعاد كديك الجن الشاعر وغيره . ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهاراً ويتزى بزئيمهم ، ومع ذلك لم يترك صحبة قومه كزكريا بن إبراهيم النصراني^(١) الذي روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (التهذيب) ومنهم من قال في حقهم الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه : يروون عنا الأكاذيب ويفترون علينا أهل البيت كالتيان^(٢) المكنى بأبي أحمد . ومنهم من حذر الأئمة الناس منهم وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار عن الأئمة العظام ، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على أبي الحسن الرضا فقلنا : إن هشام بن سالم والميثمى وصاحب الطاق يقولون إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقي مصمت ! فخر الله ساجداً ثم قال « سبحانك ، ما عرفوك ولا وحدوك ، فمن أجل ذلك وصفوك » وقد دعا الإمام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال : أخزاهم الله . وروى الكليني أيضاً عن علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم أن الله جسم صمدى نورى معرفته ضرورية يمين بها على من يشاء من عباده . فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، لا يحد ولا يحس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد . ومنهم من كان منكرًا لموت الإمام الصادق معتقدين بأنه هو المهدي الموعود به ، وينكرون إمامة الأئمة الباقين . وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم حيث يقولون في مواضع شتى : إن فلاناً كان من الواقفية . فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم ، ومنكران الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر . ومع هذا يروى علماء الشيعة عنهم في صحاحهم . ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى عمره في التردد والتخير ، فدخل في هذا الوعيد « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات

(١) هو زكريا بن إبراهيم الخبيري السكوني

(٢) هو بنان التبان . كان يقول في تفسير آية ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض

إله ﴾ أن إله الأرض غير إله السماء

ميه جاهلية « كالحسن بن سماعة [بن مهران] وابن فضال وعمرو بن سعيد وغيرهم من رواية الأخبار . ومنهم من اخترع الكذب وأصرَّ على ذلك كأبي عمرو بن خرقة البصرى ^(١) . ومنهم من طرده الإمام جعفر الصادق عن مجلسه ثم لم يجوز له مجيئه إليه كابن مُسكان ^(٢) . ومنهم من أقرَّ بكذبه كأبي بصير ^(٣) . ومنهم من كان من البدائية الغالية كدارم بن الحكم وزباد ابن الصلت وابن هلال الجهمي ووزارة بن سالم . ومنهم من كان يُكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالمشامين وصاحب الطاق والميثمي .

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدعون أخذ علومهم من أهل البيت ، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام ، ويروون عنهم أصول مذاهبهم وفروعه ، ومع ذلك يكذب بعضهم بعضاً ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الإمامة ، فذلك أوضح دليل وأقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها . وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا يلزم كذب بعضهم ، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد

(١) هو محمد بن محمد بن النضر السكوني البصرى عده نحريرهم عبد النبي في كتابه « حاوى الأقوال » مرة في الضعفاء ومرة في الثقات . ولما كان رجال الجرح والتعديل منهم لا يزالون يكذب روايتهم فإنهم يسكتون عن إعلان ضعف الضعيف بسبب كذبه لأن الكذب ليس عندهم من أسباب الجرح .

(٢) هو عبد الله بن مسكان السكوني مولى عنزة . زعموا أنه كان لا يدخل على الإمام جعفر الصادق شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله !

(٣) في رجالهم أكثر من واحد كنيتهم « أبو بصير » منهم عبد الله بن محمد الأسدي وليت ابن البخترى المرادى . وقد قال علماءهم في الجرح والتعديل : كان الإمام جعفر الصادق يتضرع من أبي بصير ليت بن البخترى ويتبرم ، وأصحابه مختلفون في شأنه . قال ابن الفضايرى الشيعي : وعندى أن الطعن وقع على دين ليت لاعلى حديثه ، وهو عندى ثقة ، قالوا : إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن !

النبيين وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المرسلين ، فلا يمكن صدور الكذب عنهم ، فلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضللة بعضهم بعضاً ، بل قد وضعها كل فرقة من هذه الفرق ترويحاً لمذهبهم ولذا وقع فيها التخالف . قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ .

وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين : الأول أنه اختلاف اجتهادي ، فإنهم يعاملون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعة أن كل عالم مجتهد ، ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص . واختلاف الآراء طبيعي لنوع الإنسان ، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والافتراء . الثاني أن اختلافهم كان في فروع الفقه لا في أصول الدين ، واختلاف الفروع للاجتهاد جائز فلا يكون دليلاً لبطلان المذهب ، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية في المسائل الفقهية كطهارة الحجر ونجاسته وتجوز الوضوء بماء الورد وعدمه .

ولننبهك على كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت ، فاعلم أن الغلاة — وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم — قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سبأ حيث موّه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وزعمت الختارية والكيسانية أنهم قد أخذوه عن الأمير والحسين وعن محمد بن عليّ وعن أبي هاشم ابنه ، والزيدية عن الأمير والحسين وزين العابدين وزيد بن عليّ ويحيى بن زيد ، والباقرية عن خمسة أعني الأمير إلى الباقر ، والناووسية عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق ، والمباركية عن هؤلاء الستة وإسماعيل بن جعفر ، والقرامطة عن هؤلاء السبعة ومحمد بن إسماعيل ، والشميطية عن هؤلاء الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر ، والمهدوية عن اثنين وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطين مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي^(١)

(١) انظر في هامش ص ١٨ تحقيق الدكتور برنارد لويس في كتابه « أصول الاسماعيلية » عن النكاح الروحاني والأبوة الروحانية وأن العبيديين سلالة المهدي ينتسبون إلى إسماعيل بالأبوة الروحانية ، لا بأبوة الدم الحقيقية .

أئمة معصومون ، ويزعمون أن العلم المحيط بجميع الأشياء كان حاصلاً لهم ، وهؤلاء السلاطين أيضاً كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب . والنزارية عن ثمانية عشر أولهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله ، والإمامية الاثنا عشرية عن اثني عشر أولهم الأمير وآخرهم الإمام محمد المهدي ^(١) ولا حد لعلمائهم في الكثرة ، وقد ماؤهم المشاهير سليم بن قيس الهلالي ، وأبان [بن تغلب] وهشام بن سالم ، وصاحب الطاق ، وأبو الأحوص [داود ابن أسد] ، وعليّ بن منصور ، وعليّ بن جعفر ، وبيان بن سمعان المكنى بأبي أحمد المشهور بالجزري ، وابن أبي عمير [محمد بن زياد الأزدي] ، وعبد بن المغيرة [البجلي] ، والنصري [واسمه الحارث بن المغيرة] ، وأبو بصير ^(٢) ، ومحمد بن حكيم ، ومحمد بن فرج الرخبي ، وإبراهيم [بن سليمان] الخزاز ، ومحمد بن الحسين ، وسليمان [بن جعفر] الجعفري ، ومحمد بن مسلم [الطحان] ، وبكبير بن أعين ، وزرارة بن أعين وأبناؤهما ، وسماعة بن مهران [الحضرمي] ، وعليّ بن أبي حمزة [الثمالي] ، وعيسى وعثمان وعليّ وهؤلاء الثلاثة بنو فضال وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ويونس بن عبد الرحمن القمي ، وأيوب بن نوح [النخعي] ، وحسن بن العباس بن الحريش [الرازي] ، وأحمد بن اسحاق ، وجابر الجعفي ^(٣) ، ومحمد بن جمهور العمي ، والحسين بن سعيد [الأهوازي] ، وعبد الله وعبيد الله ، ومحمد وعمران وعبد الأعلى كلهم بنو عليّ بن أبي شعبة وأولادهم وجدهم .

وأما المصنفون من الاثني عشرية فصاحب (معالم الأصول) فخر المحققين [محمد بن الحسن ابن مطهر الحلبي] ، ومحمد بن علي الطرازي ، ومحمد بن عمر الجعابي ، وأبو الفتح محمد بن علي الكركجي و [إبراهيم بن علي] الكفعمي ، وجلال الدين حسن بن أحمد شيخ الشيخ المقتول ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وأمان بن بشر البغال ، وعبيد بن عبد الرحمن الخشعي ،

(١) الذي زعموا أنه اختفى صغيراً في سرادب سامراء ويدعون الله بأن يجعل فرجه .

(٢) انظر هامش ص ٦٥ .

(٣) انظر أقوال أئمة السنة عنه في مقالاتنا . تسامح أهل السنة في الرواية عن مخالفوهم

في العقيدة ، بمجلة الأزهر م ٢٤ ج ٣ ربيع الأول ١٣٧٢ ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .

وفضل بن شاذان القمي ، ومحمد بن يعقوب الكليني الرازي ، وعليّ [بن الحسين] بن بابويه القمي ، والحسين ابنه أيضاً .

وهذا القمي غير القمي الذي استشهد به الإمام البخاري في رواية حديث « الشفاء في ثلاث : شرطة محجم ، وشربة عسل ، وكية بنار » وذلك في كتاب الطب من صحيحه وقال : رواه القمي عن ليث عن مجاهد في سند الحديث . لأن بابويه القمي الراضي من أهل القرن الرابع وليث من أهل القرن الثاني فلا يمكن أن يرى ليثا ويروي عنه ، ولو حملنا كلمة « رواه عن ليث » على الإرسال بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخاري ومتعارفه فكيف نستشهد به مع أنه متأخر عن البخاري بزمن طويل . ولنعم ما قيل في تاريخ ولادة البخاري رضي الله تعالى عنه ومدة عمره :

كانت البخاري حافظاً ومحدثاً جمع الصحيح مكمل التحرير
ميلاده « صدق ١٩٤ » ومدة عمره فيها « حميد ٦٢ » وانقضى في « نور ٢٥٦ »
وهذه جملة وقعت في البين لا تخلو عن فائدة .

ولنرجع إلى عد بقية مصنفهم فمنهم : عبيد الله بن عليّ الحلبي ، وعليّ بن مهزيار الأهوازي ، وسلار [حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني] ، وعليّ بن إبراهيم [بن هاشم] القمي ، وابن براج [عبد العزيز بن نجرير] ، وابن زهرة [حمزة بن عليّ] ، وابن إدريس الفتري على الشافعي المشهور ، والذي جرّاه على ذلك مشاركته له في الكنية ، ومعين الدين المصري ، وابن جنيد ، وحمزة أبو الصلاح ، وابن المشرعة الواسطي وابن عقيل والغضائري والكشي والنجاشي والملاحيدر العاملي والبرقي ومحمد بن جرير الطبري الآملي^(١) وابن هشام الديلمي ، ورجب بن محمد بن رجب البرسي ، إلى غير ذلك مما هو مذکور في (الترجمة العبقريّة) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها .

(١) يلتبس على كثيرين اسم الإمام محمد بن جرير الطبري الآملي باسم محمد بن جرير بن رستم الطبري ، فالأول من أئمة السنة والثاني من الروافض ، ومن وقع في هذا الخطأ الحافظ أحمد بن عليّ السنياني ، ولعل السيد آلوسي اعتمد عليه فتابعه في خطئه .

واعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم ،
والمعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة : أحدها (الكافي) المشهور بالكليفي ،
وثانيها (من لا يضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار) . وصرح علماءهم
بأن العمل بكل ما في هذه الأربعة واجب ، وكذلك صرحوا بأن العمل بزواية الإمامي
الذي يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب بهذا الشرط كما نص على ذلك أبو جعفر
الطوسي والشريف المرتضى وغير الدين الملقب بالحقق الحلي ، مع أنه يوجد في تلك الكتب
الأربعة من رواية المجسمة كالهشامين وصاحب الطاق^(١) ، ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم
يكن عالماً في الأزل كزرارة^(٢) وأمثاله كالأحولين^(٣) وسليمان الجعفرى ، ورواية من كان
فاسد المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً كبنى فضال وابن مهران وغيرهم ، ورواية بعض
الوَضَّاعِينَ الذين لم يخف حالهم على الشيعة كجعفر الأودى وابن عياش [أحمد بن محمد
الجوهري] وكتاب (الكافي) مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان
وضاعاً كذاباً . والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول : إن أخبار فرقتنا
وصلت إلى حدّ التواتر ، وأعجب من ذلك أن جمعاً من ثقاتهم رَوَوْا خبراً وحكوا عليه
بالصحة ، وآخرين كذلك حكوا عليه بأنه موضوع مفترى ، وهذه الأخبار كلها في صحاحهم
كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روى في تحريف القرآن وآياته ، ومع ذلك فتلك الروايات
ثابتة في (الكافي) بأسانيد صحيحة بزعمهم ، إلى غير ذلك من المفسد ، والله سبحانه يحقُّ
الحقَّ وهو يهدى السبيل .

(١) تقدم التعريف بالهشامين في ص ٦٣ ، وصاحب الطاق في ص ١٥ - ١٦ و ٥٣

(٢) هو زرارة بن أعين أخو بكير . انظر ص ١٦ و ٦٣

(٣) المعروفون بالأحول من رجال الشيعة كثيرون منهم أبو سعيد الأحول ، وبكر
ابن عيسى أبو زيد الأحول ، وجعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي مولى بجيلة ، وجعفر
ابن يحيى بن سعيد الأحول ، وحبيب الأحول الحثعمي ، والحسين بن عبد الملك الأحول . بل
إن الحديث عدو الله شيطان الطاق كان يلقب بالأحول أيضاً .

الباب الثالث

في الالهيات - وفيها مطالب

الأول أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق ، ولكنه قد وقع الاختلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي ، فذهب الامامية إلى الأول قائلين ما معناه : إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى ، وذلك بأن يحكم العقل على كل مكلف أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً . وذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين : إن الوجوب شرعي ، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى ، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين .

ومذهب الإمامية هنا مخالف أيضاً للكتاب والعترة : أما مخالفته للكتاب فلأنه قال سبحانه ﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ ﴾ وقال ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ وقال ﴿ لَا مَعْشَرٌ يُحْكِمُهُ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل ، واللازم باطل فكذا للزوم . وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكليني في الكافي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس لله على خلقه أن يعرفوه ، ولا للخلق على الله تعالى أن يعرفهم . فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل تعريفه جل شأنه وهو خلاف قول الصادق .

واعلم أن تحقيق هذه المسألة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها ، فلا بد حينئذ من بيان ذلك . فكل من الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان : أحدها كمال الشيء كالعلم ، وتقصانه كالجهل . وثانيهما ملازمة الطابع كالعدل والعتاء ومنافرته كالظلم والمنع ، ويقال لهما

بهذا المعنى مصلحة ومفسدة . وثالثها استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عاجلاً وأجلاً . ولا نزاع لأحد في كونهما عقليين بالمعنيين الأولين ، وإنما النزاع في كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث فقط ، فقالت الأشاعرة : إن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير ، بمعنى أن الشرع مالم يرد بأن هذا الفعل حسن أى مستحق فاعله للمدح والثواب ، وذلك الفعل قبيح أى مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلاً وأجلاً ، لا يوصفان بالحسن والقبح ، إذ يحكم العقل مستبدأً على الأفعال بهما بهذا المعنى في خطاب الله ، لعدم كون الجهة المحسنة والمقبحة في أفعال العباد عندهم مطلقاً ، لذاتها ولا لصفاتهما ولا لاعتبارات فيها ، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح ، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة ، فليس للعقل حكم في حسن الأفعال وقبحها ، وفي كون الفعل سبباً للثواب والعقاب ، بل إنما الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، فالأمر والنهي أمانة موجبة للحسن والقبح لا غير ، وتمسكوا على ذلك بوجوده :

الأول أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضى مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه ، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواتها ، أو لصفاتهما ، أو لاعتبارات فيها انفراداً واجتماعاً ، تعييناً أو إطلاقاً . فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة : أما بطلان الأول فلأن فعلاً واحداً قد يتصف بالحسن والقبح معاً باعتبارين كلطم اليتيم ظلاماً أو تأديباً والقتل حداً أو سفكاً . فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط - كما هو المقروض في هذا الاحتمال - فإن كانت الذات مقتضية لها معاً لزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد واجتماع النقيضين . أو لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعامل عن العلة الموجبة في الآخر ، وبالاطلاق تخلفها جميعاً ورجحان بلا مرجح في الاقتضاء ، واللوازم كلها باطلة . وأما بطلان الثانى فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً ، والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لها صفة واحدة فهو ظاهر ، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها ، ولا سبيل إلى الثانى لبطلان الشبه ، وكذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض ، أو لمجموعهما فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة

الأخرى ، فحينئذ يلزم هاهنا ما يلزم ثمة . وأما بطلان الثالث فلأن الاعتبارات أمر عدى ، ولا يمكن في العلية وجود المنشأ ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات ، ولا يكون علة الوجودى اللاوجودى ، مع أن ما تضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال أيضاً فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل ، أو بمعنى غيره فلا يلزم سرية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره فى المضاف للتباين . وأما بطلان الاحتمالات الباقية فظاهر ، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساده وفساد المعينات طراً فساد المطلق لاحتماله بالضرورة . فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال فى نفسها لا اقتضاء لها ما ذكر مطلقاً^(١) وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها ، كما أن الأعيان كانت فى العدم منساوية فى عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة وتشخصات العوارض المعينة ، فاختصاصها وتشخصاتها فى الوجود بأحاء الحقائق والعوارض لاندواتها ولا لعوارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط ، على أن تعلق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى .

الثانى أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى ، بل هما تفضل ورحمة وعدل وحكمة ، فلو كانت الأفعال تقتضى الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واعتبار فيها لكانا واجبين ، وقد بين بطلان اللزوم .

الثالث أن العبد غير مستبد فى إيجاد فعله ، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى كما بينت ، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتب الثواب والعقاب عليها .

الرابع أنه لو كان حُسن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا ، واللزام باطل لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وكذا لزم عدم الحجية للناس على الله تعالى ، وكذا لزم عدم بقاء

(١) أى لا تقتضى مدح فاعلها أو ذمه مطلقاً .

العذر قبل بعث الأنبياء ، ولزم اللغو أيضاً في سؤال الرب والملائكة عباده الكفار في الآخرة تبيكتنا وإخاماً عن مجيء الرسل . واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ، ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُمْ لَمَأْتِكُمْ مَعَذْرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ هَٰذَا وَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ ، ﴿وَلَوْلَا أَن تَصِيبَهُمْ مَّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ، قَالُوا شَهِدْنَا﴾ الآية ، ﴿كَلِمَاتٍ أُتِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قالوا بلى ﴿قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ الآية ، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ فإِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ ۚ آيَةٌ عَلَيْهِمْ . على أن قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ بعد قوله ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ الآية يدل بالصرحة على أن أهل القرى قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإهلاكهم تعذيباً يكون ظالماً ، فلو كان حُسنُ الأفعال وقبحها عقليين وكان النظر في معرفته واجباً عقلاً لما صحَّ ذلك القول أصلاً كما لا يخفى . ولا يمكن تعميم الرسل في هذه الآية حتى يشمل العقل أيضاً بالضرورة ، ألا ترى أن التلاوة والقصة لايات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلاً ومع هذا فإن «الرسول» في اللغة هو المبلغ لكلام أو كتاب من أحد إلى آخر ، وفي الشرع هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة جديدة ، وهما معناه الحقيقي — اللغوي والمفهوم الشرعي — ولم يثبت أصلاً استعماله في العقل لالغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم الحجاز ، وإنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم . وأيضاً كان العقل للكفار حاصلًا في الدنيا ، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل في الآخرة .

فثبت بهذه الوجوه أن الحُسن والقبح ليسا إلا شرعيين ، ولا يستقل العقل في إدراكهما بدون الشرع قطعاً . قالت المعتزلة ومن تبعهم : إن الحسن والقبح عقليان بمعنى أن الأفعال

في نفسها — مع قطع النظر عن الشرع — فيها جهة حسن أو قبح تقتضى مدح فاعله
وثوابه أو ذمه وعقابه ، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار ، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً ، وقد
لا يدركها العقل بنفسه — لا بالضرورة — بالنظر إلا إذا ورد الشرع به ، فإذا يعلم أن فيها
جهة محسنة أو مقبحة كما في صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد فإدراك الحسن
والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهي ، وأما انكشافهما
بالقسمين الأولين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع . ثم اختلفوا بينهم فقال
المتقدمون منهم : إن حسن الأفعال وقبحها لذواتها فقط ، وقال بعض المتأخرين منهم : إنهما
صفة زائدة على الذات دونها ، وبعضهم قالوا : إن جهة القبح في القبيح مقتضية لقبه دون
الحسن ، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح ، وقال الجبائي
وأتباعه : ليس حسن الأفعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقية بل لاعتبارات وأوصاف
إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتأديب أو الظلم . وقال بعض أتباع المعتزلة
إنها للمطلق الأعم ، واستدلوا على ذلك بوجوده : (الأول) أن حُسْنَ مثل العدل والإحسان
وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبراهمة والديرية وغيرها ،
حتى أنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنه إيلام ، فلولا أنه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما
كان كذلك . وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه ، لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما
بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتة وهو ليس بمتنازع فيه ، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب
والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل ، فالقتريب غير تام . (الثاني) أن من
تساوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح بينهما ولا علم باستقرار الشرع
على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد وتوقف ، فلولا أن
حسنة مركزوز في عقله لما اختاره كذلك . وكذا إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث
لا يتصور المنقذ نفع ولا غرض ولو مدحاً وثناءً كالجنون والصبي وليس ثمة من يراه .

والجواب عنه بأن إثبات الصدق فيه لتقرر كونه ملائماً في النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك ، ولا يلزم من فرض التساوي تحققه ، فإثباته الصدق لملاءمته تلك المصلحة لا لكونه حسناً في نفسه ، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإثبات الصدق قطعاً ممنوع ، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض ، والفرق بينهما بين . وأما إنقاذ الهالك فلرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة ، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه إلى استحسانه من نفسه في حق غيره . وبالجملة لانسلم أن إثبات الصدق والانتفاء عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه ، بل الأمر آخر . (الثالث) أنه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس ، بل ترجيح من غير مرجح ومناف لحكمة الأمر وهو حكيم قطعاً . والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقاً تساويها في نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح ، فبطلان اللازم ممنوع ، ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً لحكم ومصالح من الأمر الحكيم ، فالأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة ، لا للأفعال مطلقاً من عدم اقتضاءها تلك الأولوية ، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض ، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها ، وإنما يلزم المناقاة لحكمة الأمر الحكيم إذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق ، فالترجيح بغير مرجح ، والمناقاة للحكمة ممنوع أيضاً لما ذكرنا . (الرابع) أنه لو كانا شرعيين لكان إرسال الرسل بلاء وفتنة لارحمة، لأنهم كانوا قبل ذلك في رهاية لعدم صحة المؤاخذة بشيء مما يستلذه الإنسان ، ثم بعد مجيء الرسل صاروا ببعض تلك الأفاعيل في عذاب أبدي ، فأية فائدة في إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عباده فصار بلاء ، هذا خلف ، لأنه رحمة يمن الله به على عباده في كثير من مواضع تنزيله .

والجواب عنه أولاً بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقليين لكان العقل أيضاً بلاءً وفتنةً
لأنعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة ، لأن المجنون والصبي في
رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشيء مما يفعلونه ، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب
أبدى ببعض تلك الأفعال ، فآية فائدة في إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب ، فصار
العقل بلاءً على الإنسان ، هذا خلف ، لأن الله تعالى يمن بإعطائه على عباده في تنزيهه حيث
قال ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ و ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مِمَّا يَعْزَمُ ﴾
وغيرها من الآيات ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك . وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم
يكونا شرعيين لكان إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال الذي هو أعظم قدراً وأشد
خطراً . وكان الأنبياء يدعون الناس أولاً إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبداً في إدراك
حسن بعض الأفعال كالإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير
لالمحالة ، والعاقل يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتداً بها في إرسال الرسل
إلا في بعض الأفعال التعبدية . وثالثاً بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاءً وفتنةً
وهو باعتبار مشاق التكاليف لابناني كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس
وإصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رُسُوبِهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ لأن
تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة في سور براءة والمؤمنين والأحزاب ،
مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ﴾ أي
بالنعم والنقم ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ إذ لو كان المنفعة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم
بالحسنات . ورابعاً بمنع الملازمة لأن ما ذكر من صيرورة بعض العباد بعذاب أبدى بعد مجيء
الرسول إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقيق نفس الترك لا موجب له ،

وإذا وجد الترك صار نقمة و بلاء عليهم لا الإرسال ، إذ لا يلزم أن يتصف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محط امتنانه تعالى به على عباده ، ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ يعني قبل الوحي ، ولو كان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركا بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه ، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعدل الناس ، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة ، ونفي دراية الملزوم مستلزما لنفي دراية اللازم المساوي ، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاتهم التي اتخذوها دلائل ، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعيين وهو المطلوب .

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعياً عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق ، أو عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح .

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول ما يجب على المكلف . فقال الإمام الأشعري : هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات . وقال المعتزلة والاستاذ منا : هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه ، ومقدمة الواجب المطلق أيضاً واجبة ، وقيل هي الجزء الأول من النظر أى الحركة من المطالب إلى المبادئ . وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر وابن فورك : هو التصد إلى النظر لتوقف الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد ، والنظر فعل اختياري .

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً عند الأشاعرة لقوله تعالى ﴿ فَأَنْظُرُوا إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ولقوله ﷺ ﴿ تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ ﴾ والأمر هاهنا للوجوب لقوله ﷺ ﴿ حِينَ نَزَاتِ آيَةٌ ﴾ ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ الآية : ﴿ وَيَلْمِزُنَا لَمَّا لَا كُفَىٰ لِحِيَّهِ ﴾

ولم يتفكر فيها » فإنه صلى الله عليه وسلم أوعد بترك الفكر في دلائل معرفة الله تعالى ، لا وعيد على ترك غير الواجب . وأيضاً أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً ، وهي لا تتم إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب أيضاً كوجوبه . وعند المعتزلة واجب عقلاً لأن شكر المنعم واجب عقلاً عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم ، ومقدمة الواجب المطلق واجبة أيضاً هذا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً .

واحتجت المعتزلة على كونه واجباً عقلاً بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع يلزم منه إغلام الأنبياء وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة ، إذ يجوز للمكلف حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر في معجزة وغيرها مما تتوقف عليه نبوته ليظهر له صدق دعواه : لا أنظر ما لم يجب النظر على ، ولا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي ، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به ، ولا يثبت الشرع عندي ما لم أنظر لأن ثبوته نظري ، فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو دور محال ، ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي على دفعه ، وهو معنى إغلامه . وأجيب عنه أولاً بالنقض بأن ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي معاً ، فما هو جوابكم فهو جوابنا . وبيان الاشتراك أن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر لأن وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفترقة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيصح للمكلف أن يقول حينئذ أيضاً : لا أنظر أصلاً ما لم يجب على النظر ولا يجب ما لم أنظر فيلزم الدور المحذور . لا يقال قد يكون وجوب النظر فطري القياس بأن يضع النبي المكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكلف وتفيده العلم بذلك ضرورة ، لأننا نقول : كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً ، ولو سلمناه بأن يكون هناك دليل آخر ولكن لا يجوز للمكلف أن لا يصغى إلى كلام النبي الذي أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأثم بترك النظر والاستماع ، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإغلام . وثانياً

بالحل بأن قوله « لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي » إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ، ولكنه لا يتوقف ، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب ، لأن العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فإنه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوتة جهلاً مركباً لاعلماً ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ، وأن لا يجب شيء على الكافر أيضاً ، فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب بل نقول : الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر ، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوتة ونظر فيه أولاً ، وكذلك الوجوب ، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لامن لم يصدق به ، فإن قال المكلف : وما أعرف الوجوب في نفس الأمر ، وما لم أعرفه لم أنظر ، قلنا : ماذا تريد بالوجوب ؟ فإن قال : أريد به ما يكون ترك ما اتصف به إثمًا وفعله ثواباً ، قلنا له : فقد أثبت الشرع حيث قلت بالثواب والاثم فبطل قولك ما أعرف الوجوب بقولك ، فاندفع الإحتمال . وإن قال : أردت به ما يكون ترك ما اتصف به قبيحاً لا يستحسنه العقلاء ويترتب عليه المفسدة ، قلنا له : فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتاملت فيه به ، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما اتصف به ومفسدته ، فبطل قولك « لم أنظر ما لم أعرف الوجوب » واندفع الإحتمال . وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح العقليين لأنهما ليسا هاهنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لا يخفى ، وإذا عرفت ما حقتنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق .

ثم اعلم أن الماتريدية من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين ، وكذا الروافض مقتضون على آثارهم في ذلك ، ولكن الفرق بين الماتريدية وبين هاتين الفرقتين الضاليتين أن الماتريدية لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى في العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح ، فالحاكم هو الله تعالى فقط ، والكاشف هو الشرع ، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال

الكتب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام ، بخلاف المعتزلة والإمامية خذلهم الله تعالى ، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى ، فلولا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت الأحكام كما فصلت في الشريعة .

الثاني منها^(١) أن الله تعالى حيّ بالحياة وعالم بالعلم وقادر بالقدرة ، وعلى هذا القياس صفاته ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات . وقال الإمامية كلهم : ليس لله تعالى صفات أصلاً ، ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أن يقال إن الله تعالى حيّ وسميع وبصير وقدير وقوى ونحو ذلك ، ويتمنع أن يقال إن له حياة وعلماً وقدرة وسمعاً وبصراً ونحوها ، وأنت خير أن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدئه بها ، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للتقلين أيضاً^(٢) أما الكتاب فيثبت في آياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَنْزَلَهُ نِعَامِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُنَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وأما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة في خطب الأمير في أكثر المواضع من هذه الصفات مثل « عزت قدرته ، ووسع سمعه الأصوات » وعن الأئمة الآخرين مروى بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى .

الثالث منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها ، قال زرارة بن أعين وبكبر ابن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أخبارهم : إن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل ولا سميعاً ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علماً وسمعاً وبصراً كما خلقها لبعض المخلوقات قصار عالماً وسميعاً وبصيراً ، ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس ، فإنه وقع في كثير من مواضعه ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ — وعزيراً حكماً —

(١) أي من مطالب الاهليات التي تقدم أولها في ص ٧٠

(٢) أي كتاب الله وما عليه أهل بيت رسوله

وَسَمِعًا بَصِيرًا) ونحوها . وأما مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، ولم يزل عالماً . وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إن الله سبحانه لم يزل عالماً سَمِعًا بَصِيرًا . ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلاً للحوادث وهو باطل بالضرورة .

الرابع منها أن الله تعالى قادر على كل شيء ، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك ، فإنهم قالوا : إن الله لا يتقدر على عين مقدور العبد . ويكذبهم قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهو كاف لتكذيبهم .

الخامس منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده ، وهذا هو معنى التقدير ، يعني أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار ، بأن يكون كذا وكذا ويوجد في وقته على وقته . قالت الشيطانية — وهم أتباع شيطان الطاق^(١) — : إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وجماعة من الاثنى عشرية من متقدميهم ومتأخريهم منهم المقداد^(٢) صاحب (كنز العرفان) قالوا : إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها . وهذه العقيدة مخالفة للقرآن ، قال تعالى ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ وقال ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمًا ﴾ وقال ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ وقال ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ ﴾ وقال ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ — إلى قوله — ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم ، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها . وقال ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ

(١) انظر ص ١٦ .

(٢) ابن عبد الله السيوري من القرن التاسع مترجم في روضات الجنات .

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿ وَأَخْبَرَ بَوَقْعَةَ الرُّومِ وَفَارِسَ قَبْلَ وَقُوعِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ غَلَبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْوَقَائِعِ الْجَزْئِيَّةِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ أَخْبَاراً كَثِيرَةً فِي التَّنْزِيلِ ، وَمَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا لَا يَشْكُ فِيهَا أَصْلاً ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمِكَالَتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ — إِلَى قَوْلِهِ — وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ وَقَدْ وَصَلَ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِالْوَقَائِعِ وَالْفِتَنِ الْآتِيَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ مَاخُوضاً مِنْ وَحْيِ اللَّهِ وَإِلْهَامِهِ . وَمَا يَتَمَسَّكُ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ بِالْآيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَدُوثِ عِلْمِ اللَّهِ عِنْدَ حَدُوثِ الْأَشْيَاءِ كَقَوْلِهِ ﴿ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ كَقَوْلِهِ ﴿ لَيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ — لَيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ فَفَاسِدٌ ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ كَشْفُ حَالِهِمْ وَتَمْيِيزُهَا فِي الْخَارِجِ لَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ . وَأَمَّا الْخَالْفَةُ لِلْعَتْرَةِ فَلَمَّا رَوَى أَهْلُ السَّنَةِ وَالشَّيْعَةُ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ « وَاللَّهِ لَمْ يَجْهَلْ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ ، أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْمًا فَلَمْ يَزِدْ بِكُونِهَا عِلْمًا ، عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَهَا كَعِلْمِهِ بِهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا » وَرَوَى عَلَى ابْنِ إِبرَاهِيمَ ^(١) الْقَمِيَّ مِنَ الْاِثْنِي عَشْرِيَّةِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَكُونُ شَيْءٌ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ ؟ قَالَ : لَا ، مِنْ قَالَ هَذَا فَأَخْرَاهُ اللَّهُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ .

السادس منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً . وقالت الاثنا عشرية ما هو موجود اليوم في أيدي المسلمين محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه ، وقد تقدم قولهم في ذلك ^(٢) وقد خالفوا في عقيدتهم هذه قول الله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(١) ابن هاشم . له ترجمة في تنقيح المقال . (٢) في ص ٣٠ .

أَلَدَّ كَرًّا وَ إِنَّا لَهُ لَخَافِطُونَ ﴿ وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره ؟ وأيضاً تبليغ القرآن كما كان ينزل كان واجباً على النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ومعلوم باليقين أن من كان أسلم في عهده عليه السلام اشتغل أولاً بتعلم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه في عهده أوف من الرجال ، ثم من بعد ذلك المسلمون في جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في الصلاة وخارجها ، لعلمهم بأنها أعظم القربات ، ويعلمونه للأطفال قبل تعليم كل شيء ، فإذا كان كذلك فكيف يتصور في القرآن تغيير وتبديل لا يشعر به المشتغلون فيه ! وأما مخالفة هذه العقيدة للعترة ففي كل روايات الإمامية مذکور أن أئمة أهل البيت كلهم يقرأون هذا القرآن ويتمسكون بعامة وخاصة ويوردونه استشهاداً ويفسرونه ، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري إنما هو لهذا القرآن ، ويعلمونه أولادهم وخدامهم وأهلهم ويأمرونهم بتلاوته في الصلاة ، ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها .

السابع منها أن الله تعالى مرید وإرادته أزلية قديمة ، وما أراد وجوده في الأزل وجعله معيناً في وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبداً ، فكل شيء يوجد البتة في وقته بوفق تلك الإرادة ، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة . وأيضاً يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات ، فإن كثيراً من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشروع والمعاصي والفسوق والكفر ونحوها ، وهذه العقيدة يردّها آيات كثيرة من الكتاب ، منها قوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ أى فلو أراد إيمانهم لزم التناقض ، وقوله ﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً ﴾ الآية . وقوله ﴿ إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ وقوله ﴿ إنما يريد الله أن يعذبهم في الدنيا ﴾ وقوله ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية ﴾ الآية وقوله ﴿ من يشأ الله يضله ﴾ وقوله ﴿ وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ وغيرها

من الآيات . وكذلك يكذب هذه العقيدة أقوال العترة أيضاً : روى الكليني عن محمد بن
أبي بصير قال : قلت لأبي الحسن الرضا إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول
بالاستطاعة ، فقال لي : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم . قال علي بن الحسين قال الله
تعالى بمشيئتي كنت أنت » إلى آخر الحديث . وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام : إن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح
مسمع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ، وإذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء
وسد مسمع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ وروى الكليني
وصاحب المحاسن ^(١) عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد . وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني ^(٢)
عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة عزم أو إرادة
حتم . وأيضاً روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ما ينص على أن
الله تعالى يريد ضلالة بعض عباده إرادة حتم ، وروى عن ثابت بن سعيد مثل ذلك . ولهذا
الأصل فروع كثيرة : منها ما يقول الإمامية قاطبة أن البارئ لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى
إلا عما لا يريد . وهذا أيضاً مخالف للثقلين : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولو أرادوا
الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله أنبعائهم فنبطهم وقيل اقموا مع القاعدين ﴾ فلم
أن إرادة خروج هذه الجماعة لم تكن له تعالى لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين
بالخروج بلا شبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم ، وقوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا يجعل
لهم حظاً في الآخرة ﴾ وقد كانوا مأمورين بالإيمان . ويوجد في القرآن ما يدل على عدم
مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد ، ومع ذلك كانوا مأمورين
بالإيمان . وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما يصاد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل

(١) هو البرقي . أنظر ص ٩٤ (٢) له ترجمة في تنقيح المقال وكتبهم الاخرى في الرجال .

ولا للإنكار ، فمن ذلك ما روى البرقي في المحاسن والكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم الهاشمي وقد سبق نقله قريباً^(١) . ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال : إنما تكون الأشياء بإرادته ومشئته . ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال : أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل . ومن تلك الفروع قول الإمامية إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار ، وأهل السنة يقولون : لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى ، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلاً بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ . ومذهب الإمامية مأخوذ من زندقة الجوس ، فإنهم قائلون بالانئين أحدهما خالق الشرور ويسمونه أهرمن والآخر خالق الخيرات ويسمونه يزدان ، ويسندون إليهما توزيعاً وقائع العالم ، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئاً يعلم أنه لا يقع . وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفه في حضرته تعالى عما يقول الظالمون . ومنها ما يقولون : إن الله تعالى يريد أن يهذي بعض عباده ويضله الشيطان وأعوانه من أشرار بني آدم ، ولا تتقدم إرادة الله بإزاء إرادة أولئك الملائكين ! ويكذبهم في هذا نص القرآن ﴿ من يهد الله فما له من مضل ﴾ . ومن أقوال العترة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا ثابت مالكم وللناس ، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم ، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه ، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه .

الثامن منها أن الله تعالى ان يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته ، لقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال الاثنا عشرية : يرضى الله عن ضلالة غير الشيعة ، وكان الأمة راضين بضلالة غيرهم أيضاً . روى صاحب (المحاسن) عن الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه : لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا لهم بما رضى الله لهم من الضلال ! ولو حجت هذه الرواية لكانت لأهل السنة بشارة عظيمة حاصلة في أيديهم ، فإنهم يعيشون بحسب ما رضى الله لهم والحمد لله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذى هو غاية المنى لأهل الدين بشهادة الأمة . أما علماء الشيعة فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلتهم القطعية وأصولهم الشرعية ، إذ هي مناقضة لغرض الإمامة ومنافية لوجوب الأصلح والالطف وهادمة لأساس بنیان قاعدتهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصى ، إذ الرضا فرع الإرادة وأخص منها ، فنفيها نفيه .

التاسع منها أن الله تعالى لا يجب عليه شىء كما هو مذهب أهل السنة ، خلافاً للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى بحكم عقولهم ، وليس هذا بملائم لمرتبة الربوبية والألوهية أصلاً ، وأية قدرة للعبد أن يوجب على مالكه الحقيقى شيئاً ، فكل ما أعطى فهو من فضله ورحمته وكل ما منع فهو من عدله وحكمته وهو الحمود فى كل أفعاله ، قال فى نهج البلاغة : ومن خطبة له خطبها بصقّين « أما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية أمركم ، وجعل لكم على من الحق مثل الذى عليكم ، والحق أوسع الأشياء فى التواضع وأضيقها فى التناصف ، لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجرى على أحد إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله تعالى سبحانه دون خلقه ، لقدرتة على عباده ، ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه . ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً وتوسعاً بما هو على المزيد أهله » انتهى بلفظه . قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى ، يعنى يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يقرر لهم

واجبات ومحرمات ، وأن يخبرهم بذلك بواسطة الرسل . ولا يقتضى العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان ، لأنه تعالى لا فائدة له في هذا التكليف أصلاً ، بل هو منزّه عن الفوائد والأغراض وغنى عن العالمين ، وهو في حق العبد محض الخسران والضرر وموجب لهلاكه الأبدى ، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحد هل يقبل أولاً وهل يمتثل أم لا ، فالقاء العبد في معرض التلف والهلاك عامداً علماً من غير أن يعود إليه نفع ليس مقتضى العقل أصلاً ، نعم لا يفعل عاقل أمراً يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصاً في حق الدين . وأيضاً لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل متواليماً ، ولم يقع زمن الفترة ، ولم يخلُ قطرٍ وناحية عن رسول ، لأن العقل لا يكفي في معرفة التكاليف بالإجماع ، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة . وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي إماماً غالباً غير خائف ، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبيّغ الأحكام بلا خوف وهيبة ، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ، ويدعو سكان شواهد الجبال ، ولم يفوض إمامة بأيدي جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية ! بل هم أيضاً كانوا يمضون بالتقية في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة !

وأيضاً يعتقدون أن (اللطف واجب على الله تعالى) ، ويبيّنون معنى اللطف أنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلحاح ، وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لهاص أن تتيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعانه ، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظالمون ويعصون ويبنون في الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم ، وأكثر الفقراء يبنون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات ، وكثير من طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تتيسر لهم القوة ، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً . ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار : أما الكتاب فقوله تعالى

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ والآيات الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل ﴿ فَكَّرَهُ اللَّهُ أَنْبِعَاءَهُمْ فَنَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى . وأما العترة فقد سبق ^(١) ما في الكليني عن الصادق قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء ، الحديث المتقدم .

وأيضاً يعتقدون (وجوب الأصلح عليه تعالى) ، وهذا باطل أيضاً بمثل ما مضى ، وأيضاً لو كان الأصلح واجباً لم يسلط الشيطان على بني آدم الذي هو عدو قوى من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحتزوا منه ويدفعوه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من وسوستهم وقادر على إضلالهم بالإغواء ويصيبهم تصرفه في قلوبهم فضلاً عن الأعضاء الأخر ، فإنه يجري منهم مجرى الدم . نعم خلق الشيطان ثم إلقاء العداوة بينه وبين الإنسان ثم إيقاؤه وإنظاره وإعطاؤه القدرة على إغواء بني آدم بالتصرف على قلب كل منهم ، يقطع أصل الأصلح ومارته . وأيضاً كان الأصلح في حق بني إسرائيل أن السامري لم يكن يرى جبريل ولم يعلم أصلاً خاصة ما مس حافر فرسه . وإذا رآه وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب ، وإذا أخذه فقد كان ضاع منه ، ولما وقع هذا كله خلافاً لذلك ، فأين بقى الأصلح ؟ وأيضاً كان الأصلح في حق الكافر المسكين للتبلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض أن لا يخلق أصلاً ، وإن خلق مات صغيراً ليخلص من العذاب

الأبدي الأخرى . وكان الأصلح في حق أصحاب الرسول ﷺ وأمته أن ينص على خلافة أبي بكر صريحاً لا على خلافة الأمير حتى يعملوا بوقته ولا يذهبوا إلى خلافه . وأيضاً يقول الله تعالى في كتابه ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ فلو كانت الهداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يَمُنَّ بها على عباده ، إذ لا منة في أداء الواجب .

ويعتقدون أيضاً أن (الأَعْوَاضُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ تَعَالَى) يعنى إذا أصاب الله عبداً بألم أو نقصان في ماله وبدنه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعاً يستحقه ذلك العبد . وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد والرب من غلاقة المالكية والملوكية باطلة ، إذ العوض يجب إذا تصرف في ملك المالك ، ولا ملك في العالم غيره تعالى ، ونعيم الجنة في الحقيقة محض تفضل منه ، لأن العبد لو صرف جميع عمره في الطاعة والعبادة لا يمكن أن يؤدي شكر نعمة واحدة من نعمه الخفية الدقيقة فضلاً عن أن يستحق عليه عوضاً به ، فإن كل ما يفعله الإنسان لا يكافئ نعمة الوجود وحدها ، فكيف يكون حال ما يقتضى غيره من النعم الكثيرة ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها ﴾ ولذلك قال ﷺ « ما أحد يدخل الجنة بعمله إلا برحمة الله . قيل ولا أنت ؟ قال : ولا أنا » . وقد صح عند الشيعة ثبوت هذا المعنى بالتواتر من أحاديث الأئمة : روى ابن بابويه التميمي في (الأمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء « إلهي وعزتك وجلالك لو أني منذ أبدت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك لكل شعرة في طرفة عين سرمداً لأبد بتحميد الخلائق وشكركم أجمعين لكنت مقصراً في بلوغ شكر أخفى نعمة من نعمك . ولو أني كربت معاول حديد الدنيا بأنتك وحرثت أرضها بأشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرضين دماً وصديداً لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من وفاء حقلك عليّ . ولو أنك إلهي عدتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين ، وعظمت للنار خلقي وجسمي ، وملأت جهنم وأطباقها مني حتى لا يكون في النار معذبٌ غيري ولا يكون لجهنم حطب سوى لكان هذا لك عليّ قليلاً من كثير ما استوجبت من عقوبتك » . وفي (نهج

البلاغة) عن أمير المؤمنين قال « لا يأمن خيرُ هذه الأمة من عذاب الله » .

العاشر منها كل ما يصدر من الإنسان أو الجنّة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده ، وليس للعبد قدرة على خلقه ، نعم له كسبه والعمل به ، وبهذا الكسب والعمل سيجزى إن شراً فشر وإن خيراً فخير ، هذا هو مذهب أهل السنة .

وقال الإمامية : إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى في أقوالهم وأفعالهم الإرادية ، بل في جميع أفعال الطيور والبهائم والوحوش وسائر الحيوانات التي تفعل بالإرادة . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وألله خلقكم وما تعملون ﴾ وقوله ﴿ خالق كل شيء لا إله إلا هو ﴾ وقوله ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات في جوف السماء ما يمسكهن إلا الله ﴾ وقوله ﴿ ألم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن ﴾ وغيرها من الآيات . وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره . ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحاً ، ولا تمسك لهم في ذلك إلا بعدة شبهات اتخذوها ملجأً باتباع المعتزلة ، قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لأفعال عباده يلزم بطلان أمر الثواب والعقاب والجزاء كلها ، لأنهم لا يكون لهم دخل في أفعالهم ، وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح .

وأجاب أهل السنة بمنع الملازمة ، وذلك أنهم قالوا : إنا نثبت أمر الثواب والعقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأئمة ، مع كونه تعالى خالقاً لأفعال عباده بطريقتين : (الأولى) أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد ، مثلاً ثبت في علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحالها وفوض عملها إليهم يطيع فلان ويعصى فلان ، يعنى يخلق في المطيع طاعته والمعاصي معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه ، وقد قام شاهد هذا التقدير والعلم في العباد أيضاً وذلك ميلهم وهوى أنفسهم ، فيل المؤمن

إلى الإيمان وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة إليها وميل أهل الفسق إليه كل يرجح في قلبه ماله ميل إليه ويخلقه الله تعالى على يده ، فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى في إيجادهم لو فوض إليهم ، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ولكن لاشبهة في خلقهم تقديراً فلو جعل الكافر قادراً على خلق أفعاله لخلق الكفر ، وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على هذا الأمر لخلق الإيمان ، وعلى هذا القياس في جميع الأفعال والأقوال .

والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظاهراً عند الشيعة لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بلا تفاوت ، روى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم . وروى عن وهب بن وهب عن أبيه عن أبي عبد الله أيضاً أنه قال : أولاد الكفار في النار . فإذا لم يكن عذاب الصبي غير المكلف لكونه كافراً وعاصياً في علم الله تعالى من غير أن يوجد فيه شاهد هذا العلم من ميل النفس وهوها ظلماً ، لم يكن ظالماً تعذيب المكلف على فعله الذي يوجد ويخلقه الله بوفق إرادته وهوى نفسه لأجل أنه يفعل هذا الفعل ويخلقه لو قدر عليه . وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الأئمة في كتب الشيعة : روى الكليني وابن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة أن الله خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقيماً لعلمه بما « كانوا » يعملون ، ليتأمل في لفظ « كانوا » فإنه يفيد صريحاً معنى الفرض والتقدير . وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال : كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل ، علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ، وهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إطفاء القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من علمه تعالى ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً

تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره . وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه ، فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً وإن عمل سوءاً أبغض عمله ، وإن خلقه شقيماً لم يحبه أبداً وإن عمل صالحاً أحب عمله ، ولو كان الجزاء على خلق عمله من عنده الواقع موافقاً لهوى العبد ظاهراً يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألفاظ وإطاعة القبول في حقه ظاهراً أيضاً . وقد وقع صريحاً في الروايات المذكورة هذه الجمل : وهب له قوة المعصية ومنع عنه إطاعة القبول ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً تنجيهم . وقد ورد أيضاً في الروايات السابقة عن أبي عبد الله أنه قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكبت في قلبه نكنة سوداء الحديث المتقدم^(١) . وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطراً وملجئاً بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده . (الطريق الثاني) أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة ، بل على ميل قلبه ، وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر ، ولهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام ، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات أيضاً ، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعنى عنه ذلك الصدور ، ولهذا يجزئى على نية الخير والشر وإن لم يعمل ، ففي الكافي للكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله » ووجه كونها خيراً وشرّاً إنما هو مدار الجزاء عليها . وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله ، ولهذا جعل الرياء والسمعة لمحبتين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً في باب الرياء في الكافي^(٢) من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة

قال : قال أبو عبد الله : كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وأيضاً قد ورد في الحديث المتفق عليه أن الندامة هي التوبة . فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهوى النفس ، ولما ذهبت شهوة العمل في حالة الندامة ذهب أثرها أيضاً ولو بعد مدة وزمان طويل . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفى الندم توبة . وأيضاً عن أبي عبد الله قال : إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة . قلت : يدخله الله بالذنب الجنة ؟ قال : إنه يذنب فلا يزال منه خائفاً ماقبلاً لنفسه فيرحم الله ويدخله الجنة . وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب فإن خلق الله أفعالا على وفق إرادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلماً ، نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداء من دون تحلل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السم وقطع السيف وكسر الحجر ، وإذا كانت أفعال العباد تابعة لإرادتهم وأهواء أنفسهم كان لهم دخل في تلك الأعمال ، فوجدوا منها حظاً فذاقوا جزاءها بحسب ذلك ، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق . هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاده والله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلم يؤاخذ العبد على ذلك ويحازيه ؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضاً واردة على الشيعة ، لأن الدواعي الواردة على جميع الأسباب والمبادئ لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والجوارح بل وجود العبد الذي هو أصل الأصول للأفعال والأعمال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والاجماع ولا دخل فيها للعبد أصلاً . وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختيارياً وخارجاً من حريم الاضطرار والاتجاء ومورداً للمدح والذم ومحلاً للثواب والعقاب ، وكون الاختيار باختياره ليس ضرورياً بل هو محال للزوم التسلسل ، إذ ليس لأحد في المشاهد قدرة على خلق الاختيار أصلاً في غيره ، وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئي ، ولكنه إذا خلّي ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام

وماخوذية المألوفات ويحصل له الصفوة بعد ذلك ، يجزم بأن مدار كون الفعل اختيارياً على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار . مثلاً لو أراد عبد أحد أن يأتى ، وأبلغه الآخر إلى مقصده بعد ما اطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر ، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك العبد عند العقل البتة ، وإن كانت مبشرة الفعل حاصلة من الغير ومبنى قلب العبد حاضر له من نفسه . فإذن ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعة بذلك إلا هذا القدر : ان أهل السنة يعتقدون أن اختيار العبد محفوف من كلا الجانبين بفعل الله تعالى : من الجانب الفوقاني بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس ، ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل . والشيعة يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقاني بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل ، فإنهم يقولون إن خلق الفعل وظيفة العبد . وعلى العاقل هنا أن يتأمل ، فإن الجانب الفوقاني للاختيار إذا كان في يد الغير لزم الجبر ونشأ عن ذلك الإشكال في أمر الجزاء والثواب والعقاب ، فترك البديهة العملية التي هي قاضية باستحالة صدور الإيجاد من الممكن عن اليد مجازاً ثم الانغماس في الدجل الشيطاني أى لطف يكون له^(١) ؟ وقد نقل سابقاً برواية صاحب المحاسن وهو البرقي^(٢) ورواية الكليني عن أبي الحسن الكاظم أنه قال لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد . وقد روى عن رئيس فقهاء أهل السنة أبي حنيفة الكوفي رحمه الله أنه قال : قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا ابن رسول الله هل فوض الله الأمر إلى العباد ؟ فقال : الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد . فقلت : هل أجبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك . فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : بين بين ، لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا تسليط . وضع أهل السنة بناء مذهبهم على هذه الرواية في مسألة خلق الأفعال حيث يعتقدون نفي الخلق عن العباد ، ولا خلق إلا لله ، ويثبتون الكسب لهم مطابقاً لإرشاد الإمام الصادق . وهذه

(١) في العبارة غموض ، ولعل فيها تحريفاً من الطبعة الهندية .

(٢) انظر ص ٨٤ و ٨٥ . والبرقي هو أحمد بن محمد بن خالد المتوفى سنة ٢٧٤ . له ترجمة

في (روضات الجنات) ص ١٣ — ١٤ من الطبعة الثانية ، وفي (هدية الاحباب) ص ١٠٥

الرواية بعينها في كتب الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبد الله أنه قال : لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين . وروى الكليني أيضاً عن إبراهيم عن أبي عبد الله مثل ذلك . وروى الكليني أيضاً عن أبي الحسن محمد بن الرضا نحوه . وأول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحاً فقالوا المراد من أمرين أمرين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل ، لا الدخول في إيجاد الفعل . ولا يفهمون أن سؤال السائل عما إذا كان ، وأين يذهبون بجواب الإمام مجرداً ، وأى عاقل سأل عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه يدهي البطلان ، وإنما البحث والنزاع إن كان في خلق الفعل ، فجواب الإمام يجعلونه نوعاً مهماً بتوجيههم هذا ، معاذ الله من ذلك . ومع هذا لا يحدى هذا التوجيه نفعاً لأن هذا التفويض يوجد في نفيه أيضاً علة البحث والاعتراض ، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة في أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل : منها الرواية التي أوردتها صاحب (الفصول) من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال : سأل رجل الرضا أيكلف الله العباد مالا يطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك . قال : فيقدرون على الفعل كما يريدون ؟ قال : هم أمجز من ذلك . فقد نفى الإمام القدرة صريحاً في هذا الحديث الصحيح . ومنها ما في (نثر الدرر) : سأل الفضل بن سهل علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون فقال : يا أبا الحسن ، الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب . قال فمطلقون ؟ قال : الله أحكم من أن يهمل عبده ويكمله إلى نفسه . وإذا اتضح مخالفة علماءهم في عقيدتهم للأئمة ، فاستمع ما لقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة ، فقد روى محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد عن أبي عبد الله أنه قال : القدرة مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بخلقه فأخرجوه عن سلطانه . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ وروى الكليني عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله : شاء وأراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم . قلت : وأحب ؟ قال : لا .

الحادي عشر منها أن العبد ليس له اتصال مكاني وقرب جسماني بالله تعالى ممكناً ،

وما يتصور في حقه من القرب فإنما هو بالدرجة والمنزلة عنده تعالى ورضوانه عنه فقط . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والأيّن وغيرها . وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني والصورى ، ويحملون للمعراج على الملاقاة المتعارفة الجسمانية ، روى ابن بابويه في كتاب (المعراج) عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿ ثم دنى فتدلى ﴾ أدنى الله عز وجل نبيه ﷺ فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ قال : نعم ، هذه صورة على بن أبي طالب .

الثانى عشر منها أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا ، وسيراه المؤمنون بعيون رؤسهم جزماً ، ويتشرفون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم ، والكافرون والمنافقون محرومون منها . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وتمسكهم على هذا المطلب بالنقل والعقل : أما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى ﴿ رب أرنى أنظر إليك ، قال لن ترانى ، ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى ﴾ ووجه الاستدلال به أمران : الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها ، لأن العاقل — فضلا عن النبي — لا يطلب المحال ولو بتكليف الغير ، ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة ، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبوة ، إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، ولا ريب في نبوة موسى وأنه من كبار الأنبياء وأولى العزم . وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأل موسى الرؤية بتكليف القوم حيث قالوا ﴿ لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ وقالوا ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ ولتبكيهم ، إذ لو كانت الرؤية متممة لوجب عليه أن يجهمهم ويزيح شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا ﴿ اجعل لنا إلهة ﴾ الآية . وأيضاً لو كان سألها بتكليفهم لقال « رب أرم ينظروا إليك » . والثانى أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو أمر ممكن في نفسه ، والمعلق على الممكن ممكن ، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند

وقوع المعلق به ، والحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة . وأيضاً ما صح عن النبي ﷺ أنه قال « إنكم سترون ربكم عياناً يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون » وهذه الرؤية متعدية إلى مفعول واحد فهي من رأى العين لا من رأى القلب . ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالاً لما بشر بها النبي المؤمنين ، لأن بشارته متحتمة الوقوع ، والحال لا يمكن وقوعه ، والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الرأى بالرأى في الحالتين دون المرئى بالمرئى . وقوله تعالى ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ والنظر المتعدى يالى هو بمعنى الرؤية ، و « إلى » ههنا حرف جر لا اسم مفرد ، وليس النظر متعدياً إليه بنفسه فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار ، وهو غم ونقمة كما قيل « الانتظار موت أحمر » لا نعمة ومسرة ، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها ، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية . وأما العقل فهو أنا نرى الأعراض — كالألوان والأضواء وغيرها — والجواهر — كالطول والعرض — في الجسم فلا بد له من عنه مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤية ، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان ، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤيته عقلاً ، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودة ، وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة — قبل حدوث المبتدعين — على وقوعها ، وهو مستلزم لجوازها ، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها .

وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة — إلا المجسمة منهم — وقالوا يستحيل رؤيته تعالى . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ وقوله تعالى في الكفار ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوبُونَ ﴾ فلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم ﴿ فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى إلى غير ذلك من الآيات . الثاني أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العاديات بالبديهيات ، وغاية سوء الأدب ممن يؤوّل آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص ، ويصرفها عن الظاهر ، ولا يتفكر ولا يتأمل في معانيها . وفي آية ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ نفي للإدراك الذي هو بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية ، ولا يستلزم نفيه نفيها ، لأن الإدراك والرؤية متباينان في الحقيقة ، وملاحظة إسناده إلى الأبصار بوجه أخص منها فإنه إبصار وانكشاف المرئي التام بالبصر . والإدراك في اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى ﴿ حتى إذا أدركه الغرق ﴾ وقوله ﴿ قال أصحاب موسى إنا لمدركون ﴾ ونفي أحد المتباينين لا يستلزم نفي الآخر ، وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير ، لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة أصلاً ، ولا شك أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح ، والرؤية ليست كذلك . فعلى هذا معنى الآية : إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بحاسة البصر . ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤية لكان نفيها في الآية بناء على العادة ، وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل من أراد فيراه ، ولا يمكن لأحد أن يراه مالم يره الله ذاته تعالى ، وقد وقع في كلامه تعالى نفي العادة بالإطلاق كقوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقييله من حيث لا ترونهم ﴾ وبالإجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة ، ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء والصلحاء والمؤمنون ، وأيضاً ليس النفي في الآية عاماً في الأوقات ، فلهذا مخصوص ببعض الحالات ، ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه ، مع أن النفي لا يوجب الامتناع . وأما العترة فقد روى ابن بابويه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله فقلت : أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ قال : نعم . إلى غير ذلك من الأخبار

الباب الرابع

في النبوة

العقيدة الأولى اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى . ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية ، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده ، فمن يحكم عليه بوجوب شيء ؟ نعم تكليف العباد وبعث الأنبياء واقع حتماً ولكن بمحض فضله وكرمه ، بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكائية ، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، ولو كان بعث الأنبياء واجباً عليه تعالى لم يمتنّ ببعثهم في كثير من الآيات ، قال تعالى : ﴿ بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ وقال تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية وغيرها من الآيات . وظاهر أنه ليس في أداء الواجب منة . وأيضاً لو كان واجباً لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث في ذريته بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغو لا معنى له ، والأنبياء منزّهون عن اللغو .

واعلم أن الإمامية لا بد عندهم أن لا يخلو زمان من نبي أو وصي قائم مقامه ، وهم يعامون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى . ولا يعتقد أهل السنة وجوب شيء على البارئ تعالى .

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فلأن كثيراً من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوه عن النبوة وأثارها ، كما قال الله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ وغيرها من الآيات . وأيضاً تدل آيات كثيرة بالصراحة على ختم النبوة بقوله تعالى ﴿ وَلَسَكُنَّ رَسُولَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾

وفي إيجيل يوحنا في الإصحاح الرابع عشر (١٦) قال عيسى للحواريين « وأنا أطلب لكم من أبي أن يمنحكم ويعطيكم فارقليط ليكون معكم دائماً إلى الأبد » وفارقليط في اللغة العبرية بمعنى روح الحق واليقين ، وهو لقب نبينا ﷺ . وأما أخبار الأئمة في هذا الباب فأزيد من الحد والاحصاء ، وقد تواتر عن الأمير في صفة الصلاة على النبي في كتب الإمامية هذه العبارة « اللهم داحي المدحوات وقاعم المسموكات ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق » ، وأيضاً ورد في بعض خطب الأمير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة « أرسله على فترة من الرسل ، وطول هجمة بين الأمم » إلى أن قال « وأميين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نعمته » وهذه الخطبة كما تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة أيضاً ، ومعنى الفترة إنما هي أن لا يكون نبي ولا قائم مقامه في الزمان ، ولو أريد في معنى الفترة عدم نبي في الزمان فقط يلزم أن يكون زمن الأمير بعد وفاة النبي ﷺ أيضاً زمان الفترة ، وأنت تعلم أن حكم زمان الفترة قد انقطع بنبي آخر الزمان لدوام شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أن يقال بالفترة بعد وفاته ﷺ .

العقيدة الثانية أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة القربين ، ولا يمكن أن يستوى غير النبي والنبي في الثواب والقرب والمنزلة عند الله تعالى ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه . وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة القربين ، والإمامية في الإئمة الأطهار . ولهم في هذه المسألة تنازع وتخالف كثير فيما بينهم ، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولى العزم من الرسل والأنبياء ، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام . وأما غيره من سائر أولى العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر الحلي وغيره ، ويعتقد بعضهم أنه مساو لهم وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة ، فقد روى الكليني عن هشام الأحول عن زيد بن علي أن الأنبياء أفضل من الأئمة ، وأن من قال غير ذلك فهو ضال . وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحبُّ

إلى الله من على . ولكتاب الله لأنه يدل في جميع آياته على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالم ، والعقل يدل صريحاً على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله أمراً وناهياً وحاكماً على الإطلاق والإمام نائباً وتابعاً له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه ، ولما كان هذا المعنى موجوداً في حق كل نبي ومفقوداً في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي أصلاً بل يستحيل ، لأن النبي متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم فالذي يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساوياً له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض ، ومنه أيضاً له أو مشتركاً معه في الإيصال ، وهذا خلف . وهم يقولون إن الإمامة نيابة النبوة ، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة أبداً فضلاً عن أن تفوقها ، وتمسكهم في هذا الباب عدة شبهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتنا متقدموهم في كتبهم فحكوا بموجبها . وقد تبين حال روايتهم ورجالهم وكيفية الحكم بصحة الأخبار الصادرة من علمائهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف ، فلا يجوز القول بظاهر تلك الروايات بل يجب أن تؤوّل . وأيضاً هي معارضة للروايات الأخر كرواية الكليني عن زيد بن عليّ وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفاً ، وخبر الواحد — وإن كان بلا معارض أيضاً — ظني لا يتمسك به في أصول العقائد بل هو عند محقق الشيعة الإمامية كابن زهرة^(١) وابن إدريس^(٢) وابن البراج^(٣) والشريف المرتضى^(٤) وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به ، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب ولهذا لم يعدوا أخبار الأحاد في الدلائل بل أوجبوا ردّها خصوصاً في الاعتقادات ، قال ابن المطهر الحلي في (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) : إن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب ردّه . وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجوداً في الدلائل

(١) حمزة بن علي بن زهرة الحلي المتوفى سنة ٥٨٥ ، وللشيعة علماء آخرون من بني زهرة .

(٢) محمد بن أحمد الحلي توفى في شوال ٥٩٨ .

(٣) القاضي عبد العزيز بن نحرير توفى في شعبان سنة ٤٨١ .

(٤) علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ — ٤٣٦) وهو أخو الرضى الشاعر .

القطيعة ، بل خلافه يوجد ، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضاً لتلك الروايات على المدعى .

ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدعاهم فنقول : (الشبهة الأولى) أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة أيضاً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقد روى الراوندى عن أبي عبد الله قال : إن الله فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم ، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم ، وعلم رسول الله ﷺ ما لا يعلمون ، وعلمنا علم رسول الله ﷺ وتلا الآية المذكورة . (الجواب) عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم وناظراً فيه فيحيط بعلمه ، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك ، مثاله أن النحوى في هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (الباب) و (الوافى) وتصانيف ابن مالك وابن هشام والأزهري وغيرهم ممن سبقوا من النحاة ، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل من هؤلاء المذكورين ، لأن كل واحد منهم لم يكن مطلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة ، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار ، وهذا النحوى المتأخر حصل له الوقوف على كل منها ، ومع هذا لا تكون رتبته في النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلاً عن أن يتقدم عليهم لأن الرسوخ في العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج المسائل النادرة بقوة الفحص والتنقيب في كلام العرب بالأصالة فضيلة لا يبلغها أصلاً الاستيعاب والغوص بتلك المسائل . وكذا المنطقي في هذا الزمان لا يكون مساوياً في المرتبة للمعلم الأول والمعلم الثانى والشيخ الرئيس فضلاً عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم في الدرجة ، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلاً . والذي قرأ العروض لا يفوق الخليل ابن أحمد . سلمناً ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ، ومدار الفضل عند الله على كثرة

الثواب لا على كثرة العلم ، وإلا فيلزم تفضيل الخضر على موسى وهو خلاف الإجماع . سلمنا
ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه
لا العلوم الزائدة ، وذلك العلم هو المراد في الآية المذكورة ، وكل نبي كان ذلك العلم حاصلًا
له بوجه أتم . ولو كان للأئمة أو لغيرهم من العلماء فضل وزيادة في العلم يكون ذلك في العلوم
الأخر والدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الذي عليه مدار الاعتقاد والعمل
حاصلًا له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ وبيان الأحكام ، وكيف يتم غرض البعثة . ومع
قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما في هذه الرواية من الخلل والفساد ، فإن
توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون
الأئمة أفضل من نبينا ﷺ أيضاً ، إذ وجه التفضيل وهو توريث العلم ثابت ههنا أيضاً ،
وهو فاسد البتة بالإجماع . وثانياً علم الأئمة لتعلمهم علم رسول الله ﷺ تابع وفرع لعلمه وعلم
الأنبياء أصل وأول وبالذات ، وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات ، وحيث قال تعالى ﴿ وما
كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسوله ﴾ وقال
أيضاً ﴿ علم الغيب فلا يُظهرُ على غيبه أحداً إلا من أرتضى من رسول ﴾ الآية يتبين منه أن
غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء ، فبطل عنه التساوي والزيادة بالطريق الأولى .
ومع هذا فالاستشهاد بالآية المذكورة أعرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما
هو الظاهر ، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع ، وغاية ما في الباب تسليماً أن الأئمة كان
علمهم زائداً على علم الأنبياء ، لأن الأئمة علماء والأنبياء جهال ، معاذ الله من ذلك .

(الشبهة الثانية) أنهم تمسكوا برواية الحسن بن كبش عن أبي ذر قال : نظر النبي ﷺ
إلى علي بن أبي طالب وقال : هذا خير الأولين والآخرين من أهل السموات والأرضين .
وأيضاً برواية عن أبي وائل عن عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : قال
لي جبريل عليّ خير البشر ، من أبي فقد كفر . الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد

الإمامية بها، وحال روايتهم قد اتضح سابقاً^(١) ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضاً وليس لهما سند صحيح، لأن الحسن بن كيش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجالهم، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لأن التخصيص بغير الأنبياء في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول ﷺ، فلو لم يذكر في موضع واحد اعتماداً على غيره مما ذكر فيه يكون ذلك التقيد ملحوظاً فيه أيضاً قياساً على ذلك الغير، والعام المخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظنياً فلا يعاين به في الاعتقادات. سلمنا العموم في الأشخاص، ولكن لانسلم العموم في الأوقات، لأن الأمير لم تكن هذه الخبريات العامة حاصلة له في عهد النبي ﷺ بلا نزاع، لكون النبي أفضل منه البتة، ولكونه داخل في البشر الأولين والآخرين، فالمراد غير ذلك الوقت، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا في وقته، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر في زمن خلافته ولا نزاع لاحد فيه ولا محذور.

(الشبهة الثالثة) أنهم تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي في كتاب (القصاص) عن أبي جعفر عليه السلام، وبرواية الكليني في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ هو خلق أعظم من جبريل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد، وهو مع الأئمة يوقفهم ويسددهم. الجواب عنها بأن الحديث الأول قد وقع في سنده هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسماً وملعوناً من حضرات الأئمة^(٢) وفي سند الحديث الثاني أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم. سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبي والأئمة، لأن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكون معصوماً، ولهذا ليست للملائكة محتاجة إلى المؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبي ﷺ والأئمة كان لهم نقصان.

(٢) انظر ص ٦٣ و ٦٩ .

(١) في الباب الثاني ٤٧ — ٥٠ .

ظاهر في العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلًا فإنهم كانوا كاملين في العصمة موقفين مسددين من أنفسهم غير محتاجين في ذلك إلى من سواهم من المخلوقات ، وما كان للنبي والأئمة افتقار إلى من يؤدبهم في كل وقت وينبهم ويسددهم بالصواب ، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد في جنبه . وأيضاً نقول كون الروح مع النبي هل هو شرط لعصمته أولاً ، فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن الروح معهم معصومين ، وهو باطل بالاجماع . وعلى الثاني يلزم أن لا يكون النبي والأئمة معصومين في حد أنفسهم فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبي والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مضاحبة الروح وهؤلاء بمعيتهم . ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب (الاعتقاد) : إن الله لم يخلق خلقاً أفضل من محمد والأئمة ، وهؤلاء أحب أحبائه الله ، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته ، ثم هو قد روى في كتاب (الأمالي) برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضى الله عنها عن الصادق عن آبائه أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إني زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إلى بعد النبيين ، وهذه الرواية تنادى بأعلى صوت : إن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم ، ولا عذر لابن بابويه في هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول « ليس للكذاب حفظ » لا غير .

العقيدة الثالثة أن الأنبياء معصومون من القول وقول الكذب والبهتان مطلقاً ،

عمداً كان أو سهواً ، قبل النبوة أو بعدها . وقال الإمامية : يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب ، بل قد يجب عليهم تقيية ، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقيية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم ، وانتقض غرض البعثة . ولو كانت التقيية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة ، لأن الاحتياج إلى التقيية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه مد وناصر أكثر وأمس ، ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى

مخافة إيداء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك؟ وكيف يتصور علمه؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم بتبليغه لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية ولو لحقهم مخافة، كما قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَحْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم الكفار وكذبوهم وآذوهم وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتم وغير ذلك، فثبت أن التقية ليست جائزة لهم أصلاً.

العقيدة الرابعة أن الأنبياء لا بد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها بالضرورة، لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر، ومعاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس. نعم إنهم لا يحصل لهم علم بوجود الأحكام الشرعية بدون ورود الوحي إليهم، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى ﴿ وَتَحَمَّلَكَ مَالِمَ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾، وقد أجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى، إلا الإمامية فإنهم قالوا لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكاملة، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه بديهي لا يحتاج إلى دليل.

العقيدة الخامسة أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكاً، خلافاً للإمامية فإنهم رووا في حق بعض الأنبياء صدور هذا الذنب منه، روى الكليني عن ابن أبي يعفور أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء: رب لا تكلفني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك. فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحينه، ثم أقبل على فقال: يا بن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك. قلت: فبلغ به كفرأ أصلحك الله؟ فقال: ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً. واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب في أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الأمر، وأيضاً تعجل في الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائد إيدائهم وتكذيبهم كما ينبغي لأولى العزم. وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب فضلاً

عن أن يكونا كبيرة ، فلأن يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم ، وأيضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيذاءً شديداً ويكذبوه تكديباً صريحاً حيث لم يلحق بهم العذاب على وفق وعده ، فهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه . ولما كان منصب الانبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه ، وما ورد في القرآن المجيد في حقه ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ فهو مشتق من القدر بمعنى التصديق والاختذ الشدين من قبيل قوله تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ لامن القدرة حيث يثبت فساد عقيدته ، والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده ﴿ فنادى في الظلمات ﴾ إذ لن يصح تخريج الدعاء والنداء على معنى القدرة ، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به . فحاصل المعنى على ما قلنا أنه ظن أنا لن نصيق عليهم ولن نأخذهم أخذاً شديداً في العقاب فتاب واستغفر لما فعله رجاء للقبول ، واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال ﴿ إني كنت من الظالمين ﴾ إنما هو لهضم النفس والتضرع في جنبه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لاجل ترك الأولى فإنه في حق الانبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس .

• **العقيدة السادسة** أن آدم أبو البشر كان صفي الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى ﴿ ثم اجتنبه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة وأنه مصر على عصيان الله تعالى ، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتثال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبت الشيعية لآدم بسبب الأئمة ، فإنه حسدهم ولم يقرّ بولايتهم . روى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا أنه قال : إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه أنا أكرم الخلق ، فنادى عز وجل : ارفع رأسك يا آدم فانظر

إلى ساق عرشي ، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي
الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .
فقال آدم : يارب من هؤلاء ؟ فقال عز وجل : هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع
خلي ، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض ، فإياك أن تنظر
إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارى ، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى
أكل من الشجرة التي نهى الله تعالى عنها . وروى ابن بابويه أيضاً في عيون الاخبار عن
المفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لها
﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقر با هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ فنظرا إلى منزلة
محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف المنازل التي في الجنة
فقالا : ربنا لمن هذه المنزلة ؟ فقال الله عز وجل : ارفعوا رؤوسكم إلى ساق عرشي ، فرفعا رأسهما
فوجدا أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من
نور الجبار جل جلاله ، فقالا : ياربنا ما أكرم هذه المنزلة عليك ، وما أحبهم إليك ، وما
أشرفهم لديك . فقال الله تعالى : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سري
إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد ، وتتمنيا منزلتهم عندي ومحلم من كرامتي ، فتدخلا من
ذلك في نهبي وعصيانى فتكونا من الظالمين . فوسوس إليهما الشيطان فدلّاهما بغرور ،
وحملهما على تمنى منزلتهم ، فنظرا إليهم بعين الحسد ، فخدلا . لذلك ينبغي للعاقل أن يتأمل
في مدلول هذين الخبرين فإنهما — كما ذكر — فيهما ما فيها من إهانة آدم وتحقيره ، إذ
الحسد مطلقاً من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع جميع أهل الملل
والنحل ، خصوصاً حسد الأكابر والاخيار من عباد الله فإنه كبيرة من عمدة الكبائر ،
وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييد الله وتأكيده التام له في منعه ، ففي مذهبهم لم يبق
فرق بين آدم وإبليس ، فإن ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده ، بل إن فعل
آدم صار أقبح من فعل إبليس ، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المبينة

بينها بالسكينة ، بخلاف آدم فإنه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوة والبنوة ، فلم
أن قطيعة رحم القريب وحسد الاولاد الذي هو من المحالات العادية في سلامة الفطرة قد
نسب إلى نبي هو أول الانبياء ، وكان قبلة الملائكة وساكن الجنة ، معاذ الله من ذلك .
فهذا هو حال آدم وفعله في حق العباد عند الإمامية ، وأما معاملته في حق الله تعالى فنشرحها
على طبق ما عندهم من الرواية الاخرى : روى محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر : قال الله
تعالى لآدم وذريته التي أخرجها من صلبه : ألسنت بربكم وهذا محمد رسول الله ﷺ وعلى
أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاية أمرى ، وأن المهدي أتتكم به من أعدائى وأعبدُ به
طوعاً وكرهاً ؟ قالوا أقرنا وشهدنا ، وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به . ولا يخفى
أن هذا الخبر قد ذكر فيه كفر آدم صريحاً ، إذ به لزمه كفر الجحود ، وهو نوع أشد من
أنواع الكفر الاربعة . وتكفير نبي قد خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقال في
حقه ﴿ إن الله اصطفى آدم ﴾ وأمر الملائكة بالسجود له ، كم له بعدُ عن الدين والإيمان .
وقد أسكر الشريف المرتضى خبر الميثاق في كتابه بالدرر والفرح حمية للإسلام في الجملة ،
وحكم بوضع ذلك الخبر واختراعه ، وأخرج ابن الصفار وشيوخه عن دائرة الإيمان والله الحمد .

والعجب من علماء هذه الفرقة أنهم لا يتأملون في نظم الكتاب ، ولا يجدون أن محل
العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهى عنه فقط ، وما هو كبيرة بالاجماع ، ولو أن
هذه الامور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الامور محل العتاب لا أكل الشجرة
المنهى عنه ، وكان يخبر بها دونه ، ليكون لابي بكر وعمر وعثمان عبرة في ذلك فيجتنبوا أمثال
هذه القبائح ^(١) . وقد لوحظ في كتبهم رواية أخرى أيضاً عن الإمامية في ترك العهد الذي
كان على آدم . روى ابن الصفار المذكور في قوله تعالى ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم ﴾ قال عهد
الله إلى آدم في محمد والأمة من بعده ، فترك ولم يكن له عزم أنهم كذا .

(١) لعل القارئ قد لاحظ من أول الكتاب إلى الآن أن المؤلف يخاطب الشيعة
بعقليتهم ، ويحتج عليهم برواياتهم وأساليبهم ، مبالغة منه في سد أبواب المرء في وجوههم ،
وليقنع أتباعهم بأن ما هم عليه يناقض دعاويهم وينقضها من أصولها .

وأصل الحقيقة أن (ابن الصفار) هذا كان رجلاً علبجاً من علوج المجوس ، وكان اسم جده فرسخ ، وهو كان يعد نفسه من موالى موسى بن عيسى الأشعري ، وقد بقي في طينته الخبيثة المجوسية ، غاية الامر أنهم كانوا يتسترون بالتشيع : والدليل الصريح على هذا أن ابن الصفار يروى عن الأئمة روايات تقدح بالحقيقة في الأئمة أيضاً كالأخبار المذكورة ، لأن كل طائفة من طوائف الملمين من اليهود والنصارى والمسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبي البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين . وإذا انتشر مثل هذه الروايات عن الأئمة في العالم يعتقد الناس قاطبة في حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيقتها ، بل عدم دينهم وينفرون عنهم بهذه الكلمات ، ويحدث في الإسلام ابتلاء عظيم ، ويحصل للمجوس مدعاهم وأمانى قلوبهم من زوال نور الإسلام . وبحمد الله قد اطلع أهل السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم ، ولكن الشيعة لما أضلهم الشيطان عن طريق الصواب وتركهم تبعاً لهؤلاء الشيوخ المضلين ، جعلوا دينهم وإيمانهم مبنياً على رواية هؤلاء الكفرة ، وبدلوا إيمانهم في سبيل متابعة أولئك الالبسة ، ومن يضل الله فما له من هاد .

العقيدة السابعة أن أحداً من الأنبياء لم يستعف عن الرسالة قط ، ولم يعتذر في أداء أحكام الله تعالى أصلاً ، وهذا هو مذهب أهل السنة . وقال الإمامية إن بعض أولى العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم الموافقة وبينوا العذر ، منهم موسى على نبينا وعليه السلام ، فانه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحد ياموسى أن ات القوم الظالمين قوم فرعون ، قال موسى في جوابه : اعفنى من هذا الأمر إني أخاف أن يكذبون ، ويضيق صدرى من المباحثة ولا ينطلق لسانى أيضاً لكون العقدة فيه فيقصر في تقرير المطلب ، ولهم على ذنب بما قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلوني بدله ، فارسل هرون أخى هو أفصح منى لساناً واجعله رسولا إلى فرعون . والإمامية يخرجون هذه المعانى من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى ، مع أن الاستعفاء عن الرسالة متضمن لردّ الوحي ومستلزم لعدم الاقياد وترك الامثال لأمر الله تعالى ، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور ، وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك في آيات الكتاب الواردة في أحوال

موسى ، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم ومكذبة لدعواهم هذه ، لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى عنه في القرآن المجيد هذا القول ولو بمعناه « اغثنى من هذا الأمر » أصلاً ، ولم يذكر من قبله فيه قط وكذا هذا القول « أرسل هرون بالرسالة اليهم بدلا منى » وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقة وشدة وقاحتهم . نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون ، وخوف قتلهم إياه قبل أداء الرسالة ، وضيق صدره وقصور لسانه ، ولكن لا من جهة الاستعفاء والاعتلال بل لطلب العون على امتثال الأمر وتمهيد العذر في طلب المعين . وهذا عين الحجة لقبوله لا على رده ودفعه ، وفي آية ﴿ واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى أشدُّ به أرزى وأشركه فى أمرى ﴾ ورد تفسير هذا بأن غرض موسى كان إشراك أخيه بنفسه فى أمر الرسالة لا المدافعة عن نفسه ولا جعل هرون فى مكانه . وكذا قوله أخاف أن يكذبون وأخاف أن يقتلون إنما كان لحض استدفاعه اليلاء عن نفسه واستجلابه الحفظ من رب الأرض والسماء ، لا دفع هذا المنصب العالى عن نفسه ، نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن ، لا سيما فى حق الأنبياء ، وخصوصاً أولى العزم .

العقيدة الثامنة أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله

ابن عبد المطلب بن هاشم عليه السلام لا على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، وأن جبريل أمين الله على وحيه الذى جاء به إلى النبي عليه السلام من عند ربه ، لا من نفسه ، ولم يخن فى أداء الرسالة قط . وخالفت الغرابية إحدى فرق الشيعة فى ذلك ^(١) ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب ، لأنه وصل إلى النبي عليه السلام بواسطة جبرائيل وهو غير مقبول عندهم ، ولا بقول الأئمة لأن شهادتهم لجدتهم ، وشرفه يعود اليهم ، بل لا بد من أن يحتج عليهم بالتوراة لأنها نزلت دفعة واحدة فى الطور بلا واسطة أحد مكتوبة على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل ، قال الله تعالى فى سفر التكوين من التوراة لا براهم : إن هاجر تلد ، ويكون

(١) تقدم التعريف بالشيعة الغرابية فى ص ١٣

من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة اليه بالخشوع^(١) ولم يكن ذلك الولد إلا محمد ﷺ وحده ، لان عليا كرم الله تعالى وجهه كان في زمن الخلفاء الثلاثة مغلوباً خائفاً مظلوماً^(٢) . وفي سفر التثنية منها : ياموسى ، إني مقيم لبني إسماعيل نبيا وأجرى قولى في فيه ويقول لهم ما أمره به^(٣) وهذا النبي لا بد أن يبعث في بنى إسماعيل وعلى بن أبى طالب لم يبلغ قط أمر الله تعالى ، بل هو من أتباع نبي وقته ، فليس ذلك النبي إلا محمد بن عبد الله . وفي الزبور : يا أحمد فاضت الرحمة على شفيتك ، من أجل ذلك أبارك عليك ، فتقلد السيف فانه بهائك وحمدك الغائب ، وبوركت كلمة الحق ، فان ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سهامك مسنونة والامم يحرون تحتك ، كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلات الارض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الارض ورقاب الامم^(٤) وفي موضع آخر منه لقد انكسفت السماء من بهاء أحمد وامتلات الارض من حمده . إلى غير ذلك من نصوص الانجيل مما هو مذكور في الترجمة . وعندى أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلانه ، ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه .

(١) في سفر التكوين المتداول عندهم بالاصحاح ١٦ : ١٠ — ١٢ « وقال لها ملاك الرب : ها أنت حبلى فتلدن ابنا وتدعين اسمه إسماعيل . . . يده على كل واحد ويد كل واحد عليه وأمام جميع إخوته يسكن . . . الخ » . وفي الاصحاح ١٧ من سفر التكوين : ٢٠ « وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدا ، اثني عشر رئيسا يلد واجعله أمة كبيرة » .

(٢) أى حسب مزاعم الامامية .

(٣) في سفر التثنية من التوراة (١٨ : ١٥) : « يقيم لك الرب الهك نبيا من وسطك - من إخوتك مثلى ، له تسمعون » (١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

(٤) في سفر التثنية من التوراه ٣٣ : ٢ « جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سفير ، وتلا لا من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شريعة لهم ، وبزينة فاران هي التي سكنتها هاجر وابها إسماعيل كما في سفر التكوين ٢١ : ٢١ .

العقيدة التاسعة أن معراج النبي ﷺ إلى السماوات بشخصه حق ، وليس لاحد

من أهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى - إلى قوله تعالى - لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ وكتب الامامية مشحونة من كلام الأئمة في ذلك . وخالفت أكثر فرق الشيعة في هذه للسألة فبعضهم أنكر وهم الاسماعيلية والمعمرية والذمية^(١) أصل المعراج ، مستدلين بشبهات الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات ، وقد برهن عليها في كتاب الكلام . وبعضهم وهم المنصورية^(٢) أنكر الاختصاص وقالوا إن أبا منصور العجلي قد صعد أيضاً بجسده في اليقظة إلى السماوات وشافه الله تعالى وكلله ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه ، والعجلي هذا هو الذي أخرجه الإمام الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه . ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير في المعراج ، ومنهم من قال لا ولكن رأى وهو في الأرض ما رآه النبي ﷺ على العرش ، سبحانك هذا بهتان عظيم ! إذ لو كانت تلك الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبي ﷺ إلى الصعود ؟ فيلزم على هذا تفضيل الأمير على النبي ﷺ وقد تبين بطلانه .

العقيدة العاشرة نصوص الكتاب وسنن النبي ﷺ كلها محمولة على معانيها

الظاهرة وأن التكاليف لم ترتفع . وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنحة والنار والقيامة والحشر ونحوها غير محمولة على ظاهرها بل هي إشارات إلى أشياء أخر لا يعلمها إلا الإمام المعصوم ، كقول السبعية^(٣)

(١) تقدم الكلام عن فرق الاسماعيلية في ص ١٧ و ١٨ ، والكلام على المعمرية

والذمية في ص ١٣ .

(٢) انظر في ص ١٢ الكلام على المنصورية ولين منصور العجلي .

(٣) تقدم الكلام عليهم في ص ١٨ .

إن الوضوء موالاة الإمام ، والتيمم الأخذ من المأذون في غيبة الإمام ، والصلاة عبارة عن الرسول الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والغسل عبارة عن تجديد العهد للإمام ، والجنحة هي سقوط التكليف الشرعية ، والنار مشقة حمل التكليف والعمل بالظواهر . وأما القائلون بارتفاع التكليف الشرعية بالكلية فهم المنصورية^(١) القائلون من لقي إمام الوقت سقط عنه جميع التكليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء ، لأن الجنحة عبارة عن الإمام ، وبعد الوصول إلى الجنحة لا يبقى تكليف . والحيرية^(٢) القائلون إن أمر الشريعة مفوض إلى حجة الوقت ، فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص .

العقيدة الحادية عشرة أن الله تعالى لم يرسل ملكاً إلى أحد في الأرض من

البشر بعد خاتم النبيين ﷺ . وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه ، والفرق بين وحي الرسول وبين وحي الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير يسمع صوته فقط . روى الكليني في الكافي عن السجاد أن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي يرسل الله إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة^(٣) . وهذه الرواية كذب مع أنه يناقضها الروايات الأخر الثابتة عن الأئمة منها أن الرسول ﷺ قال : أيها الناس لم يبق بعدى من النبوه إلا المبشرات . ومنها ما كان البارئ تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبي الزمان وهو أوصله إلى الأمير والأمر أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي وكان السابق يوصى باللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والايحاء . وذهبت طائفة من الإمامية إلى

(١) انظر ص ١٢ .

(٢) نسبة إلى الحسن بن صباح الخيري ، وهم النزارية من الاسماعيليين . انظر ص ١٩ .

(٣) وانظر ص ٤١ من الكافي للكليني طبعة سنة ١٢٧٨ . وضلالة سماع الصوت ادعاها

غاندي لنفسه وواقفه عليها قاديانية لاهور في مجلة light الجزء ١٩ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٣٣ ورد عليهم الدكتور تقي الدين الهلالي في مجلة (الفتح) ثم نشر في رسالة مستقلة بعنوان «سب القاديانيين للاسلام» . فالإمامية سبقوا القاديانيين وعابد البقر إلى هذه الخرافة .

أن سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي ﷺ . وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة ^(١)) وأكثر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه ، والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف ، سبحانه هذا بهتان عظيم وقول وخيم .

العقيدة الثانية عشرة أن الإمام لا يجوز له أن ينسخ حكماً من الأحكام الشرعية ولا يبديله . وذهبت الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفتراة على الأئمة ، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجسام بألني عام ، فلو قد قام قائم أهل البيت ورث الأخ من الذين آخى بينهما في الأزل ولم يورث الأخ من الولادة . ومما يدل على كذب هذه الرواية أن التكليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقرابة ونحوها مما يدركه البشر ، والمواخاة الأزلية لا يدركها العقل ، ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد . والحاصل أن هذه العقيدة مخالفة لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالفه ، مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي لقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ وقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾ نسأله تعالى أن يعصمنا من مثل هذا الزلل ، ويوفقنا إلى ما يحب من القول والعمل .

(١) في كتاب (الكافي) للكافي ص ٥٧ وهو عندهم مثل صحيح البخاري عند المسلمين أن أبا بصير سمع من جعفر الصادق قوله « وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدرهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ... مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد » ، وأبو بصير يخترع هذه الأكذوبة هو ليث بن البختری وتقدم التعريف به في هامش ص ٦٥ وقد اعترف علماء الإمامية بأنه مطعون في دينه لكنهم قالوا إنه ثقة والطنن في دينه لا يوجب الطعن ! هكذا قالوا والله حسبيهم ...

الباب الخامس

في الإمامة — وفيه ست تنبيهات

التنبيه الأول: اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله تعالى . فأهل السنة على الأول ، والشيعية على الثاني . والفترة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرّر لأنفسهم رئيساً من بينهم ، وكذا الشرع أيضاً إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبليّة كالنكاح ولوازمه مثلاً . وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية كما هو مقرر في محله . وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين — من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك — واجب عليهم ، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجباً عليهم ، لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة ، لا عليه تعالى ، وهذا ظاهر . وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل البارئ يتضمن مفسد كثيرة ، لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب تهييج الفتن ، وجرّ لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف والترام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة إمامتهم ، فمع هذا قولهم « نصب الإمامة لطف » في غاية السفاهة يضحك عليه ، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأكيد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأييد في البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لدى عينين .

وما أجاب عنه بعض الإمامية — بأن وجود الإمام لطف ، ونصرته وتمكينه لطف آخر ، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد ، فإنهم خوفهم ومنعهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة

في كونه واجباً عليه تعالى ، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء فقد اخفى عليه السلام في الغار خوفاً من الكفار — ففيه ^(١) غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض ، إذ المعترض يقول : الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف ، وبدونه متضمن لمفاسد . فالواجب في الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد ، ولم يتعرض له كما لا يخفى . وأيضاً يردُّ على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى ، وهذا أقيح من ترك النصب . وأيضاً يقال عليه : هذا اللطف الآخر إمام من لوازم النصب أو لا ، فعلى الأول لزم من تركه ترك النصب ، لأن ترك الواجب يستلزم ترك الملزوم . وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً ، تعالى الله عن ذلك . وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم ، وهذه كتب التواريخ المعتبرة في البين . وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل ، وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي وبوّب له ^(٢) . وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بإذنه تعالى ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء ، فلا لطف بلا امتراء ^(٣) . وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين ، وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً لزم على من اخفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لاجل مندوب ، وهو فحش . وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالنسبة مثلاً وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين ، وهو باطل . ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كلِّ ما فعل ، لأننا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة ، لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن

(١) أى في هذا الجواب من الإمامية . (٢) في ص ٦٢ من طبعة إيران

سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب « باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم » . وكتاب الكافي للكليني عند هذه الطائفة بمنزلة صحيح البخاري عند المسلمين .

(٣) وفي بحارهم الذي يسمونه (الكافي) للكليني ص ٦٨ باب مستقل عنوانه « باب

أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يضلون إلا بعهد من الله وأمر لا يتجاوزونه » .

لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنوانى فنبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى . وأيضاً نقول : الاختفاء من القتل نفسه محال ، لأن موتهم باختيارهم ! وإن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فرؤوا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى ، وهذا بعيد عنهم . ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه^(١) فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بمخافتها ، فبأى شيء يتخوف ويختفى ؟ ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء ؟ وما قاله المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آباءه الكرام فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف قاهر للأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره ، فكلام لالب فيه ، لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً . وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهديوية

(١) صاحب الزمان وقد يسمونه صاحب الدار هو الصبي الذي زعموا أنه إمامهم الثاني عشر ودخل السرداب ضيقاً في مدينة سرمن رأى ، ومنذ أكثر من ألف سنة يدعون بأن يجعل الله فرجه ، ويرمزون لهذا الدعاء بهذين الحرفين (ع . ج) أو (ع . ج) ، منتظرين خروجه من السرداب ويده السيف فيذبح البشر جميعاً وفي مقدمتهم المسلمين أهل السنة والجماعة ويمحقهم محقاً ، وليس في الشيعة شاعر إلا له قصيدة في صاحب الزمان ساكن السرداب والدعاء بأن يجعل الله فرجه ، وحتى البهاء العامل صاحب الكشكول وخلاصة الحساب له قصيدة يغني فيها على ألحان هذه الموسيقى ، ولهم في بلدة قم رئيس ديني يزعمون أنه آية من آيات الله وهو يمثل خدمة صاحب الزمان ويجمع الصدقات باسمه لأن الإمام يحتاج إلى مافي أيدي الناس بل لأن الناس يحتاجون أن تقبل صدقاتهم منه ! وقد أراد مندوب جريدة الأخبار المصرية أن يجتمع به فسافر إليه ولقي في ذلك أعظم المشقات ، ومع ذلك لم يتوصل إلى رؤية وجه صاحب هذا المقام الرفيع لأن خادم صاحب السرداب يجب أن يكون هو الآخر في سرداب ! .

تقبل ألف سنة ، وأن المهدي يظله السحاب لاستقف السرادب ، وأنه يظهر في مكة لا في سُرْمَن رأى ، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولة ولا الشيخوخة . على أن السيد محمد الجفوري في الهند ادّعى المهديّة ولم يقتل ولم يخوّف ، وأيضاً قد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى ، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذى مبناه على الشجاعة والجرأة ، فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر ، وهلا كان كالقوم الذين قال الله تعالى تعالى فيهم ﴿ وكأين من نبيّ قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ . ثم ما حكى أولاً من قصة الغار واستنار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه ، لأن استناره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة ، بل كان من جنس التورية في الحرب ، لأجل أنّ الكفار لا يطلعون على مقصده ولا يسدون الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام ، فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماسة والوقاحة ، ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذى كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين ، وبين الاختفاء الذى لازمه الخذلان ، وترك الدعوة وانتشار الطغيان . فالأول تلوح مياه الهمة من أسرته ، وتبليج أثمار النصر من تحت طرّته ، بخلاف الثانى فغبار الجبن يلوح على خدّه ، والفرار عن الدعوة موسوم على حدّه ، فأى فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة ، وأى ملك ملكه ! ؟ ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليالى ، وعوّض الغار سرداب سُرْمَن رأى ، وبديل المدينة المنورة دار المؤمنين (قم) ودار الإيمان (كاشان) ، وبديل الأنصار شيعة فارس والعراق قائلاً بأنى في هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذ الأحباب ، ثم خرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهل السنة وغيرهم هذه الشرائط ، وأنى ذلك ، فليست هذه إمامة ، بل هى لعمر كقيامه . وقد ترك الشيخ مقداد^(١) صاحب (كنز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء وقال : كان

(١) السيورى أحد اعلام الشيعة الذى سبقت الاشارة إليه فى ص ٨١ .

الاختفاء لحكمة استأثر بها الله تعالى في علم الغيب عنده ويرد عليه أن هذا ادعاء مجرد يمكن أن يقال مثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف ، فلا يثبت اللطف في شيء ! وبه يفسد كلام الشيعة كله ، لأن مبني أدلتهم عليه ، يقولون : إن أمر كذا لطف والطف واجب عليه تعالى ! فليتأمل . والله سبحانه يحق الحق وهو يهدي السبيل .

التنبيه الثاني : اعلم أن قوله تعالى ﴿ ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ﴾ وقوله

تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات يدلُّ على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد في سبيل الله ، والعقل يحكم بذلك . وقد قال أمير المؤمنين « لا بد للناس من أمير برٍّ أو فاجر . يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل وتأمين فيها السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يسريح برٌّ ويستراح من فاجر » كذا في نهج البلاغة . ولا يمكن حمله على التقية ، لما ذكره في نهج البلاغة من أنه رضى الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج « لا إمامة » فلا محل للتقية في مقابلتهم ، فتأمل في هذا الكلام ، وتفكر في هذا المقام ترّ الفلاح أوضع من الصباح ، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة . والله تعالى اعلم .

التنبيه الثالث : « العدالة » شرط الإمامة ، لا « العصمة » بمعنى امتناع صدور

الذنب كما في الأنبياء ، خلافاً للشيعة ولا سيما الإمامية والإسماعيلية قالوا : لا بدّ منها علماً وعملاً ، وهو مخالف للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ فكان واجب الطاعة بالوحي ، ولم يكن معصوماً بالإجماع . وقوله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ فكان قبل النبوة إماماً وخليفة ، وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فعصى آدم ربه فغوى ﴾ وقوله ﴿ ثم اجتباه ربه ﴾ والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس ﴿ فاجتباه ربه فجعله من الصالحين ﴾ الاصطفاء للدعاء وعذره

ورده إليه لا الاستثناء ، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أتى
إلى الفلك المشحون ﴾ بخلاف ما نحن فيه ، كذا قيل ، فليتأمل . وأما أقوال المعتزة فقد
أسلفنا قول الأمير « لا بد للناس الخ » وأيضاً روى في الكافي ما قال الأمام لأصحابه « لا تكفوا
عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإنى لست آمن أن أخطئ » والحمل على المشورة الدنيوية
يأباه الصدر كما لا يخفى . وأيضاً روى صاحب الفصول عن أبي مخنف أنه قال : كان الحسين
يبدى الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول : لو جزأتنى كان أحب إلى مما فعله
أخى . وإذا حَقَّ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة ، لامتناع اجتماع
النقيضين . وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد « وقد ملك الشيطان عناني في سوء الظن
وضعف اليقين ، وإنى أشكو سوء محاورته لى وطاعة نفسى له » فظاهر أنه — على الصدق
والكذب — مناف للعصمة .

ومن أدلتهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل . بيان الملازمة أن
المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لا فقتر إلى آخر وهكذا ،
فيتسلسل . ويجب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفسد وحفظ
بيضة الإسلام مثلاً ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة ، بل الاجتهاد والعدالة كافيان . ولما لم
يكن إثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه . سلمنا ، لكن التسوية ممتنعة
بل تنتهى السلسلة إلى النبي . سلمنا ، لكنه منقوض بالجهتد النائب عن الإمام في الغيبة
عند الإمامية ، وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم ، والجواب هو الجواب .

ومن الأدلة أيضاً أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ ؟ ويجب بالمنع ، بل هو مروج ،
والحفظ بالعلماء لقوله تعالى ﴿ الربانيون والأحبار بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا
عليه شهداء ﴾ وقوله تعالى ﴿ كونوا ربانيين بما كنتم تدرسون ﴾ ، وأيضاً إذا كان الحفظ
بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في كشكول الكرامة للحلى ففي الحضور كذلك .
سلمنا ، لكن الحفظ بالكتاب والسنة والاجماع لا بنفسه ، وممتنع الخطأ في هذه الثلاثة ،

والآراء لادخل لها في صلب الشريعة ، فلا ضرورة في حفظها . سلمنا ، ولكن ذلك منقوض بالنائب . وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة ، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بداهة لانتشار المكلفين في الأقطار ، والحضور مستحيل عادة ، ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ وعدم إمكان التدارك لاسيما في الغيبة والوقائع اليومية إذ الإطلاق ممنوع ، وعلى تسليمه الاعلام إما برسول ولا عصمة ، أو بكتاب والتبليس جائز . على أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس ، والكل مظنة الخطأ ، فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال .

التنبيه الرابع : الإمام لا يلزم أن يكون منصوفاً من البارئ تعالى ، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم ، فتعيين الرئيس مفوض إليهم ، وهو الأصلح لهم . وقالت الإمامية لا بد أن يكون منصوفاً من قبله تعالى ، كما أن نصبه واجب عليه تعالى . وهذا مخالف للعقل والنقل : أما الأول فقد مر ، وأما الثاني فلقوله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة ﴾ ، و ﴿ نريد أن نجعلهم أئمة ﴾ و ﴿ هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ إلى غير ذلك ، ولم يكن في أحد من تلك الفرق نص بل كان برأى أهل الحل والعقد ، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعى القول فينصبوه ، فإن عدل فعادل وإلا فنجائر . وقد قيس طالوت بعضا الملوك فسواها فلنك كما لا يخفى على المتتبع فافهم ، والله تعالى أعلم .

التنبيه الخامس : لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى ، إذ قد خلف طالوت ، وداود وشمويل موجودان . نعم لا بد لأهل الحل والعقد من نصب الأفضل رياسة وسياسة لاعادة ودراسة . والشيعه على خلاف هذا . وقد علمت ردهم إجمالا . واشتروا ما اشتروا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنص ، وفي الأفضلية مجال بحث . وهذه نبذة يسيرة في الرد ، وسيأتى التفصيل في إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى .

التنبيه السادس ، وهذا أهم التنبيهات : اعلم أن الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك وقالوا الإمامة كذلك لعلى رضى الله تعالى عنه ، وعند أهل الحق له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضى الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى المفترون إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة يقول فيها « إنما فعلت ما فعلت إشفافاً عليكم » وقد ثبت في أخرى أوردتها المرتضى وصاحب الفصول أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية « إن معاوية قد نازغنى حقاً لى دونه ، فنظرت الصلح للأمة وقطع الفتنة . وقد كنتم بايعتمونى على أن تسالموا من السلمى وتجاروا من حاربنى ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم » فهاتان الخطبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر ، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثانى ، لأن المصلحة لأهل الكفر والردة لمحافة الفتنة لا تجوز ، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى ﴿ وقتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين فى صلح الحسن أفنسى أن الضرورات تبيح المحظورات . ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكراه لا تكون قبيحة ، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين فى المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدح فى أحد الجانبين ، فليحفظ . ثم لا يعتر بما يقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد ، حاشا وكلا^(١) بل هم يقولون

(١) ومعاوية نفسه رضى الله عنه يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن رضى الله عنه له بالخلافة، ومع ذلك فإنه فى عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة خلافة الصديق والفاروق وذى النورين إلى عام الجماعة كان الحاكم المثالى فى العدل والحكمة والسيرة الصالحة ، ثم كان كذلك فى عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلاً مجاهداً فاتحاً صالحاً . روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن هانى الأثرم المتوفى بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال : حدثنا محمد بن حواش عن أبى هريرة المكتتب قال : كنا عند سليمان ابن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ فى خلافة أبى جعفر المنصور) فذكروا عمر =

بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا إنه غير راشد^(١) والراشدون هم الخمسة ، بل قالوا إنه باغ^(٢) .
 فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه ؟ جوابه : إن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب
 الكبيرة مطلقاً ، فعلى هذا لا تخصيص بالباغى لأنه مرتكب كبيرة أيضاً ، على أنه إذا
 كان باغياً بلا دليل ، وأما إذا كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً فلا إثم عليه فضلاً عن الكبيرة .
 ويشهد لهم قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ والأمر بالشئ نهى عن ضده
 عند الإمامية ، فالنهى عن اللعن واضح . نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل
 قوله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾
 لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان
 مانعاً والمانع مقدم كما هو عند الشيعة ، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً ، فاللعن
 لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع ، وقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من
 بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
 آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على
 الإيمان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهى لعن أهل الشام ، قالت

== ابن عبد العزيز وعدله ، فقال الأعمش : فكيف لو أدركتم معاوية ؟ قالوا : في حله ؟ قال :
 لا والله ، بل في عدله . وذكر أبو إسحاق السبعي معاوية فقال : « لو أدركتموه أو أدركتم
 أيامه لقتلتم كان المهدي » . (١) أى لم يكن من الخلفاء الراشدين .

(٢) بل قال الشيعة أكثر من ذلك ، والمؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ليعود بعد ذلك
 فينقض كل ما تظاهر بالتسليم به لهم . أما المنصفون من أعلام أمة محمد ﷺ فيقولون كما قال
 شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ١٨٥) : « لم يكن من ملوك الإسلام ملك
 خيراً من معاوية ، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية ، إذا
 نسبت أيامه إلى أيام من بعده . وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل . وقد
 روى أبو بكر الأثرم — ورواه ابن بطة من طريقه — عن محمد بن عمر بن جبلة عن
 محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام
 في البصرة أنه قال : « لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدي » .

الشيعة والنهي لنهذيب الأخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام « إني أكره لكم أن تكونوا سبابين » ، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام فينبغي كراهته لنا وعدم محبو بيته وجعله قرينة وإن لم نعلم وجه الكراهة . وأيضاً روى في تهج البلاغة عنه رضى الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود ، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال : « إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتأويل » . فإذا صححت الروايتان في كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز ، لا مطلقاً بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات ، وأما الغير فهو في حقه مكروه ، لأنه لو اعتاده لخشي في حق من ليس أهلاله ، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيمان ، فأعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال . وقال بعض علماء الشيعة : البغى غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغي آثم ، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمر ، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صلى الله عليه وسلم قال للأمر : « حربك حربى » وأنه قال لأهل العبا « أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم » وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة : هذا مجاز للتهديد والتغليظ ، بدليل ما حكم الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وأخوتهم في الإسلام ، على أن قوله « حرب الرسول كفر » ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً قال تعالى ﴿ فإن لم تفعلوا فإئذنا بحرب من الله ورسوله ﴾ وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، فلم لم تحم الشيعة بكفر هؤلاء ؟

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عن العترة تدل على المرام ، وتوضح المقام . وتفسد أصل الشيعة ، وتبطل هذه القاعدة الشيعة . وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق .

فمن الآيات قوله تعالى ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا بَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين — الحاضرين وقت النزول — بالاستخلاف والتصرف ، كما جعل داود عليه السلام الوارد في حقه ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ وغيره من الأنبياء ، بإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين ، وبأن يجعلهم في غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى ، وبتقوية الدين المرتضى بأن يروجه ويشيعه كما ينبغي . ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة ، لأن المهدي ما كان موجوداً وقت النزول ، والأمير وإن كان حاضراً لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار كما صرح به المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً^(١) . وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ، ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد ففوق ، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك الأمور كما لا يخفى ، وخلف الوعد متمتع اتفاقاً ، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم البوعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه^(٢) وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

وقال المُلَّا عبد الله المشهدي في (إظهار الحق) : بعد الفحص الشديد يحتتمل أن يكون « الخليفة » بالمعنى اللغوي و « الاستخلاف » الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بنى إسرائيل ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة . جوابه : أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ،

(١) المؤلف يتكلم بلغة الذين يخاطبهم من الشيعة وبعقليتهم كما تقدم التنبيه على ذلك ، ليتمكن من تقض مزاعمهم وإبطالها .
(٢) وهما أن يمكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً .

والتقاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان ، لا على المعاني اللغوية . وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى . وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث « أنت مني » الخ المنضم إليه « اختلفني في قومي » وكيف التمسك بحديثهم « يا على أنت خليفتي من بعدي » ؟ ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية^(١) وتوجيهها ، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان : الأول أن « من » للبيان لا للتبعيض ، و « الاستخلاف » الاستيطان . قلنا : حمل « من » الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة وإن قال به البعض ، سلمنا لكن لا يضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بهلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن الاستخلاف غير معقول للسكل حقيقة ، فالحصول للبعض حصول للسكل باعتبار المنافع . وأيضاً قيد « وعملوا الصالحات » وكذا « الإيمان » يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر . وأيضاً حاشا القرآن من العبث . الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده . قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى ، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف ، والناس شاهدة على ذلك . وانظر أيها المنصف الحصيف واللودعي الشريف إلى ما قاله الإمام مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام ، ذكر في (نهج البلاغة) المرتضى الذي هو أصح الكتب عندهم^(٢) أن عمر بن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أجابه « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله تعالى الذي أظهره ، وجنده الذي أعده وأمده ،

(١) آية ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ .

(٢) تقدم في هامش ص ٥٨ أن المرتضى أعان أخاه الرضى على توسيع الخطب والأقوال المنسوبة لأمير المؤمنين كرم الله وجهه ، وأنها كانا يعمدان إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ماتواتهما عليه التريجة من ذم الصحابة أو دس العقائد الملتوية . ففي نهج البلاغة الكثير من كلام الإمام ، ولكن فيه الأكثر من دسائس المرتضى والرضى .

حتى بلغ ما بلغ وطلع حينما طلع ، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه ﴿ وعد الله الذين آمنوا ﴾ وتلا الآية ، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده . ومكان القيم بالأمر في الإسلام مكان النظام من الخرز فإن انقطع النظام تفرق الخرز ، ورب متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قطبا ، واستدر الرحي بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك . إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا : هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحم ، فيكون ذلك أشد لكبهم عليك وطعمهم فيك . فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه . وأما ما ذكرت من عدهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة « انتهى بلفظه . فتدبر منصفاً فقد ارتفع الإشكال واتضح الحال والحمد لله رب العالمين .

ومنها قوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن طيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ، وإن تنولوا كما توليتم من قبل يعدّ بكم عذاباً أليماً ﴾ المخاطب بهذه الآية بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول ﷺ في غزوة الحديبية لعذر بلرد وشغل كاسد ، وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام ، فتعين الغير ، والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة ، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كما في عهد الخليفة الأول لما نعى الزكاة أولاً وأهل الروم آخراً ، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع . فقد صحّت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد وأوعد ، ورتب كمالاً على الإطاعة والمعصية . فهلا يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجود إماماً ؟ المنصف يعرف ذلك . وقد تخطب ابن المطهر الحلي وقال : يجوز أن يكون الداعي

الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ، ولم ينقل لنا . وإذا فتح هذا الباب يقال كذلك : يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه ، ولم ينقل لنا . فانظر وتعجب . وقال بعضهم : الداعي هو الأمير ، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين . ويقال فيه : إن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام بل لانتظام أحوال الإمام ، ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام « إسلام » ومخالفته « كفر » . ومع هذا نقل الشيعة روايات صحيحة عن النبي ﷺ في حق الأمير أنه قال : إنك يا علي تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنزيله ، وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر .

ومنها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ أَوْمَةَ لَأُمِّمْ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المراتب ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام : الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسي ذى الخمار الذى ادعى النبوة في اليمن وقتل على يد فيروز الديلمي ، الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشي ، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المنبجى ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي ﷺ خالداً وهرب منه إلى الشام . وقد ارتد في خلافة الصديق سبع فرق : بنو فزارة قوم عيينة بن حِصن ، وبنو غطفان قوم قرّة بن سَلْعَة ، وبنو سلم قوم ابن عبد ياليل ، وبنو يربوع قوم مالك بن نؤيرة ، وبعض بنى تميم قوم سبجاح بنت المنذر ، وبنو كندة قوم أشعث بن قيس الكندى ، وبنو بكر في البحرين . وارتدت فرقة في زمن عمر رضى الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم . وقد استأصل الصديق كل فرقة وأرعبهم واستردّهم

إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة . ولم يقع للأمر ذلك ، بل كان متحسراً على ما هنالك ، وم قال « ابتليتُ بقتال أهل القبلة » كما رواه الإمامية ، وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث . على أن المنكر للنص غير كافر^(١) كما قال الكاشي وصاحب الكافي ، وانظر إلى ما قال الملا عبد الله^(٢) صاحب (إظهار الحق) ما نصه : « فإن قيل^(٣) فإن لم يكن النص الصريح ثابتاً كما في باب خلافة الأمير فالإمامية كاذبون ، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة مرتدين والعياذ بالله تعالى ، أوجب : إن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله ﷺ ، حاشا . أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوده للأغراض الدنيوية وحبّ الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير » ثم قال « فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا إن النبي ﷺ نص عليها لأحد أو قال بما لا يطابق الواقع فيها ، معاذ الله ، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص ، وأول بعضهم كلام الرسول ﷺ تأويلاً بعيداً » انتهى كلامه . وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل » وأيضاً قد منع السب كما تقدم ، وسب المرتد غير منهي عنه . قطعنا النظر وسلمنا أن الأمير قاتل المرتدين ، فالقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً ، وإلا لزم الخلف لعوم من في الشرط والجزاء كما تقرر في الأصول . والمقاتل هو^(٤) وأنصاره لا الأمير ، إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم^(٥) غير موصوفين بما ذكر ، فلستم شكا الإمام منهم ، وأعلن بعدم الرضاء عنهم ، ودونك ما في (نهج البلاغة) في خطابه لهم : « أنبتُ بئراً قد اطلعَ اليمين ، وإني والله لأظنُّ هؤلاء القوم سيّدون منكم^(٦) . باجتماعهم

(١) أي عند الشيعة . والمؤلف يخاطبهم في هذا الكتاب بأسلوبهم وعقليتهم وأدلتهم وبالمسلمات عندهم . (٢) هو المشهدي الشيعي الذي تقدم ذكره في ص ١٢٦ وسيأتي في ص ١٤٤ (٣) أي إذا قال أهل السنة . (٤) أي الخليفة الأول . (٥) أي عساكر الأمير كرم الله وجهه . (٦) أي سيعظيهم الله الغلبة عليهم .

على باطلهم ، وتفرقتكم عن حُكم . وبمعصيتكم إمامكم في الحق ، وطاعتهم إمامهم في الباطل . وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم ، وخيانتكم . وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم . فلو اتُّممتُ أحدكم على قُعبٍ نخشيتُ أن يذهبَ بعلاقته . اللهم إني قد ملّلتهم وملّوني وسَمَّتهم وسمّوني ، فأبدلني بهم خيراً منهم وأبدلهم بي شراً مني . اللهم مثّ قلوبهم كما يمثّ الملح بالماء . لو دِدْتُ والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم :

هنالك لو دَعَوْتَ أتاك منهم فوارسٌ مثل أرمية الحميم

ويقول في خطبة أخرى : أحمد الله على ما قضى من أمر ، وقدر من فعل ، وعلى ابتلائي بكم أيّتها الفرقة التي إذا أمرت لم تطع ، وإذا دَعوت لم تُجب . ثم قال بعد كلام : وإني لصحبتكم قال وبكم غير كثير الخ . والنهج مملوء من أمثال هذه الكلمات ، ومحشوّ من مثل هذه الشكايات . فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام ^(١) وهل يجتمع النقيضان ^(٢) ! وكلام الله كاذب ، أم كلام الإمام ؟ وأيضاً استفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعي القوم الموصوفين ، وبتحقق صلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسليمة قلوب المؤمنين وتقويتهم ، ولإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم ، ولم تنته . مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى .

هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة تركناها اكتفاء بما ذكرناه ، واعتماداً على أن المنصف يكتفيه ما سطرناه .

وأما أقوال العترة فمنها ما أورده المرتضى في (تهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو : أما بعد فإن بيعتي يا معاوية لزمك وأنت بالشام ، فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، وعلى ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا

(١) يعني الأوصاف الواردة في الآية ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . أدلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين . . . ﴾
(٢) أي ذم أمير المؤمنين شيعة وجنده ، ولوصف القرآني الوارد في الآية .

للغائب أن يردّ ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى . ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجازاة الخصم ودليل الزامى ، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل . ولا يليق بفاضل . إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام ، إذ يكفي فيه بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى . وأيضاً الدليل الإلزامى مسلم عند الخصم ، ومعاوية لا يسلم ما ذكر ، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم ، فذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشى مطلقاً إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام . وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان^(١) وحفظ أهل الجور والعصيان ، وكان يعتقد قادراً على تنفيذ الأحكام وأخذ القصاص الذى هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام وذلك بزعمه ومقتضى فهمه . ومن أجل البيهات أن بيعة المهاجرين والأنصار التى لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتداً بها لم يذكر فى مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير ، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على ملا يخفى على الخبير . فما ذكر فى مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقّة فيثبت المطلوب .

ومنها^(٢) ما فى (النهج) أيضاً عن الأمير « لله بلاد أبى بكر لقد قوم الأود ، وداوى العلل ، وأقام السنّة ، وخلف البدعة ، وذهب نقيّ الثوب ، قليل العيب ، أصاب خيرها واتقى شرها ، أدّى لله طاعة واتقاه بحقه ، رحل وتركهم فى طريق متشعبة لا يهتدى فيها الضال ، ولا يستيقن المهتدى » . وقد حذف الشريف صاحب النهج حفظاً لمذهبه لفظ

(١) أى وجودهم فى نطاق حكمه دون أن يقام عليهم الحد الشرعى .

(٢) من أقوال العترة .

« أبى بكر » وأثبت بدله « فلان » وتأبى الأوصاف إلا أبابكر ، ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر ، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه من الصفات بأعلى مراتبها ، فناهيك به وناهيك بها . وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشد الاعتقاد ، ولا يخفى على المنصف أن فيه ^(١) نسبة الكذب لغرض دنيوى مظنون الحصول ، بل كان اليأس منه حاصلًا قطعاً ، وفيه تضييع غرض الدين بالمرّة ، فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء ^(٢) . وفي الحديث الصحيح « إذا مدح الفاسق غضب الرب » ، وأيضاً أية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات ؟ وكان يكفيه أن يقول : لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين ، وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية ، وبنى المساجد ، ولم تقع في خلافته فتنة ولا يبق فيها معاند . ونحو ذلك . وفرق بين هذا والسلوك فى هاتيك المسالك . وأيضاً فى هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذلك محال من المعصوم ^(٣) ، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه بموجب الحديث الصحيح ^(٤) « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس » فانظر وأنصف . وأجاب بعض الإمامية أن المراد من « فلان » رجل من الصحابة مات فى عهد النبي ﷺ واختار هذا القول الراوندى ، وانظر هل يمكن لغيره

(١) أى فى هذا التعليل البارد من الشيعة .

(٢) أى إلا عن اعتقاد بصدق ما يقوله .

(٣) نذكر القارىء بأن المؤلف يجارى القوم بما فيه إزام لهم بما يعتقدونه ويسلمون بصحته .

(٤) أورد ابن الديبع الشيبانى هذا الحديث فى كتابه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما

يدور على ألسنة الناس من الحديث) ص ١٦ طبعة مصر سنة ١٣٤٧ متابعاً شيخه الشمس

السخاوى فى كتاب (المقاصد الحسنة) وقال أخرجه أبو يعلى وغيره ، ولا يصح (أى لا يبلغ

درجة الصحة) . وأورده العجلونى فى (كشف الحفا والالباس) من رواية ابن أبى الدنيا

وابن عدى والطبرانى والخطيب من حديث معاوية بن أبى حيدة ، ثم نقل قول ابن الديبع

إنه لا يصح . والإمام أحمد لم يثبت هذا الحديث فى أحاديث معاوية بن أبى حيدة التى أوردها

فى أوائل الجزء الخامس من مسنده الطبعة الأولى .

عليه السلام في زمنه الشريف تقويم الأود ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها؟ وهل يعقل أن رجلا مات وترك الناس فيما ترك والنبي عليه السلام موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم . وقال البعض: غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به ، فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين . وفيه : أما أولا فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها؟ وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبتت إمامتهما وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي ، وأما ثالثاً فهذه من خطبات الكوفة فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ « أنا الغريق فما أخشى من البلل » . ومنها ما نقله على ابن عيسى الإربلي الاثنا عشرى^(١) في كتابه (كشف الغمة في معرفة الأئمة) أنه « سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز؟ فقال : نعم ، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة . فقال الراوى : أتقول هذا ؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال : نعم الصديق ، نعم الصديق ، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة » ومن الثابت أن مرتبة الصديق بعد النبوة ، وبشهادتها القرآن ، والآيات كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح ، وإذا قال المعصوم^(٢) في رجل أنه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغصب ، وإلا لزم الكذب وهو محال ، فكيف يعتقد فيه غضب الإمامة وتضييع حق الأمة؟ ولعمرك المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ، ويكفيه جزاء . وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه « تقية » وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعي ، فلم التقية منه وهذا التأكيد؟ وبعضهم أنكروا هذا الكلام ، والنسخ شاهدة لنا ، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كافٍ ، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر والله أعلم .

(١) من صناديد متعصبى الشيعة في القرن السابع الهجرى ، له ترجمة في روضات الجنات ص ٣٨٦ الطبعة الثانية . (٢) أى فى اعتقاد الخصم .

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجاء مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل :

الأول أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممددين له وناصرين له في أمور الخلافة ملقباً لهم في مواضع من تنزيله قال تعالى ﴿ أولئك هم الفائزون ﴾ وقال تعالى ﴿ رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك هم الصادقون ﴾ وقال تعالى ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ فإجماع مثل هؤلاء الأقسام على منشأ الجور والآثام محال ، وإلا لزم الكذب وهو كما ترى .

الثانى أن الله تعالى وصف الصحابة رضى الله عنهم بقوله عز اسمه ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ فكيف يرتكبون ذلك ، فيأثم الخلف وهو محال .

الثالث أن الله تعالى قال في المهاجرين ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية وجميعهم قائلون بخلافة الصديق ، ولو لم تكن حَقَّةً لزم الخلف في الآية وهو محال .

الرابع أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره الرضى فى (نهج البلاغة) مروياً عن الأمير فى كلام له « الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب » .

الخامس أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرته لله تعالى ورسوله ﷺ وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، فلا يليق بهم ما نسب إليهم ، وكيف يرضى بذلك العاقل .

السادس أن أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما فى (نهج البلاغة) : « كانوا إذا ذكروا الله همتهم حتى تبل جباههم ومادوا

كما يمد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ، ورجاءً للثواب » وقال أيضاً « كان أحبّ اللقاء إليهم لقاء الله ، وإنهم يتقبلون على مثل الجمر من ذكر معادهم » فالانكار من هؤلاء والاصرار على مخالفة الله والرسول ﷺ من المحلات .

السابع ما ذكر في الصحيفة الكاملة للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ، ولا احتمال للتحية في الخلوات وبين يدي رب البريات ، ونصه « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ خير جزائك ، الذين قصدوا سمتهم ، وتحروا وجهتهم ، ومضوا في قفو أثرهم ، والانتباه بهداية منارهم ، يدينون بدينهم على شاكلتهم ، لم يتهم ريب في قصدهم ولم يخرج شك في صدورهم » إلى آخر ما قال ، فالاصرار من هؤلاء الأخيار على كتمان الحق وتجويز الظلم والجور على عترة سيد الخلق ﷺ لا يقول به عاقل ولا يفوه به كامل .

الثامن ما أورده الكليني في الكافي في باب السبق إلى الإيمان ^(١) بروايات أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « قلت له إن للإيمان درجات ومنازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله . قال نعم . قلت صفه لي رحمك الله حتى أفهمه . قال : إن الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيول يوم الرهان ، ثم فضاهم على درجاتهم في السبق إليه فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه ، لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبقاً سابقاً ولا مفضول فاضلاً ، تفاضل بذلك أوائل الأمة وأواخرها . ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبق إذا للحق آخر هذه الأمة أولها ، نعم ولتقدمهم إذ لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه ، ولكن بدرجات الإيمان قدم الله السابقين ، وبالإبطاء عن الإيمان أخر الله المؤخرين ، لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر علماً من الأولين وأكثراً صلاة وصوماً وحباً وزكاة وجهاداً وإنفاقاً ، ولو لم تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الأولين ، ولكن أبي الله

عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها ويقدم فيها من آخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله . قلت : أخبرني عما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان . فقال : قول الله عز وجل ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ وقوله تعالى ﴿ السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ، ثم ذكر ما فضل الله به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز من قائل ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ إلى آخر الحديث وقال في آخره « فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل » . فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا في أعلى الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا لقوله تعالى ﴿ أولئك المؤمنون حقاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ الآية فكيف يصدر من كانوا كذلك ، الإصرار على ما لا يرضاه الله تعالى من المسالك ؟

التاسع أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد مدح الشيخين ودعا لهما حسبما ثبت عند الفريقين ، وقد نقل شراح نهج البلاغة كتاب الأمير إلى معاوية وقد قال فيه بعد ما ذكر أبا بكر وعمر « لعمرى إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد ، رحمهما الله تعالى وجزاها بأحسن ما عملاً » فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين ؟ ! معاذ الله من ذلك ، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقدده أولئك .

هذا والكتب ملأى من أمثال هذه العبارات ، والأدلة القطعية . وفيما ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية . والسلام على من اتبع الهدى ، وخشى عواقب الردى .

وهنا كلام مفيد شريف ، وبحث رائق لطيف : اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل كثيرة ، وقد تحقق بعد الفحص والتفتيش في كتبهم أن أكثرها قاعة في غير محل النزاع ، وأنها مسروقة من أهل السنة . وتحقيق ذلك أن دلائلهم في هذا المطلب ثلاثة أقسام :

الأول الآيات والأحاديث الدالة على فضائل الأمير وأهل البيت ، وقد استخرجها أهل السنة في مقابلة الخوارج والنواصب الذين تجاسروا على الأمير رضى الله تعالى عنه ونسبوا إليه ما هو برىء منه ، وذكروها في معرض الرد عليهم . والشيعة قد أوردوا تلك الدلائل في إثبات إمامة الأمير رضى الله تعالى عنه بلا فصل ، وقصدوا بذلك الرد على أهل السنة . ولما جاء المتأخرون وقد أخذوا من أهل السنة والمعتزلة شيئاً من علم الأصول والكلام ، وحصل لهم نوع ما من الملكة والقدرة على الخضام ، غيروا تلك الأدلة التي كانت هدفاً للاعتراضات والأسئلة وأصلحوها بزعمهم بتبديل بعض المقدمات ، وزيادة ما اشتبهوه من موضوع الروايات ، وما دروا أن ذلك زاد في الفساد ، وأبطل لهم المقصود والمراد ، ورجعوا إلى ما فروا منه ، ووقعوا فيما انهزموا عنه ، وأكثر دلائلهم من هذا القبيل .

الثاني الدلائل الدالة على إمامة الأمير بكونه خليفة بالحق وإماماً بالإطلاق في حين من الأحيان ، وقد أقامها أيضاً أهل السنة في مقابلة المذكورين المنكرين لإمامته ، وما استفاد منها إلا كون الأمير مستحقاً للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تنصيب باتصال زمانها بزمان النبوة أو انفصاله عنه . ولا ينبغي لأهل السنة أن يتصدوا لردّ هذه الدلائل وجوابها فإنها عين مذهبهم .

الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن غيره من الخلفاء الراشدين ، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة ، وهم متفردون باستخراجها ، وهي مخدوشة المقدمات كلها ، بحيث يكذب مقدماتها الثقلان : الكتاب ، والعترة . فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضاً من القسمين الأولين ، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء ، وننبه فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم .

ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد أن تكون مسلّمة الثبوت عند أهل السنة ، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم ، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين ، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التي يوردونها .

وأما المطاعن فسيأتى الكلام عليها في باب مفرد .

أما الآيات فمنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ تقرير استدلالهم بهذه الآية ما يقولون من أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير^(١) إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع^(٢) وكلمة (إنما) مفيدة للحصر ، ولفظ (الولى) بمعنى المتصرف في الأمور . وظاهر أن المراد

(١) دعوى الاجماع باطلة . وقد روى ابن جرير الطبرى (٦ : ١٨٦) عن ابن إسحاق عن والده اسحاق بن يسار أنها نزلت في عبادة بن الصامت رضى الله عنه لبراءته من حلف بنى قينقاع لما حاربوا النبي ﷺ فمشى عبادة إلى النبي ﷺ وخلع بنى قينقاع وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وولايتهم ، ففيه نزلت الآية لأنه قال : أتولى الله ورسوله والذين آمنوا .

(٢) قال الجاهظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : « وأما قوله ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أى في حال ركوعهم ، ولو كان كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعله من أهل الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه (وبعد أن استعرض روايات من يروى ذلك قال :) وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدھا وجهالة رجالھا . ثم نقل عن الطبرى أن عبد الملك سأل أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : من الذين آمنوا ؟ قال أبو جعفر : الذين آمنوا . قلنا : بلانما نزلت في علي بن أبي طالب . قال : على من الذين آمنوا . فإذا كان محمد الباقر وهو حفيد علي بن أبي طالب يقول هذا ، فن الفضول التزيد عليه لشهوة تحمیل الآية ما لا تحتمله من تجريح خلافة المسلمين الراشدة ، وإيذاء علي بن أبي طالب في إخوانه الذين عاش ومات على محبتهم وولايتهم .

ههنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولاية الله ورسوله فثبتت إمامته ، وانتفت إمامة غيره للحصر المستفاد ، وهو المدعى .

أجاب عنه أهل السنة بوجوه : الأول النقص بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كما قرر يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين بذلك التتير بعينه ، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة . فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل ، إذ لا يخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنة مبنى على كلمة الحصر ، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضراً للشيعة أيضاً ، لأن إمامة الأئمة المتقدمين والمتأخرين كلهم تبطل به البتة . ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان أكثر منه ، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة ، وللشيعة نقصان أحد عشر إماماً ، ولم يبق إماماً سوى الأمير . ولا يمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه ، لأننا نقول : إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً ، بل لا يصح لعدم استجاعتها فيمن تأخر عنه كما لا يخفى .

وإن أجابوا عن هذا النقص بأن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات — يعني في وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما — قلنا فذهبنا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة . فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن حياً لم تصر إمامة غيره موجبة للنقص في حقه ، لأن أموت دافع لجميع الأحكام الدنياوية . قلنا : هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية ، لأن مبناه على متدتمتين : الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له ، الثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأي وجه وأي وقت كان . وهاتان المقدمتان أنى تفهمن من الآية ؟ وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فراراً ، بأن ينتقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقشة في مقدمات الدليل الأول فراراً أو إثباتاً .

سلمنا وأغضنا عن هذا الفرار أيضاً ، ولكن نقول : إن هذا الاستدلال أيضاً منقوض بالسبطين ، فإنهما في زمن ولاية الامير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا في ولاية الآخر ، وأيضاً منقوض بالأمر فإنه في عهد النبي ﷺ كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر ، ولو كان نقصاً بالفرض للحق صاحب الولاية العامة أيضاً فبطل الاستدلال الذي فروا إليه بجميع المقدمات .

الجواب الثاني ذكره الشيخ إبراهيم الكردي وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالإجماع ، لأن زمن الخطاب عهد النبي ﷺ ، والإمامة نيابة للنبوّة بعد موت النبي ، فلما لم يكن زمن الخطاب مراداً لا بد أن يكون ما أريد به زماناً متأخراً عن موت النبي ﷺ ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين ، فقام هذا الدليل في غير محل النزاع أيضاً ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون إمامة الأمير بلا فضل . وهذا بالنظر الإجمالي ، وإن نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولاً إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا ، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور^(١) عن محمد الباقر عليه السلام أنها نزلت في المهاجرين والأنصار . وقال قائل نحن سمعنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال الإمام : هو منهم . يعني أن أمير المؤمنين داخل أيضاً في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم^(٢) وهذه الرواية أوفق بلفظ « الذين » وصيغ الجمع في صلوات الموصول وهي : « يقيمون » الصلاة ، و « يؤتون » الزكاة ، وهم « راعون » . وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في شأن أبي بكر ، ويؤيد هذا القول الآية السابقة الواردة في قتال المرتدين . وأما القول بنزولها في حق علي بن أبي طالب ورواية قصة السائل وتصدقته

(١) لعله أبو بكر محمد بن زياد المقرئ الموصلي المعروف بابن النقاش ، له كتاب

(الموضح) في التفسير توفي سنة ٣٥١ .

(٢) وقد تقدم في هامش الصفحة ١٣٩ رواية أخرى لمحمد بن جرير الطبري عن محمد

الباقر بهذا المعنى .

بالخاتم عليه في حالة الركوع فإنما هو للثعلبي فقط وهو متفرّد به^(١) ، ولا يعدّ المحدثون من أهل السنة روايات الثعلبي قدر شعيرة ، ولقبوه بحاطب ليل ، فإنه لا يميز بين الرطب واليابس ، وأكثر رواياته في التفسير عن الكليني عن أبي صالح^(٢) ، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم . وقال القاضي شمس الدين ابن خلكان في حال الكليني : إنه كان من أتباع عبد الله بن سبأ الذي كان يقول : إن علي بن أبي طالب لم يمت وإنه يرجع إلى الدنيا . وينتهي بعض روايات الثعلبي إلى محمد بن مروان السدي الصغير وهو كان رافضياً غالباً يعتمونه من سلسلة الكذب والوضع . وأورد صاحب (لباب التفسير) أنها نزلت في شأن عبادة ابن الصامت^(٣) إذ تبرّأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم عبد الله بن أبيّ وخلافه فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب الخير لهم . وهذا القول أنسب بسياق الآية فإن سياقها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾ لأن هذه الآية بعد تلك الآية . وقال جماعة من المفسرين إنها نزلت في حق عبد الله بن سلام . ونقول ثانياً : إن لفظ « الولي » تشترك فيه المعاني الكثيرة : الحب ، والناصر ، والصديق ، والمتصرف في الأمر . ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة ، والقرينة ههنا من السباق يعنى ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمعنى الناصر ، لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين ، والقرينة من السياق - يعنى ما بعده الآية - معينة لمعنى الحب والصديق وهو قوله تعالى

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (مقدمة أصول التفسير) ص ٣٩ طبع المطبعة السلفية عند تنبيهه على تفسير الرافضة هذه الآية بأن المراد بها علي بن أبي طالب : « ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدّقه بخاتمه في الصلاة » . فالقصة إذن مكنوبة على كتاب الله من أصلها بإجماع أهل العلم ، وليست هذه بأول دسائسهم ولا بأخرها . (٢) وكلاهما من صناديد التشيع .

(٣) وهذا ما نقلناه آنفاً عن الطبري من رواية محمد بن إسحاق عن أبيه عن عبادة رضى الله عنه .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآية المذكورة ، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذ بعضهم بعضاً إماماً ، وكلمة « إنما » المفيدة للحصر تقتضى هذا المعنى أيضاً لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف ، بل كان في النصرة والحجة . وثالثاً إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وهي قاعدة أصولية متفق عليها بين الفريقين ، ففاد الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضاً لأن صيغ الجمع وكلمة « الذين » من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية كما ذكره المرتضى في (الذريعة) وابن المطهر الحلي في (النهاية) ، فحمل الجمع على الواحد متعذر ، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتكابه بلا ضرورة . فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا إذ التصديق على السائل في حالة الركوع لم يقع من أحد غيره ^(١) قلنا أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم ؟ بل جملة ﴿ وهم راكعون ﴾ معطوفة على الجمل السابقة ، وصلة للموصول ، أى الذين هم راكعون ، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة . وأياً ما كان معنى الركوع فهو الخشوع لا الركوع الاصطلاحى . فإن قالت الشيعة حمل الركوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعى في كلام الشارع وهو خلاف الأصل ، قلنا : لا نسلم ، كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن أيضاً كقوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ مع أن الركوع الاصطلاحى لم يكن بالإجماع في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ، وقوله تعالى ﴿ وخر راكعاً ﴾ وظاهر أن الركوع المصطلح ليس فيه خور وسقوط بل هو انحناء مجرد ولا يمكن الخور مع تلك الحالة بخلاف الخشوع . وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ ، ولا يخفى أن المقصود من الأمر ليس مجرد الانحناء الذى هو ركوع اصطلاحى . ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفاً لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضاً كما هو

(١) بل ولم يقع منه أيضاً بإجماع أهل العلم .

مقرر في محله . وأيضاً نقول حمل ﴿يؤتون الزكاة﴾ على تصدق بالخاتم على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي ، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا في الركوع ، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار ، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم إذ في عرف القرآن حينما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصدق مطلقاً . ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان مع ذلك حالاً من ضمير « يقيمون » الصلاة أيضاً وعماماً لجميع المؤمنين لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية عن الركوع ، وفي هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهي عن موالة اليهود الوارد بعد هذه الآية . وأيضاً لو كان حالاً من ﴿يؤتون الزكاة﴾ لما بقي صفة مدح ، بل يوجب في مفهوم ﴿يقيمون الصلاة﴾ قصوراً بيناً ، إذ المدح والفضيلة في صلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات ، لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة ، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة ، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتخالف ، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالاجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة ، فتعليق حكم الإمامة بهذا القيد يلزم منه اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلاً إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر ، ولو تنزلنا عن هذه كلها قلنا : إن هذه الآية إن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير تعارضها الآيات الأخرى في ذلك ، فيجب الاعتداد بها ، كما يجب على الشيعة أيضاً اعتبار تلك المعارضات في إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين ، والدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض ، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصة على خلافة الخلفاء الثلاثة المحررة فيما سبق . ومن العجائب أن صاحب (إظهار الحق^(١)) قد أبلغ سعيه الغاية القصوى في تصحيح هذا الاستدلال بزعمه ، وليست كلماته في هذا المقام إلا قشوراً بلا لب بالمرّة ، فمن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم

(١) هو ملا عبد الله المشهدي الذي تكرر النقل عنه في ص ١٢٦ و ص ١٣٠

لا محالة ، فالأمر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات المذكورة أيضاً بطريق
الوجوب ، إذ الحكم في كلامهم واحد يكون موضوعه متحداً ومحموله متحداً أو متعدداً
ومتعاطفاً فيما بينهما ، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً ؛ إذ لا يجوز أخذ اللفظ
في استعمال واحد بالمعنيين ، فهذا يقتضى تصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك
الصفات واجبة أيضاً ، وتكون مودتهم نالمة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون
قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من
شأنهم الانصاف بتلك الصفات لا يصح ، لأن معرفة كل منهم يكون متعذراً لكل واحد
من المكلفين فضلاً عن مودتهم^(١) ، وأيضاً قد تكون المعادة لمؤمن بمؤمن بسبب من
الأسباب مباحة بل واجبة ، فالمراد به يكون المرتضى^(٢) انتهى كلامه . وهو كما ترى يدل على
مقدار فهم مدعيه ، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى ؟ وأى استلزام له
بالمطلوب ؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقاً لا معيناً
فكيف يتعين أن يكون الأمير مراداً بذلك البعض ؟ لأن هذا التعيين وهو المتنازع فيه لم
يثبت بعد بدليل ، ولا يثبت بهذه المقدمات المذكورة بالضرورة ، وثبوت ذلك لا يستلزم
ثبوت المتعين ، فاستنتاج المتعين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلاً وحماقة ظاهرة . نعم
يريدون بهذه الترهات ترويح دعاويهم عند الجهلة السفهاء ، ولنناقش تلك المقدمات فتقول :
لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامة بلا قيد ولا جهة ،
وإنها في الحقيقة موالاة لإيمانهم دون ذواتهم ؛ ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض
بسبب من الأسباب لم يكن للموالاة الإيمانية مضرة أصلاً للاختلاف الجهة . ونحن نحكم الشيعة
في هذه المسألة : إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بحجة التشيع ، وتلك المحبة عامة بدون

(١) وهذا المنطق الشيعي السخيف تبطل أخوة المؤمنين بالإسلام المنصوص عليها
في آية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ويبطل كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات وآداب
وتعاون ، لأن معرفة كل أخ مسلم لكل أخ مسلم متعذرة لكل واحد فيصبح هذا النص القرآني
وهذا القانون الإسلامي لغواً في قياسهم (٢) أي سيدنا على دون سائر المؤمنين .

قيد وجهة ، ومع هذا قد يتباغضون ويعادى بعضهم بعضاً للمعاملات الدنيوية ، فهل تبقى الموالات
التشيع بمجالها أولاً ؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذوراً ومحالاً لأمكن لهم أن
يغمضوا أعينهم عن القرآن كله ، وماذا يقولون في هذه الآية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ وأمثالها ؟ ولو كانت الموالات الإيمانية لجميع
للمؤمنين العامة للطبع والعاصي ثالثة لمحبة الله ورسوله فأية استحالة عقلية تلزمها ؟ نعم إنما المحذور
كون أنواع الموالات الثلاثة في مرتبة واحدة في الأصالة ، وليس الأمر كذلك ، إذ محبة الله
تعالى هي أصل ، ومحبة رسوله بالتبع ، والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ، ولم يبق بينها مساواة
أصلاً ، واتحاد القضية في الموضوع والحمول ههنا ليس متحققاً ، أما عدم الاتحاد في المحمول
فظاهر ، وأما في الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه
بالتبعية بناءً على أن الولاية من الأمور العامة ، كما بين آتفاً ، بل غرضه منه تهريب عوام
أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان^(١) لئلا يقدحوا في كلامه وليحترزوا عن
القدح بظن أنه منطقي ، ولهذا قال هو متنبهاً على قبحة « أو متعدداً ومتعاطفاً » ولكن لم
يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجوب الموالات في صورة التعدد والعطف تكون
ممنوعة ، لأن العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم ، مثاله من العقليات :
إنما الموجود في الخارج الواجب والجوهر والغرض . ومن الشرعيات قوله تعالى ﴿ قل هذه
سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى
غيره مندوبة ، ولهذا قال الأصوليون : القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ، وعدوا
هذا النوع من الاستدلال في المسالك المردودة ، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فلأظهر أن اتحاد
نفس وجوب المحبة ليس محذوراً وإنما المحذور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الأصالة والتبعية
وهو غير لازم ، وأيضاً قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل

(١) علم الميزان هو علم المنطق .

فرد منهم بخصوصه ، وليست كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متناهية فضلاً عن غيرها ، مثلاً إذا قلنا : كل عدد هو نصف مجموع حاشيته إما فرد وإما زوج ، ففي هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالاً ، ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية ، وفي قواننا : كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلاً عن الأوصاف والأشخاص ، فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الإجمالية التي تكون حاصلة للصبيان والعوام ، ولا يفرق بين العنوان والمعنون ، ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصغ إليها لكونها من العلم للعقول فنسأل عن المسلمات الدينية ونقول : إن ترك الموالاتة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا ؟ فإن اختار الشق الأول يلزمه ذلك المحذور بعينه ، إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلاً عن عداوتهم ، وإن آثر الشق الثاني فكيف يثبت عداوة يزيد وابن زياد وأمثالهما ؟ وبماذا يجيب عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلاً حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلاً عن أشخاصهم ؟ وأيضاً منقوض بوجوب موالاتة العلوية الداخلة في اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعدادهم مع انتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها التي ليس تعذرها أقل من تعذر موالاتة المؤمنين عموماً . ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من الرسول ﷺ الاستخلاف كما ذكر في مشكاة المصابيح عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ؟ قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم عبدالله فآقروا » رواه الترمذى . وهكذا استفسروا منه عليه السلام عن الحرى بالإمامة ، عن عليّ قال : « قيل يا رسول الله من يؤمر بذلك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راعياً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه مهدياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم » رواه أحمد ، وهذا الالتباس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته ﷺ عند نزول الآية فلم يبطل مدلول « إنما » . انتهى كلامه . ولا يخفى على

العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة ، إذ محض السؤال والاستفسار لا يقتضى وقوع التردد . نعم لو وقع النزاع فيما بينهم بعد المشاورة في تعيين ولى الأمر وبيانه صلى الله عليه وسلم لهم لتحقيق مدلول « إنما » وليس مجرد الاستفسار والسؤال مقام استعمال « إنما » كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعانى ، وكأنه اشتبه عليه « إنما » بأن ما وفرق ما بينهما . وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده ، ولو كان قبل النزول فهل هو متصل أو منفصل ؟ ولو كان متصلاً فهل اتصاله اتفاقاً أو سبباً للنزول ؟ وليس للاحتالات دخل في أسباب النزول لأنه ليس بأمر عقلى فلا يمكن إثباته إلا بنجر صحيح . على أنه لم يذكر أحد من مفسرى الفريقين كون التردد سبباً للنزول ، فقد علم أنه لم يكن متصلاً ، وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية . والظاهر أن الحديث الوارد يناق كلة « إنما » لأن جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم حين الاستفسار عن يلىق للخلافة فكانه قال إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ، ولكن أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيخين بتقديمها فى الذكر ، فالسؤال والجواب منه صلى الله عليه وسلم يتايفان كون « إنما » فى الآية مفيدة حصر الخلافة فى المرتضى كرم الله تعالى وجهه ، وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقرآن ، وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكذباً للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يدعى ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار الذى لا يحتمل النسخ ، وأيضاً لا يعلم المتقدم منهما والعلم بتأخر الناسخ شرط فى النسخ ، فحينئذ إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معاً . فإن قالوا : إن الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به فى مسألة الإمامة ، نقول : وكذلك لا يجوز التمسك به فى إثبات التردد والنزاع أيضاً ، ومع هذا فإن التمسك بالآية موقوف على ثبوت التردد والنزاع ، فتمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلاً أيضاً ، لأن التمسك بالآية التى تتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز فى مسألة الإمامة أيضاً . وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول إن الاستخلاف ترك الأصلح فى حق الأمة ، فلو كانت آية ﴿ إنما وليكم الله ﴾ دالة على الاستخلاف الذى هو ترك الأصلح لزم صدور ترك الأصلح من الله تعالى وهو محال ، فالحديث الأول أيضاً مناف لتمسكهم بهذه الآية فى هذا الباب .

ومنها ^(١) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذه الآية: إن المفسرين (أجمعوا) على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة، وغير المعصوم لا يكون إماماً.

ولا يخفى أن المقدمات المذكورة ههنا مخدوشة كلها:

أما الأولى: — فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك ممنوعاً، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في نساء النبي ﷺ. وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى في السوق: إن قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ ﴾ الآية نزلت في نساء النبي ﷺ. والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها إنما هو هذا، لأن أولها ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْحِكْمَةُ ﴾ خطاب الأزواج المطهرات، وأمر ونهى لهن، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى، فينبغي أن يعتقد تنزهه عن تلك المخالفة. وإضافة البيوت إلى الأزواج في قوله ﴿ بِيُوتِكُنَّ ﴾ تدل على أن المراد من ﴿ أهل البيت ﴾ في هذه الآية إنما هو الأزواج المطهرات، إذ بيته ﷺ لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت. وقال عبد الله المشهدي الشيعي: إن كون البيوت جمعاً في بيوتكن وإفراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتهن غير بيت النبي ﷺ، ولو كن أهل البيت لوقع الكلام: أذ كرن ما يتلى في بيتكن. انتهى كلامه. ولا يخفى ركاكة هذا الكلام وفساده، لأن أفراد البيت في أهل البيت الذي هو اسم جنس ويجوز إطلاقه على كثير وقليل إنما هو باعتبار إضافته للنبي ﷺ، فإن بيوت الأزواج المطهرات كاهن باعتبار

(١) أي من الأدلة القرآنية التي تغالط الشيعة في أنها تدل على النص بالإمامة لما يذهبون إليه. وقد تقدم أول هذه الأدلة في ص ١٣٩.

هذه الإضافة بيت واحد ، وكون البيوت جمعاً في « بيوتكن » باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات اللأئي كنّ متعدّدات . وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال ، كما وقع قوله تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ ثم قال بعد تمام هذه الآية ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ قال المفسرون ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ عطف على ﴿ أَطِيعُوا ﴾ انتهى كلامه . فهو أركبٌ وأسخف من كلامه السابق ، فإن وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذي يتعلق بوظيفة النحاة يجوز بلا شبهة ، ولكن لا يضرنا ، لأن المغايرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة تلزم فيما نحن فيه ، وهذا هو المنافي للبلاغة لذلك . وما نقل عن بعض المفسرين من أن أقيموا الصلاة معطوف على أطيعوا الرسول فهو ضريح الفساد ، إذ وقع لفظ وأطيعوا الرسول بعد أقيموا الصلاة أيضاً بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه إذ لا احتمال للتأكيد أصلاً لوجود حرف العطف . ثم قال كلاماً أشد ركاكة من الأول وذلك قوله « إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية ، لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية ، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جملة إنشائية ، وعطف الإنشائية على الخبرية لا يبيح فإنه ممنوع » ألا ترى أن آية التطهير ليست جملة ندائية ، بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ . وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية لأن النداء من أقسام الإنشاء دون الخبر كما لا يخفى ، ومع هذا أين حرف العطف في آية التطهير ؟ كيف وهي تعليل للأمر بالإطاعة في قوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ووقوع تعليل الإنشائية بالخبرية في كل القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلاغ مشهور ، مثل : اضرب زيداً إنه فاسق ، أطعني يا غلام إنما أريد أكرمك . وإن أراد عطف ﴿ واذكرن ﴾ فما عطف عليه وهو ﴿ أطعن ﴾ و﴿ قرن ﴾ والأوامر الأخر السابقة كلها جملة إنشائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء . ومن هنا تعلم قلة ممارسة علماءهم لعلم العربية . وأما إيراد ضمير جمع المذكور في ﴿ عنكم ﴾ فيملاحظة لفظ الأهل ، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك

الملاحظة . وهذه قاعدة لهم في محاوراتهم . وقد جاء هذا الاستعمال في التنزيل أيضاً كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ قال لأهله امكثوا ﴾ حكاية لخطاب موسى ﷺ لأمراته . وما روى في سنن الترمذى والصحاح الآخر أن النبي ﷺ دعا هؤلاء الأربعة وأدخلهم في عبادة ودعا لهم بقوله « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » وقالت أم سلمة : أشركنى فيهم أيضاً ، قال « أنت على خير وأنت على مكانك » فهو دليل صريح على أن بزولها كان في حق الأزواج فقط ، وقد أدخل النبي ﷺ هؤلاء الأربعة الكرام رضى الله عنهم بدعائه المبارك في تلك الكرامة ، ولو كان نزولها في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء ، ولم كان رسول الله ﷺ يفعل تحصيل الحاصل ؟ ومن ثمة يجعل أم سلمة شريكة في هذا الدعاء وعلم في حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل ؟ ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات ، فإنه بحكم « العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب » داخل في بشارتها هذه جميع أهل البيت ، وكان دعاؤه ﷺ في حق هؤلاء الأربعة نظراً إلى خصوص السبب . ويؤيده ما ورد في الرواية الصحيحة للإمام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضاً . ويفهم منه أنما كان غرضه ﷺ بذلك أن يدخل جميع أقاربه في لفظة « أهل البيت » الواردة في خطاب الله تعالى : أخرج البيهقي عن أبي أسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « يا أبا الفضل ، لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيك ، فإن لى بكم حاجة » . فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى ، فدخل عليهم فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله . فقال لهم : تقاربوا . فزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة ثم قال « يارب هذا عمى وصنوا أبى ، وهؤلاء أهل بيتى ، استرهم من النار كسترى إياهم بملاءةتى هذه » قال فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت : آمين آمين آمين . وروى ابن ماجه أيضاً هذا الحديث مختصراً ، والمحدثون الآخرون أيضاً

رووا هذه القصة بطرق متعددة في أعلام النبوة . وما قال عبد الله المشهدى المذكور « إن البيت بيت النبوة ، ولا شك في أن (أهل البيت) لفة شامل للأزواج بل للخدام من الإماء اللاتي يسكنن في البيت أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه الوسعة بالاتفاق ، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث الكساء » انتهى كلامه ، وفيه أن المعنى اللغوي لو كان مراداً بهذه الوسعة لا يلزم محذور إلا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية ؛ ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة في فهم العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم في نفي هذا العموم ، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتدبر . وأيضاً عدم كون المعنى اللغوي مراداً بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جاريتين عادة فيهم ، كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بالتقاليم من ملك إلى ملك في الهبة والبيع والإجارة والإعتاق ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين إذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة ، وهي هنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص في أهل البيت نظراً إلى أن المخاطبات فيها هن الأزواج فقط . وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أمثالات : أحدها كون كلمة ﴿ ليذهب عنكم الرجس ﴾ أي محل لها من الإعراب : مفعول له يريد ، أو مفعول به ؟ الثاني معنى « أهل البيت » ماهو ؟ الثالث أي مراد من « الرجس » . وفي هذه المباحث كلام كثير محله كتب التفسير . وبعد اللتياً والتي إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين في هؤلاء الأربعة والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هي تدل على عدمها إذ لا يقال في حق من هو طاهر إني أريد أن أظهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل . وغاية ما في الباب أنهم محفوظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذهابها ، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة ، لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته تعالى عندهم ، فرباً أشياء يريد الله

وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك! ولو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقليل هكذا: إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية. وأيضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين، لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل ﴿ ولعلكن يريد ليظركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ وقال ﴿ ليظركم به وليذهب عنكم رجس الشيطان ﴾ وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين، ووقوع هذا الإتمام أدل على عصمتهم، لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان. فليتأمل فيه تأملاً صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم، فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منثوراً.

وأما الثانية فلأن « غير المعصوم لا يكون إماماً » مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة. سلمنا، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير، أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور فيه، والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز، إذ المعارض لا مذهب له.

ومنها^(١) قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى ﴾ فإنها لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وأبناؤهما. فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي « أهل البيت واجبوا المحبة، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة، فعلى واجب الإطاعة وهو معنى الإمام. وغير على لا تجب محبته فلا تجب إطااعته ».

وأجيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافاً فاحشاً، فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا، ولكن ردها المحدثون بأن سورة الشورى بتمامها مكية، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين، وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعلي رضي تعالى عنه. وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرّف ذلك. والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن

(١) أي من الاستدلالات القرآنية في مغالطات الشيعة.

القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ، وجزم قتادة والسدي الكبير وسعيد بن جبير بأن معنى الآية : لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم ، وهذه الرواية أيضاً في صحيح البخارى عن ابن عباس ، ومذكورة بالتفصيل أن قريشا لم يكن بطن من بطونهم إلا وقد كان للنبي ﷺ قرابة بهم ، فيذكرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيذائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم ، فالاستثناء منقطع وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالإمام الرازى وغيره بهذا المعنى ، لأن المعنى الأول ليس مناسباً لشأن النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئاً ويسأل على ذلك ثمرة لأولاده وأقاربه ، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجباً لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم . وأيضاً المعنى الأول منافٍ لقوله تعالى ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ، إن أجرى إلا على الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ وغير ذلك من الآيات . وأيضاً حكى الله في سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الأجر ، فلو سأل خاتم الأنبياء أجراً من الأمة تكون مرتبته دون مرتبة أولئك الأنبياء ، وهو خلاف الإجماع . وثانياً لا نسلم الكبرى وهي « كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة » وكذا لا نسلم هذه المقدمة « كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التي هي بمعنى الرياسة العامة » . أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلويين واجبي الإطاعة ، لأن شيخهم ابن بابويه ذكر في كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية « أجمعوا » على وجوب محبة العلوية . وأيضاً يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضی الله عنها إمامة بهذا الدليل ، وهو خلاف الإجماع . وأيضاً يلزم كون كل من هؤلاء الأربعة إماماً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والسبطين إمامين في زمن خلافة الأمير ، وهو باطل بالاتفاق . وأما الثاني فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى يلزم أن يكون كل نبي في زمنه صاحب الخلافة الكبرى ، وهذا أيضاً باطل ، لأن شموئيل عليه السلام كان نبياً واجب الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى بنص الكتاب . وثالثاً لا نسلم انحصار وجوب المحبة في الأشخاص

الأربعة المذكورين ، بل تجب في غيرهم أيضاً : روى الحافظ أبو طاهر السلفي في مشيخته عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « حبُّ أبي بكر وشكره واجب على كل أمتي » . وروى ابن عساکر عنه نحوه . ومن طريق آخر عن سهل بن سعد الساعدي نحوه . وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن خضر الملا في سيرته عن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى فرض عليكم حبَّ أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج » وروى ابن عدى عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « حبُّ أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر » وروى الترمذي أنه أتى بجنادة رجل إلى رسول الله ﷺ فلم يصلّ عليه وقال « إنه كان يبغض عثمان ، فأبغضه الله » . وهذه الروايات لم يسلمها الشيعة لكونها في كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ فإنه نزل في حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع ، والخلفاء الثلاثة كانوا سادة أولئك المجاهدين وقادتهم ، ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة . على أن قياسهم بعد تسليم صحة مقدماته لا يستلزم النتيجة المذكورة جزماً ، لأن صغراه « أهل البيت واجبوا المحبة » وكبراه « وكل واجب المحبة واجب الإطاعة » وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه « أهل البيت واجبوا الإطاعة » لا تلك النتيجة . وهذه النتيجة عامة ، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص بخصوصه ، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له ، والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام . ولو فرضنا الاستلزام لا يحصل مدعاه أيضاً لأن كون الأمير إماماً بلا فصل غير حاصل من الدليل ، والحاصل كونه إماماً مطلقاً وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه أيضاً .

ومنها آية المباهاة ، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ الخ ، لما نزل خرج النبي ﷺ من منزله محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن ، وفاطمة تمشي خلفه ، وعليّ خلفها ، وهو يقول : إذا أنا دعوت فأمتوا . فقد علم بذلك أن المراد بأبنائنا الحسن والحسين وبأنفسنا الأمير ، وإذا صار الأمير نفس الرسول . وظاهر أن المعنى الحقيقي مستحيل ، فالمراد كونه مساوياً له ، فمن كان مساوياً لنبي الزمان فهو أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة من غيره ، لأن المساوى للأفضل

الأولى بالتصرف يكون مثله ، فيكون إماماً ، إذ لا معنى للإمام إلا الأفضل الأولى بالتصرف .
وفي هذا التمسك خلل بوجوه : الأول — أنا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير ، بل
المراد نفسه ﷺ ، وما قاله علماءهم في إبطاله « إن الشخص لا يدعون نفسه » فكلام
مستهجن ، إذ قد شاع وذاع في العرف القديم والجديد أن يقال دعت نفسه إلى كذا ،
ودعوت نفسي إلى كذا ، فطوعت له نفسه قتل أخيه ، وأمرت نفسي ، وشاورت نفسي ،
إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة في كلام البلغاء ، فكان معنى ﴿ ندعُ
أنفسنا ﴾ نحضر أنفسنا . وأيضاً لو قررنا الأمير من قِبَل النبي لمصداق ﴿ أنفسنا ﴾ فمن
نقرره من قِبَل الكفار لمصداق ﴿ أنفسكم ﴾ في أنفس الكفار مع أنهم مشتركون في صيغة
« ندعو » ولا معنى لدعوة النبي إليهم وأبناءهم بعد قوله ﴿ تعالوا ﴾ . فعمل أن الأمير داخل
في الأبناء حكماً ، كما أن الحسنين داخلان في الأبناء كذلك لأنهما ليسا بابتين حقيقة ، ولأن
العرف يعد اتحنت من غير ريبية في ذلك . وأيضاً قد جاء لفظ « النفس » بمعنى القريب
والشريك في النسب والدين كقوله تعالى ﴿ يخرجون أنفسهم من ديارهم ﴾ أى أهل دينهم ،
﴿ ولا تلهزوا أنفسكم ﴾ ، ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ فلما
كان للأمير اتصال بالنبي ﷺ وسُلم في النسب والقرابة والمصاهرة واتحاد في الدين والملة وكثرة
المعاشرة والألفة بحيث قال في حقه « على منى وأنا من على » وهذا غير بعيد ، فلا يلزم
المساواة كما لا يلزم في الآيات المذكورة .

الثاني — أنه لو كان المراد مساواته في جميع الصفات يلزم اشتراكه في خصائص النبوة
وغيرها من الأحكام الخاصة به ، وهو باطل بالإجماع لأن التابع دون المتبوع . وأيضاً
لو كانت الآية دليلاً لإمامته لزم كون الأمير إماماً في زمنه ﷺ وهو باطل بالاتفاق ، وإن
قيدوا بوقت دون وقت فالتقييد لا دليل عليه في اللفظ فلا يكون مفيداً للدعى ، إذ هو غير
متنازع فيه ، لأن أهل السنة يثبتون أيضاً إمامة الأمير في وقت دون وقت فلم يكن هذا
الدليل قائماً في محل النزاع أيضاً .

ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بها: ورد في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « أنا المنذر وعلى الهادي » ، ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبي ، ولا اعتبار لمروياته في التفسير^(١) فكيف يستدل بها على الإمامة ؟ وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً ، لأن كون رجل « هادياً » لا يستلزم أن يكون « إماماً » ولا نفي الهداية عن الغير ، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة تكون الإمامة المصطلحة لأهل السنة وهي بمعنى القدوة في الدين مرادة ، وهو غير محل النزاع ، قال الله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ وقال ﴿ ولتكن منكم أمة يذكرون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ إلى غير ذلك .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَقَفَّوْهُمْ مِنْهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ قالت الشيعة في الاستدلال بها : روى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال : وقفوهم إنهم مسئولون عن ولاية علي بن أبي طالب . ولا يخفى أن نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا بالآيات ، وهذه الرواية واقعة في فردوس الديلمي الجامع للأحاديث الضعيفة الواهية ، ومع هذا قد وقع في سندها الضعفاء والجاهيل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها ، لاسيما في هذه المطالب الأصولية . ومع هذا فإن نظم الكتاب مكذب لها ، لأن هذا الحكم في حق المشركين بدليل ﴿ وما كانوا يعبدون من دون الله ﴾ والكفار والمشركون يكون السؤال لهم أولاً عن الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولاية علي ! وأيضاً نظم الكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون

(١) تقدم في ص ١٤٢ أن الثعلبي حاطب ليل . وقد نبه شيخ الاسلام ابن تيمية في ص ١٥ من رده على البكري على طائفة من المفسرين الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف والغث والسمين وذكر أسماءهم وأولهم الثعلبي ثم قال : « فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروى المنقول ، ولا لهم خبرة بالرواية النقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ، ولا يميزون بينهما ، لكن منهم من يروى الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي الخ » .

هذه الجملة الاستفهامية ﴿ مالكم لا تتناصرون ؟ ﴾ توبيخاً وزجراً لا عن شيء آخر . ولهذا أجمع القراء على ترك الوقف على ﴿ مسئولون ﴾ ولئن سلمنا صحة الرواية وفك النظم القرآني يكون المراد بالولاية المحبة ، وهي لا تدل على الزعامة الكبرى التي هي محل النزاع . ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أيضاً لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدعى . لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إمامة الأمير في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة ، وقد أورد الواحدى في تفسيره هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولاية عليّ وأهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة ، فتعين حمل الولاية على المحبة إذ الولاية لفظ مشترك ويتعين أحد المعنيين أو المعاني للمشارك بالقرائن الخارجية . وبالجملة إن السؤال عن محبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين ، وإنما النزاع في أن الأمير كان إماماً بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقاً للإمامة ، ولا مساس لهذه الآية بهذا المطلب ، فالتقريب غير تام .

ومنها ﴿ السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ قالت الشيعة : روى عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال : السابقون ثلاثة ، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين ، والسابق إلى محمد ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . ولا يخفى أن هذا أيضاً تمسك بالرواية لا بالآية ، ومدار إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشعر وهو ضعيف بالاجماع ، قال العقيلي : هو شيعي متروك الحديث ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً إذ فيه من أمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص الكتاب ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو المقرر عند الحديثين . وأيضاً انحصار السابق في ثلاثة رجال غير معقول فإن لكل نبي سابقاً بالإيمان به لا محالة . وبعد اللتيا والتي أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب إماماً ؟ وأيضاً لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت مناقضة للآية صراحة ، لأن الله تعالى قال في حق السابقين ﴿ ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ والثلثة هو الجمع الكثير ولا يمكن أن يطلق على الاثنين جمع كثير

ولا على الواحد قليل أيضاً ، فلم أن المراد بالسبق من الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة
الكثيرة لاحقيق بدليل الآية الأخرى ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾
والقرآن يفسر بعضه بعضاً . وأيضاً ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن أول من آمن حقيقة
خديجة رضی الله تعالى عنها ، فلو كان مجرد السابق بالإيمان موجباً لصحة الإمامة لزم أن
تكون سيدتنا المذكورة حرة بالإمامة وهو باطل بالإجماع . وإن قيل إن المانع كان
متحققاً في خديجة وهو الأنوثة قلنا كذلك في الأمير فقد كان المانع متحققاً قبل وصول
وقت إمامته ، ولما ارتفع المانع صار إماماً بالفعل ، وذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة
الذين كانوا أصلح في حق الرياسة بالنسبة إلى جنبه عند جمهور أهل السنة ، أو إبقاؤه بعد
الخلفاء الثلاثة وموتهم قبله عند التفضيلية فإنهم قالوا : لو كان إماماً عند وفاة النبي ﷺ
لم ينل أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا في عهده ، وقد سبق في علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة
فلزم الترتيب على الموت . وبالجملة تمسكات الشيعة بالآيات من هذا القبيل .

وأما الأحاديث التي تمسك بها الشيعة على هذا المدعى فهي اثنا عشر حديثاً :

الأول : حديث غدير خم المذكور عندهم بشأن عظيم ويحسبونه نصاً قطعياً في هذا المدعى ،
حاصله أن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى أنه ﷺ لما نزل بغدير خم حين المراجعة
عن حجة الوداع — وهو موضع بين مكة والمدينة — أخذ بيد علي وخاطب جماعة المسلمين
الحاضرين فقال : يا معشر المسلمين ألت أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى . قال : من كنت
مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . قالت الشيعة في تقرير الاستدلال
بهذا الحديث : إن المولى بمعنى الأولى بالتصرف ، وكونه أولى بالتصرف عين الإمامة .
ولا يخفى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود « المولى »
بمعنى « الأولى » بل قالوا لم يجيء قط المفعول بمعنى أفعل في موضع ومادة أصلاً فضلاً عن
هذه المادة بالخصوص ، إلا أن أبا زيد اللغوي جوز هذا متمسكاً فيه بقول أبي عبيدة
في تفسير (هي مولاكم) أولى بكم لكن جمهور أهل العربية خطأوه في هذا التجوز

والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك وهو باطل منكر بالإجماع . وأيضاً قالوا : إن تفسير أبي عبيدة بيان لحاصل المعنى يعنى النار مترك ومصيركم والموضع اللائق بكم ، لا أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى . الثانى أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضاً لا يُلزم أن تكون صلته بالتصرف ، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة ؟ إذ يَحتمل أن يكون المراد : أولى بالحبة وأولى بالتعظيم . وأية ضرورة في كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصرف ، كما في قوله تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ﴾ وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف في جنابه المعظم . الثالث أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ « المولى » أو « الأولى » المحبة ، وهى قوله « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ، ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف فقال : اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك ، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته والتحذير عن عداوته ، لا التصرف وعدمه . وظاهر أن النبي ﷺ علم الناس ولقنهم أدنى الواجبات بل السنن والآداب بحيث يفهم المعانى المقصودة من ألفاظها الواردة في قوله الشريف كل من كان حاضراً أو غائباً بعد معرفته بلغة العرب من غير تكلف ، وهذا في الحقيقة هو كمال البلاغة ، وهو المنتضى لمنصب الإرشاد والهداية أيضاً . ولوا كتفى في مثل هذه المقدمة العمدة بنحو هذا الكلام الذى لا يحصل المعنى المقصود أضلا بطبق القاعدة اللغوية ووقفها لثبت في حق النبي ﷺ قصور البلاغة في الكلام بل المساهلة في التبليغ والهداية وهو محال والعياذ بالله تعالى ، فعمل أن مقصوده ﷺ بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذى يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب ، يعنى محبة على فرض كحبيته عليه السلام ، وعداوته حرام كعداوته عليه السلام ، وهذا هو مذهب أهل السنة ومطابق لفهم أهل البيت في ذلك ، كما أورد أبو نعيم ^(١) عن الحسن

(١) وأورده الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤ : ١٦٦) عن الحافظ البيهقي من من حديث فضيل بن مرزوق . انظر تعليقتنا على (العواصم من القواصم) ص ١٨٥ — ١٨٦ .

للثقي ابن الحسن السبط الأكبر أنهم سألوه عن حديث « من كنت مولاه » هل هو نص على خلافة علي؟ قال: لو كان النبي ﷺ أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولاً واضحاً هكذا: يا أيها الناس هذا وليّ أمري والقائم عليكم بعدى فاسمعوا وأطيعوا. ثم قال الحسن: أقسم بالله أن الله تعالى ورسوله لو آثراً علياً لأجل هذا الأمر ولم يمثل عليّ لأمر الله ورسوله ولم يقدم علي هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به. قال رجل: أما قال رسول الله ﷺ « من كنت مولاه فعلى مولاه؟ » قال الحسن: لا والله، إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة وقال: يا أيها الناس إن علياً وليّ أمركم من بعدى والقائم في الناس بأمرى. وأيضاً في هذا الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد، إذ لم يقع التقييد بلفظ « بعدى » بل سوق الكلام لتسوية الولايتين في جميع الأوقات من جميع الوجوه كما هو الأظهر، وشركة الأمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التصرف في عهده ممتعة، فهذا أدلّ دليل على أن المراد وجوب محبته، إذ لا محذور في اجتماع محبتين، بل إحداهما مستلزمة للأخرى، وفي اجتماع التصرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى. وإن قيدتموه بما يدل على إمامته في المال دون الحال فرحجاً بالوافق، لأن أهل السنة أيضاً قائلون بذلك في حين إمامته. وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبي عليه السلام بالوحي من وقوع الفساد والبغى في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته. وكذلك فسر بعض الشيعة « الأولى » الواقع في صدر الحديث بالأولى بالتصرف، وهو باطل، والمراد الأولى في المحبة، يعني ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم في المحبة؟ لتتلام أجزاء الكلام، ولفظ الأولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلاً كقوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾، (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فإن سوق هذا الكلام لنفي نسب الأديعاء عن يتبنونهم، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال في حقه زيد بن محمد لأن نسبة النبي ﷺ إلى جميع المسلمين كالأب الشفيق بل أزيد، وأزواجه أمهات أهل الإسلام، والأقرباء

في النسب أحق وأولى من غيرهم ، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد ، ولكن مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في الأدعياء ، وحكم ذلك في كتاب الله . ولا دخل ههنا لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلاً . وقد أورد بعض المدققين منهم دليلاً على نفي الحجة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً في ضمن آية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ، ولا يخفى فساده . أو لم يفهموا أن بيان محبة أحد في ضمن عموم شيء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء . مثلاً لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله ، ولم يتعرض لاسم محمد ﷺ بخصوصه في الذكر ، لم يكن إسلامه معتبراً . وفي هذا تكون محبة الأمير بشخصه مقصودة بالوجوب ، وفي الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذي هو عام . ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية والحديث لا يلزم اللغو أصلاً لأن وظيفة النبي أن يؤكد مضامين القرآن لإلزام الحجة وإتمام النعمة . ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلم بمثل هذا الكلام . وإلا فتأكدات النبي وتقريراته في أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلها تصير لغواً والعياذ بالله . وعند الشيعة أيضاً دعوى التنصيص على إمامة الأمير مراراً وتأكيده ثابتة ، فيلزم على تقدير صحة هذا القول أن يكون ذلك كله حشواً . وسبب هذه الخطبة الذي ذكره المؤرخون وأهل السير يدل صراحة على أن المقصود منها كان إلزام المحبة للأمير ، لأن جماعة الصحابة الذين كانوا متغييبين مع الأمير في سفر اليمين كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرها من المشاهير اشتكوا بعد مراجعوا من سفرهم من الأمير ، فتكلم النبي ﷺ في حقه هكذا ، وقد أورد هذه القصة محمد بن إسحاق وغيره من أهل السير مفصلة .

الحديث الثاني : روى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب أنه ﷺ لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات وتركه فبهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة ، قال الأمير : يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبياں ؟ فقال النبي ﷺ له : « أما رضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى ؟ إلا أنه لا نبى بعدى » . قالت الشيعة : إن

المنزلة اسم جنس مضاف إلى العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهرون ومن جعلتها صحة الإمامة ، وافترض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى ، لأن هرون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى ، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل ، وعزل النبي ﷺ ممتنع للزومه الإهانة المستحيلة في حقه ، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة .

والجواب عن ذلك بوجوه : الأول — أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألقاب العموم عند جميع الأصوليين ، بل هم صرحوا بأنه للعهد في غلام زيد وأمثاله ، لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل ، وفيما نحن فيه قرينة للعهد موجودة وهي قوله « أتخلفني في النساء والصبيان » يعني أن هارون كما كان خليفة لموسى حين توجه هو إلى الطور كذلك صار الأمير خليفة للنبي ﷺ إذ توجه إلى غزوة تبوك ، والاستخلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقياً بعد انقضاءها كما لم يبق في حق هرون أيضاً . ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة في حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل ، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة ، ولا تكون صحة الاستثناء دليلاً للعموم إلا إذا كان متصلاً ، وههنا منقطع بالضرورة ، لأن قوله « إنه لاني بعدى » جملة خبرية ، وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالفرد بدخول إن في حكم « إلا عدم النبوة » وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هرون حتى يصح استثناءؤه لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخله فيه والنيقوض لا يكون من جنس النقيض وداخله فيه ، فثبت أن هذا المستثنى منقطع جداً ، ولأن من جملة منازل هرون كونه أسنَّ من موسى وأفصح منه لساناً وكونه شريكاً معه في النبوة وكونه شقيقاً له في النسب ، وهذه المنازل غير ثابتة في حق الأمير بالنسبة إلى النبي ﷺ إجماعاً بالضرورة ، فإن جعلنا الاستثناء متصلاً وجعلنا المنزلة على العموم لزم الكذب في كلام المعصوم .

الثاني — أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هرون ، لأن هرون كان نبياً مستقلاً في التبليغ ، ولو عاش بعد موسى أيضاً لكان كذلك ولم تنزل عنه

هذه المرتبة قط ، وهي تنافي الخلافة لأنها نيابة للنبي ولا مناسبة بين الأصالة والنيابة في القدر والشرف ، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لا يصح أبداً . وأيضاً أن النبي ﷺ لما شبه الأمير بهارون — ومعلوم أن هرون كان خليفة في حياة موسى بعد غيبته ، وصار يوشع بن نون وكالب بن يَفَنَّة خليفة له بعد موت موسى — لزم أن يكون الأمير أيضاً خليفة في حياة النبي ﷺ بعد غيبته لا بعد وفاته ، بل يصير غيره خليفة بعد وفاته حتى يكون التشبيه على وجه السكال ، إذ حمل التشبيه في كلام الرسول على النقصان غاية عدم الديانة والعياذ بالله . وإن تنزلنا قلنا ليس في هذا الحديث دلالة على نفي إمامة الخلفاء الثلاثة ، غاية ما في الباب أن استحقاق الإمامة يثبت به للأمير ولو في وقت من الأوقات ، وهو عين مذهب أهل السنة ، فالتقريب به أيضاً غير تام .

الحديث الثالث : رواه بريدة مرفوعاً أنه قال « إن علياً منى وأنا من عليّ » ، وهو وليّ كل مؤمن بعدى » وهذا الحديث باطل ، لأن في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته . وأيضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته ﷺ ، ولفظ « بعدى » يحتمل الاتصال والانفصال وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان إماماً مفترض الطاعة بعد النبي ﷺ في وقت من الأوقات .

الحديث الرابع : رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي ﷺ طأرقد طبخ له وأهدى إليه فقال « اللهم ائتني بأحب الناس إليك يا كل معي هذا الطير » فجاءه عليّ . وهذا الحديث قد حكم أكثر المحدثين بأنه موضوع ، وعمن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري ، وكذلك الذهبي في تلخيصه ، ومع هذا فهو غير مفيد للمدعى أيضاً ، لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس إلى الله في الأكل مع النبي ﷺ ، ولا شك أن الأمير كان أحبهم إلى الله في هذا الوصف ، لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب يكون موجبا لتضاعف اللذة بالطعام . وإن سلمنا أن يكون المراد بأحب الناس مطلقاً فإنه لا يفيد المدعى أيضاً ، إذ لا يلزم أن يكون أحب الخلق إلى الله صاحب الرياسة العامة ، فكأن من أولياء

وأنبياء كانوا أحب الخلق إلى الله ولم يكونوا ذوى رئاسة عامة ، كزكريا ويحيى وشمويل الذى كان طالوت فى زمنه صاحب رئاسة عامة بنص إلهى ، وأيضاً يحتمل أن أبا بكر لعله لم يكن فى ذلك الحين حاضراً فى المدينة المنورة والدعاء كان خاصاً بالحاضرين دون الغائبين بدليل قوله « اللهم ائتنى » لأن إحصار الغائب من مسافة بعيدة فى آن قصير لا يعقل إلا بطريق خرق العادة ، والأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا فى وقت التحدى ، وإلما احتاجوا فى الحرب والقتال إلى تهيئة الأسباب الظاهرة . ويحتمل أن يراد التبويض بذلك كما فى قولهم فلان أعقل الناس وأعلمهم وأفضلهم . وعلى تقدير دلالاته على المدعى لا يقاوم الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبى بكر وعمر ، مثل « اقتدوا بالذَّيْنِ من بعدى أبى بكر وعمر » وغير ذلك .

الحديث الخامس : رواية جابر عن النبي ﷺ أنه قال « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وهذا الخبر أيضاً مطعون فيه ، قال يحيى بن معين : لا أصل له . وقال البخارى : إنه منكر ، ولبس له وجه صحيح . وقال الترمذى : إنه منكر غريب . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال ابن دقيق العيد : لم يثبتوه . وقال النووى والذهبي والجزرى : إنه موضوع . فالتمسك بالأحاديث الموضوعية مما لا وجه له ، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه . ومع هذا ليس مفيداً لمدعاهم إذ لا يلزم أن من كان باب مدينة العلم فهو صاحب رئاسة عامة بلا فصل بعد النبي ﷺ ، غاية أن شرطاً من شروط الإمامة قد تحقق فيه بوجه أتم ، ولا يلزم من تحقيق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة ، مع أن ذلك الشرط كان ثابتاً فى غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل « ماصب الله شيئاً فى صدرى إلا وقد صبته فى صدر أبى بكر » ونحو « لو كان بعدى نبي لسكان عمر » فإذا اعتبرت روايات أهل السنة فلتعتبر كلها ، وإلا فلا ينبغى أن يقصد إلزامهم برواية واحدة من رواياتهم .

الحديث السادس : وهو ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه ﷺ قال « من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه ، وإلى نوح فى تقواه ، وإلى إبراهيم فى حلمه ، وإلى موسى فى بطشه ، وإلى

عيسى في عبادته ، فليُنظر إلى عليّ بن أبي طالب . « وجه التمسك بهذا الحديث أن مساواة الأمير للأنبيا في صفاتهم قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم ، والمساوي للأفضل أفضل فكان عليّ أفضل من غيره ، والأفضل متعين للإمامة دون غيره . ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادئ الواقعة في الاستدلال من وجوه :

الأول — أن هذا الحديث أورده الخليلي في كتبه وقد نسبه إلى البيهقي مرّة وإلى البغوي أخرى ، وليس في تصانيفهما أثر منه . ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء . مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التي تذكر في كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يحتج بها .
الثاني — أن ما ذكر محض تشبيه لبعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء ، والتشبيه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وكأن ومثل ونحوها ، كذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر في علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة البدر فليُنظر إلى وجه فلان . فهذا القسم داخل أيضاً في التشبيه . ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارةً مبناه على التشبيه ، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة ، وقد روى في الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى ، وتشبيه عمر بنوح ، وتشبيه أبي ذر بعيسى ، ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبيه على المساواة أصلاً بل أعطوا كلا مرتبته .

الثالث — أن المساواة بالأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي ، لأن ذلك الأفضل له صفات أخر قد صار بسببها أفضل . وأيضاً ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر .

الرابع — أن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبيا المذكورين في الصفات المذكورة أو في مثلها ، ودون هذا خطر القتل . ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبيه الشيخين بالأنبياء بلغت مبلغاً لم يثبت مثله لمعاصريهما ، ولهذا ذكر المحققون من أهل التصوف أن الشيخين كانا حاملين لصفات

النبوّة ، وكان الأمير حاملاً لكالات الولاية ، ومن ثمة صدر من الشيخين الأمور التي تصدو من الأنبياء من الجهاد بالكفار وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتديير ، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة ، والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم ، والتنبيه على غوائل النفس ، والترغيب بالزهد في الدنيا ونحوها أكثر من غيره . وقد دل على هذه التفرقة حديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إنك يا عليّ تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله » لأن مقاتلات الشيخين كلها كانت على تنزيل القرآن فكان عهدهما من بقية زمان النبوّة ، وزمن خلافة الأمير كان مبدأ لدورة الولاية ، وإليه تنتهى سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى ، كما تصل سلاسل الفقهاء والمجاهدين في الشريعة بالشيخين ونوابهما كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضى الله تعالى عنهم ، ويكون فقه أو أئمة الفقهاء رشحة من بحار علومهم ، وكان معنى الإمامة التي بقيت في أولاد الإمام وجعل بعضهم بعضاً وصياً له فيها هي قطبية الإرشاد ، ولهذا لم يرو إزام هذا الأمر من الأمة الأطهار على كافة الخلائق بل جعلوا بعض أصحابهم الممتازين المنتخبين مشرفين بذلك الفيض الخاص ووهبوا لكل واحد منهم هذه المكرمة العظيمة بقدر استعداده . وهذه الفرقة السفينة قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرياسة العامة واستحقاق التصرف في أمور الملك والمال ، فوتموا في ورطة الضلال . ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأمة الأمير وذريته الطاهرة كالشيوخ والمرشدين .

الحديث السابع : روى عن أبي ذر الغفارى أنه قال « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر » وهذا الحديث لا أثر له بوجه في كتب أهل السنة أصلاً ، بل نسب ابن المطهر الحلى روايته إلى الأخطب الخوارزمي ، والحلى خوآن في النقل ، والأخطب كان من الغلاة الزيدية ، ومع هذا لم يرو هذا الحديث في كتابه المؤلف في مناقب أمير المؤمنين ، ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفاً للأحاديث الصحاح الموجودة في كتب الإمامية ، منها قوله عليه السلام في نهج البلاغة « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من

الزبير والاعوجاج^(١)». ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه أيضاً إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعاها الآخر من يده ، وهذا المعنى لم يقع في عهد قط ، لأن الأمير لم يطلب الخلافة في زمن الخلفاء الثلاثة ، كما ذكر في كتب الإمامية أن الرسول ﷺ كان وصى الأمير بالسكوت ما لم يجد أعواناً ، فسكت الأمير في عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية ! وحين صار طالباً لها لم يقصد أحد — من أم المؤمنين والزبير وطلحة — نزع الخلافة من يده أصلاً ، بل إنما سأل هؤلاء الأمير تنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انجز الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير^(٢) وخطب الأمير رضي الله عنه . سلمنا ، ولكن المراد من « الكافر » كفران النعمة ، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة في زمنها ، يدل عليه لفظ « الخلافة » إذ هي بالإجماع مشروطة بالتصرف في الأرض ، وذلك لم يكن للأمير في زمن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يقع في الحديث لفظ « الإمامة » . سلمنا ، ولكن الله تعالى قال في كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة في آية الاستخلاف كافر أيضاً كقوله تعالى ﴿ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الحاد من الله تعالى فأولئك هم الكاملون في الفسق ، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى . مع أن روايات الأخطب الزبدي عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة فكيف يحتاج بها !

الحديث الثامن : رواه الشيعة أن الرسول ﷺ قال « كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين : فجاء أنا ، وجزء علي بن أبي طالب » . وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة ، وفي إسناده محمد بن خلف الروزي قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال الدارقطني : متروك ، ولم يختلف أحد في كذبه . ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد وكان رافضياً غالباً كذاباً وضاعاً ، وكان أكثر ما يضع في قدح الصحابة وسبهم . وعلي

(١) تقدم في ص ١٣٠ .

(٢) انظر التعليق على (العواصم من القواصم) ص ١٥٠ — ١٥٢ .

تقدير صحته معارض بالأخبار الأخر نحو قوله « أول من خلق الله نوري » وقوله « أنا من نور الله ، وكل شيء من نوري » فإنه إن كان الأمير من نوره فلا وجه للتخصيص ، ذلك كان مستقلاً مثله فيلزم التكذيب . ومع هذا قد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه صلى الله عليه وآله في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية ، إذ ليس في إسنادها متهمون بالكذب والوضع ، وهي ماروى الشافعي بإسناد صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله أنه قال « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، ولم نزل ننتقل في الألب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي فحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ، ونقل عثمان إلى صلب عفان ، ونقل علياً إلى صلب أبي طالب » ويؤيد هذه الرواية حديث « الأرواح جنود مجنودة : ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » وبعد التتبع والتي لا يدل حديثهم على المدعى أصلاً ، لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزماً لوجوب إمامته . بلا فصل ، وأية ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ، ودونه خبط القناد . ولا بحث لنا في قرب النسب ، وإلا لكان العباس أولى بالإمامة لكونه عم النبي ، والعم أقرب من ابن العم عرفاً وشرعاً . فإن قالوا : إن العباس حرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لياقة للإمامة ، لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي طالب ، ولم يصب منه أبنائه الآخرون . قلنا : إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامة من الأمير للقوة والكثرة معاً ، أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنبه فانشعب من تلك الحصة السبطان الكريمان ، بخلاف الأمير فإنه كان شريكاً في أصل النور لا في حصة النبي صلى الله عليه وآله وحصة النبي صلى الله عليه وآله من النور كانت أقوى من حصة غيره . وأما الكثرة فلأن الحسنين كانا جامعين لنوري النبي صلى الله عليه وآله والأمير معاً ، والائتمان أكثر من الواحد قطعاً .

الحديث التاسع : رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه » وهذا

الحديث أصح وأقوى في الرواية من غيره ، ولكن مدعى الشيعة غير حاصل منه إذ لا لازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبواً لها وبين كونه إماماً بلا فصل أصلاً ، على أنه لا يلزم من إمامتهما له نفيهما عن غيره ، كيف وقد قال الله تعالى في حق أبي بكر ورفقائه ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ وقال في حق أهل بدر ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله ، وقال في شأن أهل مسجد محباً ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ وقال النبي ﷺ لمعاذ « يا معاذ إني أراك » ولما سئل : من أحب الناس إليك ؟ قال : « عائشة » قيل : ومن الرجال ؟ قال : « أبوها » . وإنما نص على الحمية والمحبة في حق الأمير مع وجودها في غيره لسكنته دقمة تحصل من ضمن قوله « يفتح الله على يديه » وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له ، فصار المقصود منه تخصيص مضمون « يفتح الله على يديه » وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم .

الحديث العاشر : « رحم الله علياً ، اللهم أدِّرِ الحقَّ معه حيث دار » وهذا الحديث يقبله أيضاً أهل السنة ، ولكن لا مساس له بمدعى الشيعة وهو الإمامة بلا فصل ، وقد جاء في حق عمار بن ياسر « الحقُّ مع عمار حيث دار » وفي حق عمر أيضاً « الحقُّ بعدي مع عمر حيث كان » بل في هذين الحديثين إخبار بملازمة الحق لعمر ولعمار ، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء في حقه ، والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف ، خصوصاً على ما قرره الشيعة من أن استجابة دعاء النبي غير لازمة عندهم ، فقد روى ابن بابويه القمي أن رسول الله ﷺ دعا ربه أن يجمع أصحابه على محبة علي فلم يكن ذلك . وزاد في حق عمر لفظ « بعدي » ليكون دليلاً على صحة إمامته وإمامة من رآه عمر إماماً . وعلى مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلاً على عصمته ، لكن مذهب أهل السنة لا يكون غير النبي معصوماً . وقد تمسك بعض ظرفاء أهل السنة بحديث حق علي المذكور على صحة خلافة أبي بكر وعمر

وعثمان ، لأن علياً كان معهم وابعهم وتابعهم وصلى معهم في الجمع والجماعات ونصحهم في أمور تتعلق برياستهم ، فيصح قياس المساواة ههنا : الحق مع علي ، وعلي مع أبي بكر وعمر ، فالحق معها ، لأن مقارن المقارن مقارن . وهذه المقدمة الأجنبية التي هي مدار صحة النتيجة في هذا القياس صادقة لا محالة ، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة ، فإنه ثبت في (نهج البلاغة) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة نهاوند استشار علي ابن أبي طالب فقال له الأمير : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ، وهو دين الله الذي أظهره ، وجنده الذي أعدّه وأمدّه ، حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيث ماطلع ، ونحن على موعود من الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده . قال الله تعالى ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ . ومكان القيم من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه ، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع أبداً . والعرب وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً ، واستدّر الرحي بالعرب » إلى آخر خطبته المذكورة في نهج البلاغة . فعمل بالصراحة أن الأمير كان معيناً وناصرًا وناصحاً أميناً لعمر بن الخطاب ، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهاب إلى العجم ، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير بالحجاز التي كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعاً أو كرهاً . وأيضاً قد علم أن الأمير عدّ نفسه في زمرة أبي بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال « نحن على موعود من الله » وأيضاً قد ذكر في (نهج البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم « إنك متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتنكب لا تكن للمسلمين كافة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه . فأرسل إليهم رجلاً مجرباً واحفز معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهره الله فذلك ما تحمد ، وإن تكن الأخرى كنت رداءً للناس ومثاباً للمسلمين » والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة في أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها ، ويدعون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات

الموضوعة والمفتريات ، ثم يتخبطون إذ يروون هذه الروايات الصحيحة ، فقد يقولون إن هذه كلها - من متابعة الأمير ومبايعته للشيخين - كانت لحض قلة الأعوان والأنصار ، ثم يفحمون فيما قالوا بروايات ثقاتهم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة أنصاره كما روى أبان بن أبي عياش عن سليمان بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعليّ : والله لئن لم يتابع أبا بكر لنقتلنك . قال له عليّ : لولا عهد عهدته إلى خليلي لست أخونه لعلمت أيّنا أضعف ناصرأ وأقل عدداً . فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي ﷺ وهو أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر ، وههنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا ، لأن الإمامة لو كانت حقّ الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيخين مع كثرة الأعوان والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله ، وحرّم الأمة من لطفه ، ووصى الأمير باتباع أهل الباطل ، ورضى بفساد الدين وبطلانه ، ونحوها ، معاذ الله من ذلك ، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾ في زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحد عشره كفار ، فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة ، وفي زمان تم فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذي هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوز الفتن والفساد وتحريف كتاب الله وتبديل دينه ﴿ أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟ ﴾ حاشاه ثم حاشاه ، أولئك مُبرّأون مما يقولون ، وشأن النبوة والرسالة منافع لهذه الوصية أشد منافاة . وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة وإظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لحض الاقتداء بأفعال الله تعالى وهي إهمال الجاني والتأني في المؤاخذة ، وقد استخرج هذا التوجيه ابن طائوس سبط أبي جعفر الطوسي ، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء ، مع أنه تأويل باطل ، لأن الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلاً عن أن يكون واجباً ، إذ البارئ تعالى قد ينصر الكفرة في بعض الأحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويحيي الفساق ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على

ما علمه من المصالح والحكم ، ولا يجوز لأحد من العباد نصره الكافر وقتل المسلم بغير حق وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح ، بل لا بد للعباد من الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله ، ويعمل بالجد على وفقه ، لأنه يقتدى بأفعال المالك . وأما ما قيل « تخلقوا بأخلاق الله » فبابه المكارم دون الأحكام ، وإلا فمن لم يصل ولم يصم ولم يؤت الزكاة ولم يحج البيت مع الاستطاعة اقتداء بالله تعالى فهل يعذر في الدنيا والآخرة ؟ ومن قال إن التآني وترك العجلة محمود فليس مطلقاً ، بل التأخير والتآني في الأمور الحسنة غير محمود البتة ، لأن المالك إذا أمر رسله وعباده بتعجيل أمر فإن لم يسارعوا إلى أمره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى ﴿ وإن منكم لمن كَيِّطُنَّ ﴾ وقال تعالى في مدح عباده المتعجلين في امتثال أوامره ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ ولهذا صار المثل المشهور « لا حاجة إلى الاستخارة في أمر الخير » و « خير الخير ما كان عاجله » والإمام الذي له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين كيف يجوز له التآني إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة ، وأيضاً يكون للتآني حد ، وهل يمضي أحد في التآني خمسة وعشرين عاماً ؟ ولو قالوا : إن تآني الأمير كان بأمر الله تعالى فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا : فقد علم أن إمامة الأمير لم تكن متحققة في ذا الزمن ، وإلا فنصبه للإمامة ثم أمره بالتآني وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما . وبشبه ذلك أن السلطان قد أحداً القضاء وأمره بالاختفاء مدة ذلك قائلًا له : لا تظهر قضاءك في تلك المدة ، وامنع أن تقام قضية بحضورك ، ولا تتكلم بين المتخاصمين . فهذا يدل صريحاً على أن السلطان يعدد القضاء ، لأنه نصبه بالفعل للقضاء . ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضي ، بل هو محض السفاهة . ولا يخفى قبجه ، والله تعالى منزه عن ذلك . وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله بالتآني وإخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلفون في ترك متابعتها وإطاعة الأمر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودينامهم وتمشية مهماتهم في هذه المدة لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محل أصلاً ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الحديث الحادى عشر: رواه أبو سعيد الخدرى أنه قال: قال النبي ﷺ لعلّى « إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيهه ». ولا يخفى أن هذا الحديث لامساس له بمدعاهم ، إذ مفاده : إنك تقاتل فى حين من الأحيان على تأويل القرآن . وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير فى مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيباً لاريب فيه ، ومخالفة كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد . ولا دلالة فى هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل ، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه ، فإيراد هذا الحديث فى مقابلة أهل السنة غاية الجهل ، بل لو استدلل به على مذهب أهل السنة لأمكن ، لأنه يفهم منه بالصرحة أن الأمير قد يكون إماماً فى عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ، ووقت قتاله معلوم متى كان ، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان فى جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا فى اجتهادهم ، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً ، وإن أنكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه فى كفره تأمل ، فضلاً عن أن ينكر المعنى الخفى الذى هو التأويل . وعقيدة الشيعة أن محاربه كفرة كما ذكر فى (تحرير العقائد) للطوسى . ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضاً .

الحديث الثانى عشر: رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال « إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى : أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتى » وهذا الحديث أيضاً كالأحاديث السابقة لامساس له بمدعاهم ، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى . سلمنا ، ولكن قد صح الحديث أيضاً « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » . سلمنا ، ولكن « العترة » فى لغة العرب هم الأقارب ، فلودل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه ﷺ أئمة واجبي الإطاعة وهو باطل . وأيضاً قال ﷺ « واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بهدى ابن أم عبد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » خصوصاً قوله « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوى ، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة ، وأن يدل هذا الحديث على الإمامة

العترة ، فكيف يصح الحديث المروي عن الأمير بالتواتر عند الشيعة « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » وكذلك لا يدل حديث « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » إلا على أن الفلاح والهداية منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم ، والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب للهلاك . وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة ، لأنهم هم المتمسكون بحبل وداد جميع أهل البيت ، كالإيمان بكتاب الله كله لا يتركون حرفاً منه ، وبالأنبيا أجمعين بحيث لا يفترون بين أحد من رسله وأبيائه ، ولا يخلصون بعضهم بالحجة دون بعض ، لأن الإيمان ببعض الكتاب محكم ﴿ تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ وبعض الأنبياء بدليل ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴾ الآية كفر غليظ ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهي لا تحب جميع أهل البيت ، بل يحبون طائفة ويبغضون أخرى .

ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب حيث قال : تشبيه أهل البيت في هذا الحديث يقتضى أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضرورى في النجاة ، لأن أحداً لو تمكن في زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة ، بل كذلك الدوران في السفينة بأن لا يجلس في مكان واحد ، فالشيعة إذا كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة ، فقد اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت .

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين : الأول بطريق النقض بأن الإمامية لا بد لهم أن لا يعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناوسية والأفطحية وأمثالهم من فرق الشيعة ضالون هالكون في الآخرة ، بل ينبغى أن يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم ، لأن كلاً من هذه الفرق وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الوسيعة ، ومتخذون فيها مكانهم ، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الغرق ، بل التعيين بالأئمة الاثنى عشر صار مخدوشاً على هذا التقدير ، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة في النجاة من الغرق

مفروضة ، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجبا للنجاة في الآخرة ، ففسد مذهب الاثني عشرية بل الإمامية كلهم فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل لا بد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً ، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع ، والحكم في كلا الجانبين المتناقضين يكونهما حقاً في غير الاجتهاديات قول باجتماع النقيضين وهو بديهي الاستحالة .

الثاني بطريق الحل ، بأن التمكن في زاوية من زوايا السفينة إنما ينجم من الفرق لو لم يخرق في زاوية أخرى منها ، وإلا فيحصل الفرق قطعاً . وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين في زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون في زاوية أخرى منها . نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون في كل الزوايا المختلفة ويسرون فيها ، لكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلها من ذلك الطرف موج البحر فيفرقها . والحمد لله .

وأما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ، ولندكر قاعدة يمكن الحل بها لكل

دلائلهم فنقول : إن الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثه أقسام : لأنه إما جميع مقدماته عقلية ، أو جميعها عقلية ، أو بعضها عقلية وبعضها نقلية . وهذا الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الكلام ، فإن الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقلية الصرفة ، والدليل النقلى يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل . وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلي لا بد أن تكون مأخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعيينها . وأصل هذه الدلائل كلها هي مباحث الإمامة ، ومباحثها فرع لمباحث النبوة ، لأن الإمامة نيابة للنبوة ، ومباحث النبوة فرع للإلهيات ، لأن النبوة والرسالة من الله تعالى . فإذا فسدت أصول الشيعة ومقرراتهم في هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع في ثلاث مراتب . ولنبين هذا الإجمال بمثال واضح : مثلاً مقدماتهم المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم « الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه » أصله « أن نصب الإمام واجب على الله تعالى » وأصل

هذا الأصل « إن بعث النبي واجب على الله » ولما أبطلنا مذهبهم في هذه المباحث بشهادة العدل — الكتاب ، والعترة ، والعقل السليم^(١) — لم يبق شبهة ولا شك في بطلانه .

ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية ، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا . فنقول :

الأول من دلائلهم أنهم قالوا : « إن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره » وهو المدعى . ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى ، لأن الدعوى مركبة من ثبوت الإمامة للأمير وسلبها عن غيره ، والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم كل أحد غير الأمير من الصحابة عن ذات متصفة بالإمامة فقط ، وهو غير مطلوب ، فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور ، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول فيفيد مجموعهما المدعى ، وهو هكذا :

« لم يكن أحد غير الأمير من الصحابة معصوماً ، وكل إمام يجب أن يكون معصوماً » على الضرب الثاني من الشكل الثاني ، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية وهي « لم يكن أحد غير الأمير منهم إماماً » فيحصل منه سلب الإمامة عن غير الأمير من الصحابة . والقياس الآخر « إن الأمير كان معصوماً ، وكل معصوم يكون إماماً ، فالأمير يكون إماماً » فيلزم منه ثبوت إمامته ، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب . ويحاج عن الأول بمنع الكبرى أعني « كل إمام يجب أن يكون معصوماً » ومنع استثناء الأمير منهم في الصغرى ، وأسنادها أقوال الأمير الآتية ، وبهذا المعنى يرد المنع على الصغرى التي جعلها المستدل كبرى قياسه ، وإلا فهي مسالمة بالضرورة فلا يصح منعها . ويحاج عن الثاني بمنع الصغرى وسنده سند منع الاستثناء ، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه لأن المعصوم عام فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة^(٢) معصومون وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه ، فحمل « الإمام » على جميع أفرادها لا يمكن ، وعلى بعض أفرادها يجعل القضية جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشتراط كليتها ، فافهم .

(٢) أى في اعتقاد الخصم .

(١) انظر ص ٩٩ — ١٠٠

وقال المؤلف^(١) : وفي هذا الدليل تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » الخ على أن الشورى لهم فقط ، وبديهي أن الجماعة الذين جعلهم المهاجرون والأنصار خلفاء لم يكونوا معصومين ، فلم قطعاً أن العصمة ليست بشرط في الإمامة أصلاً . وأيضاً لما سمع الأمير ما قال الخوارج « لا إمرة » قال « لا بد للناس من أمير بر أو فاجر » كذا في (نهج البلاغة) . سلطنا ، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي ، لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء : الحواس السليمة ، والعقل ، وخبر الصادق . ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله . أما الأول فظاهر إذ العصمة هي الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب والقبائح غير المحسوسة ، وأما الثاني فلأن العقل أيضاً لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار ، ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا مسدود ، لأن الاطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصاً نيات القلب ومكونات الضمائر — من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق — لا يمكن أولاً حصوله ، ولو سلطنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها ، وأما ماضى وما سياتى من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها ، لأن أحوال بنى آدم كثيراً ما تتغير آناً فآناً بمكر الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً . أما سمعت قصة برصيصاء الراهب وبلعم بن باعورا وهي كافية للعبارة في هذا الباب ، والدعاء الماثور « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك » دواء شاف لداء الشبهة والشك في هذا الأمر . ولو فرضنا أنها علمت ، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التي هي امتناع صدور الذنب ؟ غاية الأمر فيه أنا نعلم عدم الصدور منه وهي مرتبة المحفوظية ، ولا يجزئ هذا القدر من العلم في إدراك العصمة مالم يوجد العلم بالامتناع . وأما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان : إما متواتر ،

(١) أى شاه عبد العزيز الدهلوى ابن شاه ولى الله الدهلوى رحمهما الله .

وإما خبر الله ورسوله . وظاهر أن التواتر لا يدخل له ههنا لأن التواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم الضروري ، فلا يكون في غير المحسوسات — مثل ما نحن فيه — مفيداً وإلا يكن خبر الفلاسفة بقدم العالم مفيداً للعلم الضروري وهو باطل بالإجماع ، وخبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم في هذا الباب على أصول الشيعة : أما أولاً فلأن البداء في الإخبار جائز عندهم^(١) ، فيجوز أن يخبر في وقت بعصمة رجل ثم يفسقه في وقت آخر ، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر ، ويجوز البداء في الإرادة أيضاً بإجماع الشيعة ، فيحتمل أن تتعلق الإرادة في وقت بعصمة رجل وفي وقت آخر يفسقه ، فارتفع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمته إلى آخر العمر . وأما ثانياً فلأن وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففي الشق الأول يلزم الدور الصريح ، وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع ، لأن كل تواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة ، كتواتر المسح على الخف ، وغسل الرجلين في الوضوء ، وإلى المرافق ، وأمة هي أربي من أمة في كلمات القرآن ، وصيغة التحيات في قعدة الصلاة ، وأمثال ذلك . فلا بد من أن يعين تواتر خاص . وذلك أيضاً غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط ، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه كلها . ولا يمكن أن تجرى هذه الوجوه في عصمة الأنبياء لأن نبوتها بأخبارهم الصادقة ، وقد ثبت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة ، فلا يقاس عليهم من عداهم من العباد ولو إماماً فإنه أيضاً تابع والتابع دون المتبوع لا محالة ، فلا يستقيم بها النقض على ما قاله السائل لاختلاف المادة ، مع أنه سئد منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم . وأما كون الكبرى ممنوعة فلأن الأمير قال لأصحابه « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإنني لست بفوق أن أخطيء ، ولا آمن من ذلك في فعلي » كذا في (نهج البلاغة) وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم ، خصوصاً إذا كانت

(١) انظر الكلام على « البداء » في ص ١٦ و ٢١ .

واقعة في آخر الكلام « إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني » فإنه دليل صريح على عدم العصمة ، لأن العصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث « إنه كان أملكهم لأربه » . وأيضاً مروى في دعاء الأمير « اللهم اغفر لي ما تقرت به إليك ثم خالفه قلبي » كذا أورده الرضى في (نهج البلاغة) .

الدليل الثاني^(١) : أن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط ، لقوله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ والكافر ظالم لقوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره .

ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل — مع كونه ناقصاً مثل ما مر — فاسد بالمرّة ، فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح . وذلك أن يقال : لم يكن أحد من الصحابة غير الأمير مؤمناً من بدء التكليف ، وكل إمام يجب أن يكون مؤمناً كذلك . والقياس الآخر : إن الأمير كان مؤمناً كذلك ، وكل من يكون مؤمناً كذلك فهو إمام . ويحاج عن الأول بمنع الكبرى ، وسنده الإجماع على عدم الاشتراط في الإمامة بهذا الشرط ، وعن الثاني بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماماً ، ولا أقل من لزوم إمامة نحو عبد الله بن عباس رضى الله عنها ، لا يقال اشتراط العصمة يدفعه لأننا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر في هذا الدليل فالتعدد باطل ، بل الثاني يصير حشواً محضاً أولاً فالانتقاض ضرورى لا مرد له .

وقال المؤلف : وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره في بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة ، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يذكر في آية ولا حديث . وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعتبروه في أمر من الأمور الشرعية والدينية ، بل من أسلم بعد كفره مائة سنة ومن كان مسلماً من سبعين بطناً متساويان في الدين والاسلام ، ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو ، والتمسك بآية

(١) أى من أدلتهم العقلية .

(لا ينال عهدى الظالمين) ههنا ليس إلا من المغالطة ، إذ مفاد الآية أن الرياسة الشرعية لا تنال الظالم ، لأن العدالة في جميع المناصب الشرعية — من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإمارة وغيرها — شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب ، ونصب الظالم في أي رياسة موجب لفسادها ، فبين الكفر والظلم والإمامة منافاة ، ولا يجتمع المتنافيان في وقت واحد في ذات أصلاً ، وهذا هو مذهب جميع أهل السنة أن الإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة مسلماً عادلاً ، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافراً وظالماً ، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلاً في لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً ينبغى أن يطلق هنالك ، كما تقرر في محله أن المجاز لا يطرد وإلا لجاز « نخلة » لطويل غير الإنسان ، و « صبي » لشيخ ، وهي سفسطة قبيحة ، وكذا التأنيم للمستيقظ والفقير للغني والجائع للشبعان والحى للميت وبالعكس . وقد روى الزاهدي في حديث طويل أن أبا بكر قال للنبي ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار « وعيشك يا رسول الله ، إني لم أسجد للصنم قط . فزل جبريل وقال : صدق أبو بكر » وكذلك ذكر أهل السير والتواريخ في أحوال أبي بكر أنه لم يسجد للصنم قط ، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط أيضاً وصارت إجماعاً والحمد لله .

الدليل الثالث^(١) : أن الإمام لا بد أن يكون منصوباً عليه ، ولا يوجد نص في غير الأمير ، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام .

والجواب بعد أن نذكر ما أسلفنا في تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المتقدمين ممنوعتان : أما منع الصغرى فلما مرّ من قول الأمير : إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اختاروا رجلاً وسموه إماماً كان لله رضا . وأما منع الكبرى فلأنه لو وجد النص في علي ، فأما في القرآن أو الحديث فقد مرّ الأمران جميعاً .

(١) أي من الدلائل العقلية التي يستدل بها الشيعة .

ولأنه لو وجد النص لكان متواتراً إذ لا عبرة للأحاد في الأصول ، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته ، وهم قد أنكروه^(١) ، ولأنه لو وجد النص في الإمام لوجد في كل الأئمة ، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الإمامة ، ولأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم ، ولأنه لو وجد النص فيما أن يبلغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر أولاً ، وعلى الأول إما أن يكتمونه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهره ، ولا سبيل إلى الثاني بالإجماع ، والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات ، وإن لم يبلغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنفى فائدة النص ، بل يلزم ترك التبليغ في حق النبي وهو محال .

الدليل الرابع : أن الأمير كان متظماً ومشتكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته ، وبين أنه مظلوم ومتهور ، وما ذاك إلا لفضب الإمامة منه^(٢) فتكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ الأمير صادق بالإجماع .

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه ، فإن كبراه مطوية وهي « وكل من كان كذلك فهو إمام » فيلزم من بعد تسليمه أن يكون كل من أودوا وظلموا حقيقة أئمة ، وهذا خلف ، واعتبار القيود الأخر يبطل التعدد ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات ، لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة ، والمناصحة ، والثناء بالجميل ، ودعاء الخير فيما بينهم ، والمعونة ، والإمداد ونحوها . وأكثر روايات الإمامية في هذا الباب موافقة لرواياتهم كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر ، ومن ثنائه عليهم بالخير في حياتهم وبعد موتهم ، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز . وروايات أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى . ولنذكر منها رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد ابن السمان في (كتاب الموافقة)

(١) كما تقدم النقل في ص ١٦١ عن الحسن المثني ابن الحسن السبط رضوان الله عليهما .

(٢) أي فيما تزعمه الشيعة وتدعى أنه من أدلتها على ما تذهب إليه .

وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله ﷺ ، فجاء عليّ باكيًا مسترجعًا وهو يقول « اليوم انقطعت خلافة النبوة » فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجيًا فقال : « رحك الله أبا بكر ، كنت إلف رسول الله وأنيسه ومُستروحته وثقتَه وموضع سرّه ومشاورته ، كنت أول قومه إسلامًا وأخلصهم إيمانًا ، وأشدّهم يقينًا ، وأخوفهم لله ، وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل ، وأخوّطهم لرسول الله وأشفقهم عليه ، وأخذبهم على الإسلام ، وآمنهم على أصحابه ، وأحبّهم صحبة ، وأكثرهم مناقب ، وأفضلهم سوابق ، وأرفعهم درجةً ، وأشبههم برسول الله ﷺ هديًا وسمنًا ورحمة وفضلاً وخلقًا ، وأشرفهم عنده منزلةً ، وأكرمهم عليه ، وأوتقهم عنده . جزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيرًا . كنت عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدّقت رسول الله حين كذّبه الناس فمأك الله في تزييله صديقًا فقال عز من قائل ﴿ والذي جاء بالصدّق وصدّق به أولئك هم المتقون ﴾ فالذي جاء بالصدق محمد ﷺ ، وصدّق أبو بكر . واسيته حين بخلوا ، وقت معه عند المكاره حين عنه قعدوا ، وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ، ثاني الاثنين ، وصاحبه في الغار ، والمنزل عليه السكينة ، ورفيقه في الهجرة ، وخليفته في دين الله عز وجل . أحسنت الخلافة حين ارتدّ الناس ، وقت بالأمر ما لم يتم به خليفة نبي . نهضت حين وهن أصحابك ، وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ في أصحابه إذ كنت خليفته حقًا ، ولم تنازع ولم تقذع برغم المناقنين وكيد الكافرين وكره الحاسدين وضمن الفاسقين وزيف الباغين ، قمت بالأمر حين فشلوا ، ونظفت حين تعتصموا ، ومضيت نفوذًا إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا ، وكنت أخفضهم صوتًا وأعلامهم قوة وأقلهم كلامًا وأصوبهم منطقًا وأطولهم صمتًا وأبلغهم قولًا وأكبرهم رأيًا وأشجعهم وأعرفهم بالأمر وأشرفهم عملاً . كنت والله للدين يعسوبًا حين نفر الناس عنه ، وآخرًا حين فشلوا . كنت للمؤمنين أبا رحيمًا إذ صاروا عليك عيالًا . تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ، ورعيت ما أهملوا ، وحفظت ما أضعوا ، وعلوت إذ هلموا ، وصبرت إذ جزعوا ، وأدركت أوطار

ما طلبوا ورجوا. أرشدتهم برأيك فظفروا، ونالوا بك ما لم يحتسبوا، وجلت عنهم فأبصروا.. كنت على الكافرين عذاباً واصباً، وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً، فطرت والله بعبابها، وفزت بجنايها، وذهبت بفضائلها، وأدركت سوابقها. لم تقلل حجتك، ولم تضعف بصيرتك، ولم تجبن نفسك، ولم يزرغ قلبك. كنت كالجبل لا تحركه العواصف، ولا تزيهه القواصف. كنت كما قال رسول الله ﷺ: أمن الناس عليه في صحبتك وذات يدك. وكما قال: ضعيفاً في بدنك، قوياً في أمر الله. متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله. جليلاً في أعين المؤمنين، كبيراً في أنفسهم. لم يكن لأحد فيك مغمز، ولا لقائل فيك مهمز، ولا لأحد فيك مطمع. الضعيف الدليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ بحقه، والقوى العزيز عندك ضعيف حتى تأخذ منه الحق. والقريب والبعيد عندك سواء. أقرب الناس إليك أطوعهم لله وأنتقامهم له، شأنك الحق والصدق والرفق، وقولك حكم وحزم، وأسرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم، حتى بلغت والله بهم السبيل، وسهلت العسير، وأطفأت النيران، واعتدل بك الدين، وقوى الإيمان، وثبت الإسلام والمسلمون، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون، فسبقت الله سبقاً بعيداً، وأتعبت من بعدك إتعاباً شديداً، وفزت بالخير فوزاً مئيناً، فخلت عن البكاء، وعظمت رزيتك، وهدت مصيبتك الأنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون». وهذه خطبة واحدة من الأمير في مدح أبي بكر، ولو أحصينا جميع خطب الأمير وكلماته في فضائل أبي بكر وعمر ومدحهما المروية في كتب أهل السنة بالطرق الصحيحة لبلغت كتاباً مفرداً كنهج البلاغة بل أطول منه.

فإن قلت إن روايات الشيعة في باب تظلم الأمير وشكايته من الصحابة إن كانت كلها موضوعة من رؤسائهم فإن مما يستبعده العقل أن جمعاً كثيراً اجتمعوا على الافتراء على الأمير، فلا بد من منشأ للغلط، فذلك المنشأ ما هو؟ قلت: إن روايتهم كما كذبوا على الأئمة في العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم، كذبوا عليهم أيضاً في المطاعن على الصحابة. وغاية ما في الباب أن مكذبات تلك الروايات وصلت إلى الشيعة أيضاً بطرقهم الأخر، ومكذبات روايات المطاعن على الصحابة ما وصلت من

طرق الشيعة إليهم ، أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروايات ، كما نقل من الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة . ولما أجمعت فرق الشيعة على بغض الصحابة واعتقاد السوء في حقهم لم يرووا ما يكذب تلك الروايات ، ولم يظهروه ، بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم ، فمن ثمة صار هذا الكذب إجماعياً لهؤلاء الفرق . وأما الأكاذيب الأخر التي في العقائد الإلهية فرواها بعضهم وكذبها بعضهم .

الدليل الخامس : أن الأمير ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، كقملع باب خير ، وحمل الصخرة العظيمة ، ومحاربة الجن ، وردّ الشمس بعد غروبها ، فكان في دعواه صادقاً ، فكان إماماً^(١) .

وهذا الطريق في تفريز الكلام مأخوذ من استدلال أهل السنة في إثبات نبوته ﷺ ، ولكن بينهما مشابهة في صورة الكلام دون صحة المقدمات ، فإنها ممنوعة منعاً ظاهراً ، أما أولاً فلأن ذكر المعجزة في صحة إثبات الإمامة إنما هو خطأ محض ، فكيف يسلم ؟ إذ المعجزة لإثبات النبوة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها . ووجهه أن بعثة النبي ﷺ لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن إثبات نبوته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي ، بخلاف هذه المناصب فإنها تثبت بقول النبي ، أو بتفويضها إلى الأمة . وأيضاً دلالة المعجزة منحصرة في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبراً في الشرع . ولما كانت الإمامة متعينة بتعيين النبي أو باختيار أهل الحل والعقد لم يجز أن تكون المعجزة دليلاً عليها . على أن روايات الإمامية

(١) هذه الخوارق المنسوبة إلى أمير المؤمنين قد نبه حفاظ الحديث على ضعفها ووضعها ، منهم السخاوي في المقاصد وملا على القاري في موضوعاته ، لذلك لا يصح الاستدلال بها . وأمير المؤمنين أهل لكل كرامة ، ولكن صحة الروايات ضرورية لقبول الأخبار .

مكذّبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامة في خلافة الخلفاء الثلاثة ، وكذلك ما يقولون من وجوب التقية ، ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسكوت كما تقدم ، وظهور خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصاً فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلحاء الأمة أيضاً . على أن قلعه لباب خيبر وقع في زمن النبي ﷺ وإظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا تثبت به الدعوى . ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة ، بل هي مروية بمحض رواية الشيعة هكذا : إن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة بنى المصطلق أخبره جبريل في أثناء الطريق بأن الجن اجتمعت في البئر الفلانية وتريد أن تكيد لعسكركم ، فأرسل النبي الأمير عليهم قتلهم ! فلو صححت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبي ﷺ ، وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجوداً في كتب أهل السنة ، بل ذكر في كتب الشيعة أن الأمير لما توجه إلى صفين عطش يوماً أصحابه في أثناء المرور بفقد الماء ، فأمر الأمير بأن يحفروا موضعاً قرب صومعة راهب فظهرت في أثناء الحفر صخرة عظيمة عجوزا عن نقلها فأخبروا بها الأمير فنزل فرفعها من هنالك ورمائها إلى مسافة بعيدة وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر ، فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم وقال : نحن وجدنا في الكتب القديمة أن رجلاً كذا وكذا ينزل قرب هذا الدير ويرفع هذه الصخرة ويكون على الدين الحق . وبالجملة إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضى الله تعالى عنه ، وليست دعوى الإمامة مذكورة هنا ، ولم تقع هذه القصة في مقابلة أهل الشام أيضاً . وأما رد الشمس فأكثر محدثي أهل السنة كالطحاوي وغيره صححوه وعدوه من معجزات النبي بلا شبهة إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت صلاة العصر للأمر بدعاء النبي ﷺ ، ولتكون صلاته أداء . وأين كانت في ذلك الوقت دعوى الإمامة ؟ ومن كان حينئذ منكرًا ومقابلاً له^(١) ! .

(١) الظاهر في مسألة رد الشمس أن الشيعة سمعوا من علماء أهل السنة احتجاجهم بأن =

الدليل السادس أن الشيعة قالوا : ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن والقدح في الأمير ، بخلاف الخلفاء الثلاثة فإن الموافق والمخالف روي القوادح الكثيرة في حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فالأمير الذي هو سالم عن قوادح الإمامة يكون متعيناً لها .

ولا يخفى أن هذا الدليل — على ما بيناه في تصحيح دلائهم سابقاً — ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب ، فإن ما ذكره المدعى ههنا إنما هو بيان لإنبات الصغرى في كلا القياسين اللذين يستدل بمجموعهما على المطلوب ، وهما هذا : أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه ومطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة ، وكل من كان كذلك فليس إماماً ، والأمير سالم من ذلك ، وكل من كان كذلك فهو إمام ، لأن كلا من الموافق والمخالف روى في حقهم ولم يرو في حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة . ويجاب بأننا لا نسلم السلامة من القوادح ، ولا الطعن بها ، في حقه وحقهم مطلقاً ، ولا رواية الموافق تلك القوادح أيضاً ، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم ، ولا كونها حقه ، وكل ذلك ممنوع منعا ظاهراً ، لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون (وهم الشيعة وإخوانهم ، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة في حقهم ، كذلك رواها في حق الأمير مخالفوه من الخوارج وغيرهم دون من يوافقونه من أهل السنة والشيعة ، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف في الجانبين ، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقاً . وأما كبرى القياسين

== ذلك في زمن النبي ﷺ يعد من المعجزات المحمدية ، فتمادوا بعد ذلك في اختراع أن الشمس ردت لعل مرتين . ولما كان الإمام ابن حزم ينظر الرهبان الإسبانين في صحة الأناجيل احتجوا عليه بأن الشيعة يطعنون في صحة القرآن ، فروى في كتابه (الفصل في الملل والنحل) ج ٢ ص ٧٨ طبعة سنة ١٣٢١ أنه قال لهم : « إن الروافض ليسوا من المسلمين ، وأقلهم غلوا يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين ، فقوم هذا أقل مراتبهم في الكذب ، أيستشنع منهم كذب يأتون به ١٤ » ،

فالأولى متقوضة بالأنبياء عليهم السلام لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون ، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة . والأخرى بمن سلم منها باتفاق الفريقين . كابن عباس وأبي ذر وعمار وأمثالهم ، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامة الخلفاء الثلاثة وهم أهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم قط ، بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقوادح ، وليست تلك الأشياء في الحقيقة محلا لطعن وقدح أصلا كما سيأتي في المطاعن ، ولو كانت محلا لها لكانت على الأنبياء والأئمة أيضاً مطاعن ، بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها مملوءة بالمطاعن في الأنبياء والأئمة ، وما قالوا من أن أحداً من الموافق والمخالف لم يروا يقده في حق الأمير فحبط آخر ، لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدي لهم نفعاً ، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين بصحة إمامته لم يرووا قوادحه ، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح فإنهم قد سودوا الدفاتر الطويلة والزرر الكثيرة في هذا الباب ^(١) ، ومن جملة من ذكر مطاعن الأمير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه ، وقد دفع كثيراً منها ابن حزم من علماء أهل السنة في كتابه (الفصل) والشريف المرتضى من علماء الشيعة في (تنزيه الأنبياء والأئمة) وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها لأن ذكرها مما لا يليق بنا في هذا الكتاب .

تتمة لبحث الإمامة : اعلم أن القدر المشترك في جميع فرق الشيعة المجمع عليه

بينهم إنما هو كون الأمير رضى الله تعالى عنه إماماً بلا فصل ، وإمامة الخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها . وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك ، واتضح حقّ الاتضاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر بجميع وجوهه لنصوص الكتاب الحميد وأقوال العترة الطاهرة . وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم

(١) ولا سيما في مرآتهم لقتلى النهروان . والخوارج كانوا أصحاب علي وجنده

بمحيث ان بعضهم يضللون ويكفرون ويبطلون بعضاً آخرين ويشنعون عليهم ، وكفى الله
المؤمنين القتال ، فقد سقط عن أهل السنة عبء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة بذكر
الاختلافات في هذا الكتاب الذي ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة .

ولندكر قليلا من أقوالهم في شروط الإمامة ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيهاً على أن
كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه ، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل
السنة باختلاف الفروع ، لأن اختلافهم في الأصول ، وظاهر أن أديان الأنبياء السابقين
كانت مختلفة في الفروع فقط ومنفقة في الأصول كما قال الله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا ﴾ الآية . فالدين الذي تكون أصوله مختلفاً فيها هو أعجب الأديان بل هو باطل
كلمة الكفر إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضين فضلا عن دين الإسلام .

ثم لا يخفى أن معنى الإمامة عند الغلاة^(١) محض الحكومة وإجراء الأحكام والأوامر
والنواهي وشأن من شئون الأئمة ، وعند غيرهم معناها نيابة عن النبي في أمور الدين
والدنيا . والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة في الإمامة ، ولا يحسبون النص في حقه ضرورياً
أيضاً ، بل الأفضلية عندهم غير لازمة أيضاً ، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف ،
ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة . والإسماعيلية — إلا النزارية — يشترطون
العصمة ، وأما النزارية فهم لا يثبتونها ولا ينفونها بل يقولون : إن الإمام غير مكلف
بالفروع ، ويجوز له كل ما أراد من سوء والفحشاء كاللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها .

(١) نبه المامقاني في غير موضع من كتابه (تنقيح المقال في أحوال الرجال) وهو
أعظم كتب الشيعة في الجرح والتعديل على أن الذين كان قدام الشيعة ينعنونهم بأنهم من
غلاة الشيعة ويجرحون رواياتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الشيعة المتأخرين
بأنهم غير غلاة ، لأن ما كان يسميه قدام الشيعة غلوأ في التشيع هو الآن من أصول العقيدة
الإمامية ، والشيعة في العصور المتأخرة كلهم على عقيدة الغلو ، وليس لهم عقيدة غيرها . لذلك
ذهب المامقاني إلى ضرورة العدول عن جرح روايات الذين كانوا يعدون غلاة ، وأقنى
بوجوب تعديلهم ، لأن التشيع نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الغلاة القدام .

ونقل شيخ الطائفة^(١) أبو جعفر الطوسي في (التهذيب^(٢)) عن شيخه الملقب بالمفيد أنه قال :
إن أبا الحسين الماروني كان أولاً شيعياً قائلاً بالإمامة ثم لما التبس عليه أمر التشيع بسبب
كثرة اختلاف الإمامية ، ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة
رجع عنه وصار شافعيًا ، ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذه اتبعوه
في الرجوع وتبرأوا من هذا المذهب . والحق أن من تأمل في هذا المذهب تأملاً صادقاً
وعثر على أخبار أصحابه واختلاف أقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين أن سبيل النجاة في هذا
المذهب مسدود ، وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود ، فبالضرورة يتركه ويرجع
إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق . وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روايات كثيرة
متعارضة عن أئمتهم ، بحيث يروون عن كل إمام كلاماً مخالفاً للإمام الآخر ومخالفاً لكتاب
الله وسنة رسوله ، واحتمال النسخ هنا منتف البتة ، إذ ناسخ كلام النبي لا يكون إلا نبياً
آخر ، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاماً إلهية أو سنن النبي ، وإلا فالإمام لا يكون إماماً ،
إذ الظاهر أن الإمام نائب النبي لا مخالف له ولا نبي مستقل . وأيضاً لو قلنا بالنسخ لقلنا
بالضرورة : إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم ، فصار مدار العمل على روايات
الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات المتقدم .
وأيضاً يمتنع النسخ في الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم ، مع أن اختلاف
رواياتهم قد وقع في الأحكام المؤبدة أيضاً فزال احتمال النسخ بالكلية . ووجه ترجيح أحد
الخبرين على الآخر لتوثيق رواياتهم مطلقاً مسدودة ، لأن عدة كتب في مذهبهم قرروها
كالوحي المنزل من السماء وما أتى به أحد يحسبه الآخر أحسن من تراب الأرض ، فلو وثقتها
كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض ، وإذا قبلنا ما قال بعض الإخباريين

(١) أي الطائفة الاثني عشرية .

(٢) كتاب (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهب الشيعة . وهذه
العبارة بشأن أبي الحسين الماروني موجودة في خطبة كتاب التهذيب مع الإسهاب في الاعتراف
بأن الشيعة أشد الفرق اختلافاً في مسائلهم وأحكامهم وأن ذلك دليل على فساد الأصل .

في حق بعضهم وشرعنا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم يظهر سبيل للترجيح أصلاً ، وبالضرورة لزم تساقط رواياتهم ، وانجر الأمر إلى تعطيل الأحكام . وهذه كلها في روايات فرقة واحدة منهم كالاثني عشرية مثلاً ، إذ كل عالم منهم يروى مخالفاً لرواية الآخر ، مثلاً جمع منهم رويوا بأسانيد صحيحة أن المذي لا ينقض الوضوء ، وجمع آخرون رويوا كذلك أنه ينقض الوضوء . وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب في الصلاة ، وجماعة روت أنها تجب فيها ، والأئمة أيضاً سجدوا للسهو . وبعضهم يروون أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء ، وبعضهم يروون أنه لا ينقضه ، وجمع يروون أن المصلي إن لعب وعبث في الصلاة بليحته أو بأعضائه الأخر لا تفسد صلاته ، وجمع يروون أن المصلي إن يلعب بخصيته وذكره تجز صلاته . وهذه الأحوال توجد في جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه . ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال مجيبة ، وقد قدموا في هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب^(١) و غاية سعيه هو الحمل على التقية ، وقد حمل في بعض المواضع على التقية شيئاً ليس ذلك مذهب أحد من المخالفين أو كان مذهباً ضعيفاً بأن المخالفين لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه ، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جنانين خائفين بهذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم أنه لعل أحداً اختار هذا المذهب ويكون حاضراً في هذا الوقت ، معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الأئمة ! وفي بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية ، وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله ، ولو كانت التقية فلا معنى في اختيار التقية في جملة غير مخالفة ، والإظهار في جملة أخرى هي مخالفة لمذهب أهل السنة ، فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا — معاذ الله — برآء من العقل والفهم ؟ مثاله خبر على رضي الله تعالى أن النبي ﷺ أمره بغسل الوجه مرتين وتبجيل

(١) هو محمد بن حسن الطوسي المتوفى سنة ٣٨١ ، وتقدم ان (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهبهم . وهو نفسه مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) أراد أن يكون في الفقه الشيعية ككتاب (من لا يحضره الطبيب) في الطب لمحمد بن زكريا الرازي .

أصابع الرجلين حين غسلها ، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لامذهب أهل السنة فإنهم قد أجمعوا على كون التثليث مسنوناً فلزم الجمع بين الإظهار والتقية ! وقد ارتكب في بعض المجال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة ، فن تأويلاتهم لكلام السجّاد الوارد عنه في دعائه أنه قال « إلهى عصيت وظلمت وتوانيت » وهذا الدعاء مروى عن الأئمة الآخرين أيضاً في كتبهم الصحيحة ، وعلى كل من تقدرى الصدق والكذب هو مناف للعصمة ، وليس المحل محل التقية إذ حالة المناجاة لا نسبها وهم يقولون : إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا وظلموا وتوانوا ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة فحالنا حالهم وحالمهم حالنا ! سبحان الله ، لو ثبت هذا الاتحاد في الأحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمهم وتوانيتهم في نفوس الأئمة ولم تسر طاعة الأئمة وعدلهم وعبادتهم في ذوات الشيعة ؟ فحينئذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهي صارت مغلوبة ، بل يلزم في ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل ، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة في حق الأئمة بالجواز فإنه يمتنع في مثل هذه الأدعية التي تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظهر ، معاذ الله من سوء الاعتقاد ! ولم يوجد قط في محاوراة العرب والعجم نظير لنحو هذه التأويلات أصلاً . وما يلزم - باعتبار علم الإعراب - من ركاكة الألفاظ ههنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب ، وصيغة المتكلم على الغيبة . وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعاني كإضافة المتكلم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى المجاز من السببية والأمرية والمحلية والحالية وغير ذلك مما ذكر في موضعه ، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفاسد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة . وما الذى يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم وعصيانهم إلى أنفسهم فيلوثوا أذيالهم الطاهرة بتلك النسبة ، حتى جعلوا المنكرى عصمتهم سنداً قوياً ، وأضلوا جمعاً كثيراً من الأمة بتلك الكلمات التي لم تكن ضرورية لهم ، حاشاهم ثم حاشاهم . وأيضاً الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات في القرون الأولى ، ولأهل السنة أيضاً

اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها في الفروع نقصانا للمختلفين فيها ، ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً ، وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجهد بلا مخافة ويضعف دلائل مخالفه جهراً ، فأى شيء كان حاملاً للأئمة على التقية في مسائل الفروع ؟ ولقد ناظر الأمير في زمن الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج ومسائل آخر حتى انجرَّ الأمر من الجانبين إلى العنف ولم يتنفس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثاني فإنه كان بزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انقياداً بحيث إذا ذكر أحد دليلاً من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى أزمته امرأة من نساء العوام في المغالاة بالمهر وهو صار معترفاً وقائلاً « كل الناس أفتقه من عمر حتى المحدثات في الحجال » وعدَّ الشيعة هذه القصة في مطاعنه ، فالأمير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفروعية ويترك إظهار الحكم المنزل من الله الذي كان واجباً عليه إظهاره في ذلك الحين . وأيضاً إن الأئمة المتأخرين كالسجّاد والباقر والصادق والكاظم والرضا رضی الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم ، وعلمائهم كالزهري وأبي حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم ، وقد روى محدثو أهل السنة عنهم في كل فن لا سيما في التفسير أحاديث كثيرة ، فأى حاجة لهؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس ! ؟ وهذا كلام وقع في البين ، ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول :

اعزُّ أن الإمامية قائلون بأحصار الأئمة ، ولكنهم مختلفون في مقدارهم ، فقال بعضهم خمسة ، وبعضهم سبعة ، وبعضهم ثمانية ، وبعضهم اثنا عشر ، وبعضهم ثلاثة عشر . وقالت الغلاة الأئمة آلهة أولهم محمد رسول الله ﷺ ، إلى الحسين ، ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر وخاتم الآلهة ، ثم من بعده نوابه وهم من صلح من أولاد جعفر . وذهبت فرقة منهم إلى أن الإمام في هذه الأمة اثنان : محمد ﷺ وعلي ابن ابي طالب ، وغيرهما ممن كان لاحقاً لهذا الأمر من أولاد عليّ فهم نوابها . وقالت الحلوية : إن الإمام من يحلّ فيه الإله . وجرى بينهم اختلاف ، فقالت الكيسانية : إن الإمام بعد النبي ﷺ عليّ ثم محمد بن الحنفية . وقالت الخنزارية منهم : إن الإمام بعد عليّ

الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية . وكل فرقة من فرق الشيعة ينقلون عن إمامهم المزعوم أخباراً وروايات في أحكام الشريعة ويدعون تواترها : فالفرقة الأولى من الكيسانية تقول : إن محمد بن الحنفية ادعى الإمامة بعد موت أبيه ، وقد نص أبوه على إمامته . والفرقة الثانية أعنى المختارية يقولون : إن ادعاء محمد بن علي للإمامة قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين ، ويروون الخوارق الكثيرة على وفق دعواه . والإمامية قاطبة يقولون بادعاء محمد بن علي للإمامة بعد شهادة الحسين ، ولكن رجح في الآخر عن تلك الدعوى وأقرَّ بإمامة ابن أخيه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وروى الراوندي في (معجزات السجاد) عن الحسين بن أبي العلاء^(١) وأبي المعزى حميد بن المنثي^(٢) جميعاً عن أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال : يا عليّ أأست تقرأني إمام عليك ؟ فقال : يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك ، وإن طاعني عليك وعلى الخلق مفروضة . يا عم أما علمت أن أبي وصيّ ؟ وتشاجرا ساعة ، فقال عليّ بن الحسين : بمن ترضى حتى يكون حكماً بيننا ؟ فقال محمد : بمن شئت . فقال : ترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود ! ؟ فقال : سبحان الله ! أدعوك إلى الناس وتدعوني إلى حجر لا يتكلم ! ؟ فقال عليّ : بلى يتكلم ، أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد علي من أتاه بالموافاة ، فذنبوا أنا وأنت فدعوا الله عز وجل أن ينطقه سبحانه لنا أينا حجة الله على خلقه . فانطلقا ووقفا عند مقام إبراهيم ودنيا من الحجر الأسود ، وقد كان محمد بن الحنفية قال : لئن لم يجيبك إلى ما دعوتني إليه إنك إذن لمن الظالمين . فقال عليّ لمحمد : تقدم يا عم إليه ، فإنك أسنّ مني . فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله

(١) هو أبو علي الحسين بن أبي العلاء (واسم أبي العلاء خالد) الخفاف الزندجى الأعور ، وهو أحد إخوة ثلاثة يشربون من مشرب واحد : الحسين وعلي وعبد الحميد ، والحسين هذا هو أوجههم . له ترجمة في تنقيح المقال .

(٢) أبو المعزى حميد بن المنثي العجلي الصيرفي . له ترجمة في تنقيح المقال .

(٣) انظر هامش ص ٦٥ .

وحرمة كل مؤمن ، إن كنت تعلم أني حجة الله على علي بن الحسين إلا ما نطقت بالحق . فلم يجبه . ثم قال محمد لعلي : تقدم فأسأله . فتقدم علي فتكلم بكلام خفي ثم قال : أسألك بجرمة الله وحرمة رسوله وحرمة أمير المؤمنين علي وجرمة الحسن والحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أني حجة الله على عمي إلا ما نطقت بذلك وثبت له حتى يرجع عن رأيه . فقال الحجر بلسان عربي مبين : يا محمد بن علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين لأبنة حجة الله عليك وعلى جميع خلقه . فقال ابن الحنفية عند ذلك : سمعت وأطعت وسلمت (١) .

(١) هذه الخرافة من مخترعات الخفاف الزندجى الاعور وزميله أبي المعزى ، وقد أرادوا باختراعها أن يكذبوا على التاريخ وعلى آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بأن هناك وصية بإمامة قبل زمن شيطان الطاق ، والحقيقة هي أن آل بيت رسول الله ﷺ لم يدعوا ذلك ولم يعرفوه ، ولكن شيطان الطاق اخترعه لهم . فقد نقل المامقاني في تنقيح المقال (ج ١ ص ٤٧٠) أن إمامهم الكشي نقل في ترجمة شيطان الطاق محمد بن علي أن هذا الشيطان قال : كنت عند أبي عبد الله (يعنى جعفر الصادق) فدخل زيد بن علي (الإمام الذى يرجع إليه مذهب الزيدية فى اليمن وهو عم جعفر الصادق) فقال الإمام زيد لـ شيطان الطاق : يا محمد بن علي ، أنت الذى تزعم أن فى آل محمد إماماً مفترض الطاعة معروفاً بعينه ؟ قال شيطان الطاق قلت : نعم ، أبوك أحدهم . قال له زيد : ويحك ، وما يمنعه أن يقول لى ؟ فوالله لقد كان يؤتى بالطعام الحار فى معدنى على نغذه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمها ، افتراء كان يشفق على من حر الطعام ولا يشفق على من حر النار ؟ قال شيطان الطاق : قلت كره أن يقول لك فتكفر فيجب عليك من الله الوعيد ، ولا يكون له فيك شفاعة ، فتركك مرجئاً لله فيك المسألة ، وله فيك الشفاعة ، وهكذا اخترع شيطان الطاق أكذوبة الإمامة التى صارت من أصول الديانة عند الشيعة ، واتهم الإمام علياً زين العابدين بن الحسين بأنه كتم أساس الدين حتى عن ابنه الذى هو من صفوة آل محمد ، كما اتهم ابنه الإمام زيداً بأنه لم يبلغ درجة أخس الروافض فى قابليته للإيمان بإمامة أبيه . ولو أن غير الكشي من صناديد الشيعة روى هذا الخبر لشككنا فى صحته ، ولكن الشيعة هم الذين يروونه ، ويعلمون فيه أن شيطان الطاق يزعم بوقاحته أنه يعرف عن والد الإمام زيد ما لا يعرفه الإمام زيد من والده مما يتعلق بأصل من أصول الدين عندهم . وليس هذا بكشير على شيطان الطاق الذى ==

والكيسانية يصدقون هذه الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحجر بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس فإن الحجر شهد بدعاء محمد بن الحنفية واعترف علي بن الحسين بإمامته ويؤيدون ذلك بسكوت علي بن الحسين عن الإمامة بعد هذه الواقعة وشروع محمد ابن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مشتغلين بقتال الرواية وكانوا يرسلون الهدايا والتحف والחס إلى محمد بن علي لا إلى علي بن الحسين وما دعاهم علي بن الحسين إلى نفسه^(١). وذكر القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين) ان محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعته بإمامة ابنه أبي هاشم، وكان عظيم القدر، والشيعه متبعين له، وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته، فقد علم صريحاً أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده^(٢) وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان أرسله إلى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة: أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثأر الإمام الحسين، وخذ البيعة من أهل الكوفة. قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان بعد إظهار المختار كتاب محمد ابن الحنفية، فقال سليمان لشيعته: إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به، ولكن إمامي علي بن الحسين. انتهى كلامه. ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله «تولوا عن سليمان» على أن محمد بن الحنفية لم يكن رجوع عن اعتقاده. وأيضاً نقل القاضي عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدي أن المختار أرسل إلي محمد بن الحنفية رعوس أمراء الشام

== روى عنه الجاحظ أنه قال في كتابه عن الإمامة إن الله لم يقل (ثاني اثنين إذ هما في الغار). انظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١ .

(١) وبهذا الخبر الثاني تعارض ما تقوله الكيسانية مع الذي تقوله الاثنا عشرية فسقطا جميعاً، والخبران مخترعان من رواة كذبة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً .

(٢) محمد بن الحنفية كان أعقل وأتقى لله من أن يدخل نفسه في هذه الفتن التي صرح هو بأنها تخالف الشرع عند ما دعاه ابن مطيع في المدينة إلى أقل من ذلك (انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير) ج ٨ ص ٢٣٣ .

مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار لا إلى الإمام علي بن الحسين ، وقد صلى هو ركعتين
شكراً على هذه الموهبة ، وأمر أن يعلقوا رءوس أهل الشام ، وقد منعه ابن الزبير من التعليق
وأمر بدفنها فدفنها . انتهى كلامه . فقد تبين أن المختار كان معتقداً بإمامة محمد بن علي ،
ولا يحمل اعتقاده على التقية إذ لا ضرورة له عليها . وينبغي أن يستمع الآن كلام القاضي
نور الله الآخر ويفهم منه المدعى ، فإنه نقل في أحوال المختار عن العلامة الحلي ^(١) أنه قال
لا كلام للشيعة في حسن عقيدته ، غاية الأمر أنهم كانوا يعترضون على بعض أعماله
ويذكرونه بالسوء ، فاطلع الإمام الباقر على ذلك فنع الشيعة من التعرض للمختار وقال :
« إنه قتل قتلتنا ، وأرسل إلينا نقوداً كثيرة » فلا بد للعاقل أن يتأمل ههنا إذ يعلم من هذا
الكلام أن إنكار إمامة إمام الوقت لا يكون سبباً للשב والشتم في حق ذلك المنكر ^(٢)

(١) من كبار شيوخ الشيعة وعلماهم .

(٢) والواقع أن إمامة الوقت لم تكن اخترعت بعد ، والإمام الباقر وأبوه علي
زين العابدين عاشا وماتا وهما لا يعرفان أنفسهما أنهما إماما الوقت ، وكل ما يعرفانه أنهما من
بيت النبوة وأن الإمامة تستمد من بيعة المسلمين لمن يبايعونه ، بل إن جدهما أمير المؤمنين
علياً نفسه لما بويح يوم الخميس ٢٤ من ذي الحجة سنة ٣٥ (كما ورد في تاريخ الطبري ج ٦
ص ١٥٧) ارتقى في يوم الجمعة ٢٥ منه أعواد منبر رسول الله ﷺ وقال : « أيها الناس عن
ملا وأذن . إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا أن أمرتكم . وقد أفرقنا في الأمس على
أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم قدمت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد » . فهو يعلن على
رءوس الأشهاد في مسجد رسول الله ﷺ وعلى منبره وبعد البيعة له أنه لا يستمد الخلافة من
حق يدعيه ولا من شيء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة ، وإلا فإنه
— كخواتم الثلاثة الذين سبقوه — أرفع من أن يجعلها أكبر همه وغرض نفسه . هذا هو
الذي وقع ، وهذه الحقائق صدرت من فم علي بن أبي طالب نفسه ، ومن سنة ٣٥ إلى اليوم
الذي تحاور فيه الإمام زيد بن علي بن الحسين مع شيطان الطاق لم يخطر على بال أجد من
آل البيت — لا علي ، ولا الحسن ، ولا الحسين ، ولا علي بن الحسين ، ولا محمد الباقر
ولا غيرهم — أن هناك إمامة لآل البيت كما اخترعها شيطان الطاق فأساء بذلك إلى الإسلام ،
وإلى آل البيت ، وإلى أمة محمد جميعاً ، فالله حسبه .

بل يلاحظ محبته لأهل بيت الرسول وجهاده أعداء الله وإذلال الكفرة والانتقام منهم^(١) وإعلاء كلمة الله تنجيّه وتوجب فلاحه ، وما يصدر منه من (الشنائع) يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له . وهذا هو مذهب أهل السنة في حق من ينكر إمامة إمام وقته ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة .

وقالت (الزيدية) : إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن علي ، ولا يقولون بإمامة عليّ بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم ، والسكوت والتقية منافيان لها . ويروون أن زيد بن عليّ نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصاً وبشارات في حق إمامته ، وكان زيد بن عليّ منكرّاً لجميع معتقدات الإمامية كما زوى الزيدية والإمامية معاً إنكاره .

و (الباقرية^(٢)) يعتقدون أن الإمام الباقر مهديّ موعود ، وحتى لا يموت . وكذلك (الناوسية^(٣)) في حق الإمام الصادق ، ويروون نصّاً صريحاً متواتراً بزعمهم عن الصادق وهو قوله « لورأيتم رأسي تدهده — أي تدحرج — عليكم من هذا الجبل فلا تصدّقوا ، فإن صاحبكم صاحب السنين » .

وروى (المهديوية^(٤)) من الإسماعيلية في حق إسماعيل بن جعفر نصح بالتواتر أن هذا الأمر في الأكبر ، ما لم تكن به عاهة . ويكذبون الإمام الكاظم في دعوى الإمامة ويذكرونه بالسوء ، فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كأبي بكر في حق عليّ .
وقالت (القرامطة) صار محمد إماماً بعد أبيه إسماعيل^(٥) .

-
- (١) المؤلف يستعمل أسلوب الشيعة ويتكلم بلغتهم لإلزامهم وإقامة الحجة عليهم .
(٢ ، ٣) تقدم ذكر الباقرية والناوسية في ص ١٦ .
(٤) انظر للمهدوية ص ١٨ — ١٩ .
(٥) والمهدوية كذلك يقولون بإمامة محمد بعد إسماعيل . انظر للقرامطة ص ١٧ .

و (الأفطحية^(١)) يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقاً لإسماعيل ، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه وكان النص في حقه بعد موت أبيه أصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثاً لا غيره من بنى العلات ، وكانت أم إسماعيل و عبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فهذان الأخوان كانا سيدين حسينين من الطرفين .

وقالت (الموسوية^(٢)) إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم .

وقالت (المطورية^(٣)) هو حي لا يموت وهو القائم المنتظر ، ويروون عن الأمير نصاً متواتراً في هذا المدعى أنه قال « سابعهم قائمهم ! » .

و (الاثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكري بالاتفاق . ثم اختلفوا فقالت (الجعفرية) بإمامة جعفر بن علي ، ويقولون : إن الإمام العسكري لم يخلف ابناً ، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع ، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه . وقيل كان للإمام العسكري ولد صغير مات في زمن أبيه . وروى الكليني عن زرارة ابن أعين^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بد للغلام من غيبة . قلت : ولم ؟ قال : يخاف ! قلت : وما يخاف ؟ فأوماً بيده إلى بطنه (وفهم بعض الاثني عشرية معنى الإشارة أن الناس كانوا يشكّون في ولادته : سيقول بعض منهم سقط حمله ، وبعض يقولون لم يكن حمل أيضاً) ولكن لا ينبغي على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه في جواب « ما يخاف ؟ » تأتي هذا المعنى صريحاً ، لأن الجنين لا يكون له خوف ، ولو وجد الخوف لا يندفع باختلاف الناس . هذا بالجملة ، إنما المقصود من بيان اختلاف فرقهم ، وإدعاء كل منهم التواتر على

(١ ، ٢ ، ٣) انظر للأفطحية والموسوية والمطورية ص ٢٠ .

(٤) الذي قلنا في هامش ص ٦٣ إنه حفيد قسيس نصراني اسمه سنسن في بلد الروم . وأبو عبد الله عليه السلام هو جعفر الصادق ، وقد كان عليه السلام صادقاً حقاً بقوله لابن السكّ : إن زرارة بن أعين من أهل النار . انظر ميزان الاعتدال (١ : ٣٤٧) .

مزعوماتهم ، هو أن يستدل بذلك على كذبهم وافترائهم ، إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضاً لم يقع الاختلاف قط بينهم ، ولم ينازع محمد بن الحنفية السجاد ، ولم يحكم الحجر الأسود ! ولم يقع تنازع بين زيد بن علي والإمام الباقر ، وبين جعفر بن علي وبين محمد المهدي ، فإن أهل البيت أدري بما فيه . ومن هذا ينبغى للعاقل أن يتفطن لكذب جميع فرقهم ، فإن هذه كلها افتراءات لهم قرروا — على وفق مصلحة الوقت — إماماً بزعمهم وأخذوا يدعون إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والنذور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المرعوم ، ويتعيشوا بها ، ومتأخروهم قد قلدوا أوائلهم بلا دليل ، وسقطوا في ورطة الضلال ، إنهم ألغوا آباءهم ضالين ، فهم على آثارهم يهرعون .

الباب السادس

في بعض عقائد الإمامية المخالفة لعقائد أهل السنة

العقيدة الأولى — مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحاً عقلياً . نعم ولكن البعث والحشر والنشر متحتم الوقوع البتة لو عدتعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد . وقالت الإمامية بوجوب البعث عليه تعالى وجوباً عقلياً ، والآيات الكثيرة التي هي دالة على أن البعث والمعاد متعلقان بوعدتعالى ، وما وقع في آخر تلك الآيات من نحو قوله تعالى ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ مكدبة تكديباً صريحاً لعقيدتهم هذه ، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنى له أصلاً .

العقيدة الثانية — مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم في الدنيا قبل يوم القيامة . وقالت الامامية قاطبة وبعض الفرق الأخرى من الروافض أيضاً برجعة بعض الأموات ، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ والوصي والسبطين وأعداءهم — يعني الخلفاء الثلاثة

ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وأمثالهم — وكذا الأئمة الآخرين وقَاتِلِهِمْ يَحْيُونَ بَعْدَ
ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ ، وَيُعَذَّبُ قَبْلَ حَادِثَةِ الدِّجَالِ كُلِّ مَنْ ظَلَمَ الْأُمَّةَ وَيَقْتَنِصُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَمُوتُونَ ،
ثُمَّ يَحْيُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وهذه العقيدة مخالفة صريحاً للكتاب ، فإن (الرجمة) قد أبطلت في آيات كثيرة منها
قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ، كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمَنْ
وَرَأَاهُمْ بِرِزْحٍ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ولا يخفى أن مناط التمسك ومحطه إنما هو قوله ﴿ مَنْ
وَرَأَاهُمْ بِرِزْحٍ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ فلا يمكن للشيعنة أن يقولوا إن الرجمة تستحيل للعمل
الصالح لاللقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من الرجمة آخر الآية مطلقاً . وقال
الشريف المرتضى في (المسائل الناصرية) : إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن
المهدي ! قيل : إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده ، فهذا الأمر
سيضل به جمع ، وهم يقولون : إن هذين البريثين قد ظلما ، ولذا صارت الشجرة الخضراء
يابسة . وقيل تكون تلك الشجرة يابسة قبل الصلب ثم تصير رطبة خضراء بعد الصلب ،
وبهذا السبب يهتدى خلق كثير^(١) والعجب أن هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا
الكذب أيضاً ، فقال جابر الجعفي الذي هو من قدماء هذه الفرقة : إن أمير المؤمنين يرجع
إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة في القرآن عبارة عنه معاذ الله من سوء الأدب^(٢) والزيدية

(١) للدكتور غوستاف لوبون تحقيق عن التحزب والتشيع وتأثيره على العقول ،
فيكون الإنسان بنفسه من أهل العقول حتى ينقاد إلى تشيع الأشياء وتحزب الأحزاب
فيتخلى عن عقله وينساق وراء الجمهور الذي تحزب له . وهذا المعنى قد خطر لنا عند قراءة
هذا النص من كلام المرتضى ، فقلنا إذا كان هذا الرجل يبلغ به ضعف العصية والتشيع إلى
أن يزلزل فيصدر عنه مثل هذا السخف ، فكيف بمن هم أقل منه علماً وأضعف عقلاً من
سائر طائفته ! فالحمد لله الذي عافانا بما ابتلي به كثيراً من خلقه .

(٢) في مقالتنا (تساع أهل السنة في الرواية عن مخالفونهم في العقيدة) المنشورة في مجلة
الأزهر (ربيع الأول ١٣٧٢) تعريف بجابر الجعفي . أما عقيدة أن علياً دابة الأرض فهي
من مخترعات عدو الله رمشيد الهجري ، وانتحلها جابر الجعفي لأنها وافقت هواه .

كافة منكرون للرجعة إنكاراً شديداً ، وقد ذكر في كتبهم ردّ هذه العقيدة بروايات الأئمة وكفى الله المؤمنين القتال . وقد قال الله تعالى ﴿ وهو الذي أحياكم ﴾ أى أنشأكم من عدم الفطرى ﴿ ثم يميتكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ أى يوم القيامة للجزاء . وقال ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ فى الدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ بعد انقراض آجالكم ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ .

والدليل العقلى الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة أنهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا فى الحياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب فى الآخرة لزم الظلم الصريح ، فلا بد أن لا يكونوا فى الآخرة معذبين ، فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية ، وذلك مناف لغلظ الجناية وعظم الجرم ، قال الله تعالى ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ . والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غضب الخلافة وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة ، وذلك الغضب بعد تسليمه غايته أن يكون فسقاً كما عليه متأخروهم أو كفراً كما زعم متقدموهم ، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة فى الدنيا بعد الموت قبل البعث ، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين ، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة ، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكونهما أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به — نعوذ بالله من ذلك — ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق وإيذابهم ونحوها معاذ الله من كلها . وهذه اللوازم كلها باطلة محضاً عندهم ، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم أيضاً والقول بها ضلالة . وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم فى الدنيا إيذابهم وإيذابهم يكون ذلك حاصلاً لهم فى عالم القبر أيضاً ، فالإحياء عيب ، والبعث قبيح ، يجب تنزيه الله تعالى عنه . وإن كان المقصود إظهار جنائيتهم عند الناس فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقيقة خلاقتهم وناصرين لهم فى زمنهم ، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة ويتبرأوا من أفعالهم . وهذا القدر فى تأخير الانتقام بعد ما يمضى أكثر

الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم وبطلان أحوالهم أصلاً خلاف الحكمة
والصلاح ، فقد لزم منه ترك الأصلاح . وليت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر^(١) حتى يطلع
كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة ، بخلاف
وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة وبقيت الدنيا قليلاً فإن بعض الناس الذين يحضرون
ذلك الوقت إن اطلعوا على جنائهم وذنوبهم فلا فائدة فيه ، لأنه لم يكن في ذلك الوقت
من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر ، بل ينشأ الاحتمال عند كلهم
أن عدة ناس سموهم بأسمائهم كيزيد وشمر المجهولين في الأيام العشرة من الحرم للقتل
توطئة لتشفية قلوبهم . ولو كان يكفي قول المهدي والأئمة الآخرين إن فلاناً أبو بكر وفلاناً
عمر فلماذا لا يقبل قولهم في بطلان أمر خلافتهم وغضبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ ، معاذ
الله ، حتى يحتاج إلى إحيائهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي ﷺ والوصي والأئمة
لا بد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا ، وظاهر أن
الموت أشد آلام الدنيا ، فلم يحوِّز الله سبحانه إيلاماً أحببائه عبثاً ؟ ! وأيضاً إذا أحيى هؤلاء
الظالمه سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص ، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على
الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحاً ، إذ التوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة ، فكيف
يمكن حينئذ تعذيبهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين ، فإنهم كانوا
عند الله أذل من كل ذليل حتى أن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ولم يجعلهم قادرين عليهم ،
إلا بعد مضي ألف وعدة مئات من السنين إذ يظهر المهدي لإغاثتهم بواسطته وينتقم من
أعدائهم ويجعلهم قادرين عليهم ! وبالجملة فإن مفسد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها
الكتابة والعبارة .

(١) والذين يكذبون على الله ، ويخترعون هذه السخافات مستبعد عليهم أن يكونوا
مؤمنين باليوم الآخر ، وكيف يؤمن باليوم الآخر من ينتسب إلى الإسلام ويكون في قلبه
كل هذا الحقد الفاجر على مثل أبي بكر وعمر اللذين لم تنجب الإنسانية بعد أنبياء الله من
بلغ شأوهما ؟ .

العقيدة الثالثة — مذهب أهل السنة أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة . ويعتقد الإمامية أن أحداً منهم لا يعذب بأى ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيامة ولا في القبر . وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسألة الثبوت عندهم ، ويستدلون عليها بأن « حبّ عليّ كافي في الخلاص والنجاة » كما تقدم في المقدمة . ولا يفقهون أن حبّ الله تعالى وحبّ رسول الله ﷺ لما لم يكن كافياً في النجاة والخلاص من العذاب — بلا إيمان وعمل صالح — كيف يكون حبّ عليّ كافياً ؟ ! إن هذه العقيدة خلاف أصولهم ورواياتهم أيضاً ، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول ، وغلبت أنفسهم الأثرة بالسوء على العلم والعقل وقهرتهما . أما المخالفة للأصول فلا أنه إذا ارتكب إمامي الكبائر ولم يعاقبه الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله ، لأن عقاب العصاة واجب على الله عندهم ، وأما المخالفة للروايات فلا أن الأمير والسجاد والأئمة الآخرين قد روى عنهم في أدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب الله تعالى ، وإذا كان مثل هؤلاء الكرام خاشين هائبين ، فكيف يصح لغيرهم أن يغتبر بمحبتهم ويتكبر عليها في ترك العمل ؟ ! .

وفي الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود ، حيث قالوا ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾ وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون * فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وعمدة ما يتمسكون به في هذا الباب روايات وضعها رؤسائهم الضالون المضلون . منها ما روى ابن بابويه القمي عن المفضل بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله لم صار عليّ قسيم الجنة والنار ؟ قال : لأن حبه إيمان وبغضه كفر ، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار : لا يدخل الجنة إلا محبوه ، ولا يدخل النار إلا مبغضوه . والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا ليقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلاً ، وإلا فقد كذبوا أنفسهم وآباءهم .

وفي هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه : (الأول) أن حب شخص أو بغضه لو كان إيماناً أو كفرة لا يلزم أن يكون ذلك الشخص قسيماً للجنة والنار ، لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليس أحد منهم قسيماً لهما . (الثاني) أن حبّ الأمير ليس كل الإيمان ، وإلا يبطل التوحيد ، والنبوة ، والإيمان بالمعاد ، والعقائد الضرورية الأخر للشيعه كلها . ولا تمام المشترك بينهما ، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم ، وعليه مناط تحصيل الإيمان . وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن يجوز سبّ الأئمة الآخرين وإيذاؤهم معاذ الله من ذلك ، فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما ، بل ثبت أنه جزء من أجزاء الإيمان لم يكن ليكتفى وحده في دخول الجنة ، وهذا هو الأظهر . (الثالث) أن قولهم « لا يدخل النار إلا مبغضوه » يدل صراحة على أنه لا يدخل النار أحد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان وشداد وتمرود وعاد وثمود وأضرابهم ، لوجود الحصر في العبارة ، لأن أولئك المذكورين لم يبغضوا علياً بل لم يعرفوه ، وهو باطل بالإجماع . (الرابع) أنا لو سلمنا ذلك كله فليس لتلك العبارة مساس بمدّعاهم ، لأن حاصلها أنه لا يدخل الجنة من لا يحب علياً ، لا أن كل من يحبه يدخلها . والفرق بينهما واضح ، لأن الأول يكون دخول الجنة فيه مقصوراً على المحبين بخلاف الثاني فإن فيه كون الحب مقصوراً على الدخول فلا يوجد بما سواه ومدعاهم هذا دون الأول . (الخامس) لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين ، وهو خلاف مذهب الإمامية . ولما لم تنطبق هذه الرواية على غرضهم روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءني جبريل وهو مستبشر فقال : يا محمد ، إن الله الأعلى يقربك السلام وقال : محمد نبي ورحمتي ، وعليّ حجتى ، لا أعذب من والاه وإن عصانى ، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعنى » والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوة ههنا قد ثبت في الحقيقة لعليّ لأن حبوط الطاعات إنما هو في حق منكر الأنبياء خاصة ، ولزم تفضيل عليّ على النبي لأنه لم تثبت له رتبة الحجية ، إذ منكره يكون من جملة العصاة والمقرّ به من جملة المطيعين ، ومع هذا لاخوف على العاصي ولو كان منكرّاً للرسول إذا كان

محباً لعلّي ، ولا منفعة للمطيع ولو كان مؤمناً بالنبي إذا كان يبغض علياً . ولا يخفى أن ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً ﴾ وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً كما تقرر عند أصحاب الحديث . وأيضاً لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي ، ولم يبق غير حبّ عليّ وبغضه مدار الجزاء ، ولزم أن نزول القرآن يكون اضلالاً الخلق لا لهدايتهم ، إذ لم يذكر فيه حبّ عليّ وبغضه مع أنه لا بد منه ، ولو كان مذكوراً يكون بنوع لا يفهمه كل أحد من المكلفين البتة ، وتكليف فهم اللغز لا يتحملة كل أحد ، فالقرآن كله يدعو إلى أمر لا يحتاج إليه في الآخرة أصلاً ، وما ينفع في الآخرة لا أثر له فيه ، معاذ الله من ذلك . هذا وقد رويت روايات أخر في كتبهم المعتبرة مناقضة لهذه الروايات ، منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال : نظر النبي ﷺ إلى عليّ ابن أبي طالب فقال « هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السموات وأهل الأرض ، هذا سيد الصديقين ، هذا سيد الوصيين وإمام المتقين قائد الغرّ المحجلين . إذا كان يوم القيامة كان علي ناقة من نوق الجنة قد أضاءت عرصة القيامة من ضوئها ، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت . فتقول الملائكة : هذا ملك مقرب ، ويقول النبيون : هذا نبي مرسل . فينادى المنادى من تحت بطنان العرش : هذا الصديق الأكبر ، هذا وصي حبيب الله عليّ بن أبي طالب ، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحبه ويدخل فيها من يبغضه ، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب » . ولا يخفى أن هذه الرواية ناصة صريحاً على أن بعض العصاة ممن يحب الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يعذبون بقدر أعمالهم ، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح . ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة ، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له » فإن كان هذا الرجل محباً

للأمير فلم عذب في النار هذه المدة المديدة؟ وإن كان مبنضاً له فلم يدخل الجنة مغفوراً له؟ والأظهر أن محبة الأمير لن تفيد أبداً من خالف عقيدته وترك طريقته. وقد يورد على ذلك أن من كان منكرًا لولاية السبطين والبتول والأئمة الآخرين ومحباً للأمير أن يكون من أهل الجنة ولا يمس عذاب النار أصلاً، مع أن ابن العلم الملقب بالمفيد روى في كتاب (المعراج) له أن الله تعالى قال «يا محمد، لو أن عبداً عبدني حتى يصير كالشنّ البالي أتاني جاحداً لولاية محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ما أسكنته جنتي» فالكيسانية مع جحودهم بولاية السبطين، والغلاة مع مخالفتهم عقيدة الأمير، لا بد أن يكونوا ناجين من أهل الجنة على ما رواه ابن بابويه. فإن قالت الإمامية: إن هذه الرواية ذكر فيها الجحود بولاية كل واحد من الخمسة فولاية الأمير من جملتها ففعل ردّ عبادات ذلك الرجل لكونه جحد ولاية الأمير بناءً على كون النجاة منوطة بالولاية المطلقة لجحود إحدى الولايات مناف لها، قلنا فعلى هذا جحود ولاية محمد صلى الله عليه وآله المستلزم للكفر يكون كافياً بالإجماع في حبوط الأعمال من غير أن يكون لجحود ولاية عليّ دخل فيه، فعلم أن المقصود ههنا جحود ولاية كل واحدٍ منهم منفردة وبه يثبت المدعى.

ولما انجز الكلام لزم أن نبين أن الاثنى عشرية يعتقدون أن جميع فرق الشيعة — سوى فرقهم — مخلدون في النار وهم ناجون. قال ابن المطهر الحلي في (شرحه للتجريد): إن علماءنا لهم اختلاف في حق هؤلاء الفرق، قال بعضهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة، وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، وقال ابن نونخت والعلماء الآخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الأيمان الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة، بل يمكنون في الأعراف خلوداً. وقال صاحب (التقويم) الذي هو من أجل علماء الإمامية إن الشيعة المحضة قد تفرقت على اثنين وسبعين فرقة والناجية منهم الاثنا عشرية، والباقيون يعذبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة. فهم يشبتون جزماً في حق من يجب الأمير إما تعذيباً دائماً أو منقطعاً. وأيضاً قال صاحب التقويم: وأما سائر

الفرق الإسلامية فكلمهم مخلدون في النار . فمن ههنا علم أن أهل السنة أيضاً مخلدون في النار
عندهم مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء الإيمان ، فانتقضت قاعدة محبة الأمير
طرداً وعكساً . ويخالف ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه
قال « والذي بعثني لايغذب بالنار موحد أبداً » وروى الطبرسي في (الاحتجاج) عن
الحسن بن علي أنه قال : من أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف وردَّ علم
ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة . وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة
قال : قلت لأبي عبد الله : أصلحك الله ^(١) أ رأيت من صام وصلى وحج واجتنب المحارم
وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته . فهذه الأخبار
الثلاثة دالة بالصرحة على نجات أهل السنة . وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض
وقول صاحب التوقييم . وكلام ابن نوبخت المنجم الذي كان في الأصل مجوسياً ولم يطلع
على قواعد الإسلام بعد أيضاً باطل لا أصل له ، لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهلها
يكنثون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين .

الباب السابع

في الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف ^(٢) قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشيعية قبل أن يشرع في أحكامهم
الفقهية تنبيها على قبح حالم فقال :

أول أحكامهم إحدائهم عيد غديرخم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وتفضيله
على عيدي الفطر والأضحى وتسميته بالعيد الأكبر ، كل ذلك صريح المخالفة للشريعة .

الثاني إحدائهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين) الذي لقبوا به (أبا لؤلؤة المجوسى)

(١) ودعاؤه له بأن يصلحه الله اعتراف منه باحتمال أن يكون منه عكس ذلك ، وهو

ينافى العصمة التي يدعونها لأبي عبد الله وآبائه وأبنائه .

(٢) وهو شاه عبد العزيز الدهلوى رحمه الله .

القاتل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اليوم التاسع من ربيع الأول بزعمهم . روى على بن مظاهر الواسطى عن أحمد بن إسحاق^(١) أنه قال : هذا اليوم^(٢) يوم العيد الأكبر ، ويوم المفخرة ، ويوم التبجيل ، ويوم الزكاة العظمى ، ويوم البركة ، ويوم التسليه . وهذا أحمد^(٣) أول من أحدث فى الإسلام هذا العيد^(٤) وتبعه من بعده إخوانه ، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذباً وافتراء كما هو دأبهم فى كل المذهب ، مع أن هذا العيد فى الأصل من أعياد الجوس ، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على يد أخيهما الجوسى المذكور^(٥) مع أن شهادته كانت فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة بلا اختلاف ، ودفنه غرة الحرم ، فلو كان الأئمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم . والشيعه معترفون بأن هذا العيد لم يكن فى زمن الأئمة وإنما أحدثه أحمد المذكور .

النبات تعظيمهم (يوم النيروز) الذى هو من أعياد الجوس ، قال ابن فهيد فى (المهذب) إنه أعظم الأيام ، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحداً قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوج فسأله : لم أتيت به ؟ فقال : اليوم يوم النيروز ، قال رضى الله تعالى عنه : نيروزنا كل يوم ومهرجاننا كل يوم . وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حُسن النيروز إنما هو أن الشمس تتوجه من معدل النهار بمركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقر بهم ، وبهذا تظهر

(١) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد القمى الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم ، زعموا أنه لقي من الأئمة أبا جعفر الثانى وأبا الحسن وكان خاصة أبى محمد ، وزعموا أنه حصل على الشرف الأعظم برؤية صاحب الزمان الذى يدعون له بأن يعجل الله فرجه . فهو موضع الثقة من الشيعة بل فوق ذلك .

(٢) أى يوم قتل أبى لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضوان الله وسلامه عليه .

(٣) أى أحمد بن إسحاق القمى .

(٤) أى عيد أبى لؤلؤة الذى يسمونه (بابا شجاع الدين) .

(٥) واختار أحمد بن إسحاق القمى وأتباعه أن يكونوا هم أيضاً إخوة للجوس واتخذوا

أبا لؤلؤة أباً لهم وسموه بابا شجاع الدين .

الحرارة في الأبدان والأجسام ، وتثور النامية ، وتحصل للنفس النباتية نضارة . وهذا العنى متحقق في طلوعها كل يوم لأن الشمس إذاً تمر بالحركة الأولى — التي هي أسرع الحركات وأظهرها — من دائرة الأفق وتنفض على سكان الأرض نورها وتجلى قوة البصر وتجعل الروح منتعشاً وتقع الارتفاقات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ﴾ فهذا الوقت أحق وأولى بالتعبد ، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدري أن الفصول الأربعة تتحقق في مدة دورة ليلة ونهار ، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون الخضروات في الطراوة والأزهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات في النشاط ، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس والعطش في الأجسام ويذبلها حرها ، وإذا قربت إلى الغروب صار حكمها حكم الخريف ، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنها وصلت رأس الجدى فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد .

الرابع تجويز علمائهم السجود للسلطين الظلمة ، فإن باقراً المجلسي وعلماءهم الآخرين قرروها لهم ، وهو صريح المخالفة للقواعد الشرعية ، لأن السجدة لغير الله تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة فى حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصاً فى الشريعة المحمدية ، والتمسك بسجدة الملائكة لأدم ههنا فى غاية الفساد ، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك ، وبسجود إخوة يوسف له فإنه لم يكن أولاً يسجوداً مصطلحاً ، وثانياً إنما يصح التمسك

بشرايع من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا قطعاً^(١) وإلا لكان الأحق بذلك رسول الله ﷺ .

ولنشرع الآن في المسائل الفقهية :

منها أنهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل واختلطت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن الطهر الحلي في (المنتهى) : إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعات الفرقة .

وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ أى أكلها وأخذها واستعمالها . ولا شك في كون هذا الماء نجساً خبيثاً . ولروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) عن علي بن جعفر أنه قال سألت أخى موسى بن جعفر عن جرّة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا . النجس لا يجوز استعماله . والعجب أن مذهب الاثنى عشرية في الماء إذا كان أقل من كرتين ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جداً بطريق الأولى .

ومنها حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه والجعفي وابن عقيل .

وهذا الحكم مخالف لصريح الآية ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ والرجس في اللغة أشد النجاسة وأغلظها ، كما ورد في حق الخنزير فإنه رجس . ولروايات الأئمة الموجودة في كتب الشيعة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر^(٢) .

(١) بدليل قول النبي ﷺ « لو كنت أمراً أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وقد أجمع أعلام الملة الإسلامية على أن السجود لغير الله كفر يخرج فاعله من ملة الإسلام بعد العلم بتحريمه .

(٢) نبه الشيخ محمد نصيف في هامش نسخهته على أن القول بطهارة الخمر ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية . انظر شرح المذهب .

ومنها الحكم بطهارة المذي . وهو مخالف للحديث الصحيح المنفق عليه . روى الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ أنه قال : سألت النبي ﷺ عن المذي فقال « يغسل طرف ذكره » وفي الصحيحين روى عن عليّ قال : كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان أبنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ » وكذا روى الترمذى عنه قال : سألت النبي ﷺ — أى بواسطة المقداد — عن المذي فقال « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » وقد أورد أبو جعفر الطوسى أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذي ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي ، مع أنهم يزوون عن الأئمة خلاف ذلك . روى الطوسى عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن أنه قال : المذي منه الوضوء . روى الراوندى عن عليّ قال : قلت لأبي ذر أسأل النبي ﷺ عن المذي فسأل فقال : « يتوضأ وضوءه للصلاة » .

ومنها قولهم بطهارة الودى ، وهو بول غليظ جزماً . والبول نجس بإجماع الشرائع . ومنها حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودى مع أنه مخالف لرواية الأئمة . روى الراوندى عن عليّ مرفوعاً : الودى فيه الوضوء . روى غيره عن أبي عبد الله مثل ذلك . ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك فما خرج بعد ذلك فظاهر وغير ناقض للوضوء أيضاً . وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً ، والاستبراء السابق لا يدخل له في الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء ولا تأثير له في ذلك . وأيضاً مخالف لروايات الأئمة . روى ابن عيسى عن أبي جعفر أنه كتب إليه : هل يجب الوضوء إذا خرج من ذكر شيء بعد الاستبراء ؟ قال : نعم .

ومنها أن زرق الديك والدجاج طاهر عندهم ، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة . روى محمد بن الحسن الطوسى عن فارس أنه كتب رجل إلى

صاحب العسكر يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا. وأيضاً يخالف لقاعدتهم الكلية أن زرق الحلال من الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر في (المنتهى).

صفة الوضوء والغسل والتيمم — ليس عندهم غسل كل الوجه فرضاً، مع أن نص الكتاب يدل على غسله كله، قال تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والوجه ما يواجه به، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن، ومن إحدى شعثى الأذن إلى الأخرى. وهم قدروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انحرفت اليد من الجبهة إلى الأسفل، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً، ولم تجيء فيه رواية عن الأئمة. والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جرتانها ممتدتين من الأعلى إلى الأسفل فإذا اتصلنا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين، فيلزم أن يكون غسل ذلك التقدر من الحلق فرضاً أيضاً مع أن الحلق لم يعده أحد داخلياً في الوجه، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدرج فحد القبض لا يعلم أصلاً، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم. وأيضاً يقولون: إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام! وهذا الحكم مخالف لصريح السنة النبوية فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداءً دائماً، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت. ولروايات الأئمة: روى الكليني عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الخضرى عن أبي جعفر أنها قالوا: توضأ ثم تغتسل. حين سُئِلَ عن كيفية غسل الجنابة.

وأيضاً يقولون غسل النيروز سنة! كما قاله ابن فهد. وهذا الحكم محض ابتداع في الدين، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمير والأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس.

وأيضاً يقولون: يجزى في غسل الميت الذى كان واجب القتل حداً أو قصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملى في جامعه. وأنت خير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة فكيف يترتب الحكم؟

وإذا وجدت كيف لا يترتب؟ فينئذ لزم الانفكاك بينهما. والحال أن العلل الشرعية كالتعلقية في ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدمًا.

وأيضاً قرروا للتييم ضربة واحدة، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهم قال سألته عن التيمم فقال «مرتين: مرة للوجه، ومرة لليدين» وروى ليث المرادي عن أبي عبد الله نحوه. وإسماعيل بن همام الكندي عن الرضا نحوه، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع.

وأيضاً يقولون: إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلي إن تلطخ بالنجاسة — سواء كانت مخففة أو مغلظة كبراز الإنسان — يجوز معها الصلاة ولا فساد لها. وهذا الحكم صريح المخالفة للكتاب أعني قوله تعالى ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾، ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً، ولهذا تدخل هي في عيّن ينعقد بلفظ الثياب نفيًا وإثباتًا.

وأيضاً يقولون: إن ثياب بدن المصلي كالإزار والقميص والسراويل إن تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلاة ولا ضير، مع أن الدم والصدید ونحوها سواء كانت من جرحه أو من جرح غيره نجس بلا شبهة. وأنت تعلم أن هذا في حق غير من ابتلى بها، وأما في حقه فمعتف. وكل من الدم والصدید والقيح ونحوها مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه معفو عموم البلوى وعدم الحرج في الشرع.

وأيضاً يقولون: يجوز في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة، وهذا إحداث صريح في الدين، وأمر لم يؤذن به. وأما حالة الركوب والسفر فمخصوصة^(١) البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول ﷺ والأئمة، وبدون هذا العذر^(٢) لم يثبت ترك الاستقبال قط، قال تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم

(١) أي مستثناة. (٢) أي عذر الصلاة على الراحة في السفر.

شطره) وكل ما خصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين ، وليس لغيره جواز التخصيص بأن يستثنى بعقله ما ورد في الشرع عاماً . ولقد أنصف في هذه المسألة شيخهم القفادى فى (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم للقرآن واعترف به .

وأيضاً يقولون : إن المصلى لو قام فى مكان الصلاة وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق لابسها ببدنه وثوبه فى السجود والقعود إن لاقته جازت الصلاة ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضرورى الثبوت فى جميع الشرائع .

وأيضاً يقولون : لو أن أحداً غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين فى صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعدزة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التصق عن بدنه المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلاته . وكذلك إن غمس جميع بدنه فى بالوعة مملوءة من البول والعدرة وليس على بدنه جرم النجاسة يجوز له الصلاة بلا غسل ، مع أن التطهير فى هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق به زوال الأثر .

وأيضاً يقولون : لو وجد المصلى بعد الفراغ من الصلاة فى ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المنى أو الدم صحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها كما ذكره الطوسى فى (التهذيب) وغيره مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان فى الحكم الوضعى ليس بعذر .

وأيضاً يقولون : إن كان رجل عارياً وطين ذكره وخصيتيه بطين قليل من غير ضرورة وصلى صحت صلاته ، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعاً ولا سيما فى حال الصلاة . ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم فى هذه المسألة مستدلين بالأثار المروية عن أهل البيت على بطلانه .

وأيضاً يقولون : إن لطح رجل لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بزرق الدجاج أو أصاب لحيته وشاربه أو وجهه أو خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرات تصح صلاته بلا غسل .

(مسائل تتعلق بالصلاة) : يقولون يجوز للمصلي المشى في صلاته لوضع عجينه في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه مسافة عشرة أذرع شرعية ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما لا يتعلق بالصلاة يبطل لها لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين ، فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ .

وأيضاً يقولون : من قرأ في الصلاة « وتعالى جدُّك » تفسد صلاته ، مع أن قوله تعالى ﴿ وأنه تعالى جدُّ ربنا ﴾ في سورة الجن تصح قراءتها في الصلاة .

وأيضاً يقولون : تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى ، مع أن قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ يدل بمنطوقه على العموم . وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن . والعجب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنزل بل هو بزعمهم محرف عثمان وأصحابه ، مثل ﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ .

وأيضاً يجوز بعضهم الأكل والشرب في عين الصلاة كما صرح به فقيهمه المعتمد صاحب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا ، مع أن الأخبار المتفق عليها مروية في المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وهذا المقدر هو مجمع عليه بين هذه الفرقة أن شرب الماء في صلاة الترتب جائز لمن يريد أن يصوم غداً وعطش في تلك الصلاة .

وأيضاً يقولون : لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة حسناء وضماها إلى نفسه وألصق رأس ذكره بما يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته . كذا ذكره الطوسى أبو جعفر وغيره من مجتهديهم . ولا يخفى أن هذه الحركات صريحة المخالفة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة . وأيضاً قالوا : إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة بذكره وأنتييه بحيث سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً .

و بعضهم جوّزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب ، مع أن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وأيضاً يجوزن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر ، وذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ، ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع — يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء — متصلة بينها لا تنتظر خروج المهدي ^(١) .

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفتار الصوم ، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم في الشرع ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم ، مع أن روايات عدم التفرق عن الأئمة موجودة في كتبهم الصحيحة . روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال « وإذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

وأيضاً يقولون : من كان سفره أكثر من الإقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن سراج وابن زهرة وأبو جعفر الطوسي في (النهاية)

(١) المتواري في سرداب مدينة سامراء في العراق من القرن الرابع الهجري وينتظر منذ ألف سنة الإذن الإلهي له بالخروج ليذبح بسيفه أهل السنة وكل من لم يكن من شيعته أو يشك في خروجه أو يرضن عليه بالدعاء أن يعجل الله فرجه . وفي القرن التاسع الهجري أع حديث مكذوب على لسان النبي ﷺ ولفظه « تؤلف ولا تؤلفان ، وظن الجلال سيوطي وغيره من العلماء أن المراد منه أن القيامة تتأخر عن سنة ألف للهجرة ولكنها لا تبلغ الألفين ، فألف رحمه الله رسالة في تكذيب صحة هذا الحديث وأنه من اختراع الواضعين . والذي يغلب على ظني أن الذين اخترعوا جملة « تؤلف ولا تؤلفان ، أرادوا بها غيبة المهدي التي ملت جماهير الشيعة انتظار نهاية لها حتى كادوا يرتابون بذلك ، فأراد كهنتهم أن يثبتوا عقيدتهم فزعموا أن الغيبة تؤلف ولا تؤلفان .

و (المبسوط) مع أن روايات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار . روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال « المسكاري والملاح إذا جدَّ بها سفر فليقصرا » . وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه .

وأيضاً يخصون القصر في صلاة السفر بالأسفار الأربعة : السفر إلى المسجد الحرام ، وإلى طيبة المنورة ، وإلى الكوفة^(١) ، وإلى كربلاء^(٢) . وهذا عند الجمهور . وأما المختار — لجمع منهم المرتضى — فإن جميع (مشاهد الأئمة) لها هذا الحكم ، مع أن نص الكتاب ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية وقع مطلقاً ، وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته في جميع أسفاره . والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق .

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام^(٣) بل بزعم أهل أخبارهم أنها^(٤) حرام ، وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية من غير تقييد فيها بحضور الإمام .

وأيضاً يجوزون للمرء أن يشق جيبه وثوبه في عزاء الأب والابن والأخ ، والمرأة مطلقاً على كل ميت ، مع أن الصبر في جميع الشرائع واجب في المصائب ، والجزع حرام . وقد وقع في الأخبار الصحيحة « ليس منا من حلق وسلق وخرق » ، وأيضاً ورد « ليس منا من شق الجيوب ولطم الحدود » وورد « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

(١) أى إلى المشهد المنسوب لعلى .

(٢) وكربلاء أفضل هذه الأربعة عندهم . وفي ذلك يقول شاعرهم :

هى الطفوف ، فظف سبعا لمغناها فى لمكة معنى مثل معناها
أرض ، ولكنا السبع الشداد لها دانت ، وطأطأ أعلاها لأدناها

أى طأطأ وذلل أعلى السماوات السبع الشداد لأذن أرض في كربلاء .

(٣) أى في السرداب ، فليست عليهم جمعة منذ ألف سنة وإلى يوم القيامة .

(٤) أى الجمعة .

(مسائل الصوم والاعتكاف) : يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في الماء ، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع . ولهذا قد رجح عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها .

والعجب أن الصوم لا يفسد عندهم بالإيلاج في دبر الغلام على مذهب أكثرهم ، وقد روى عن الأئمة خلافه ، وأجمع الأمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل أو الدبر .

وأيضاً يجوز عند بعضهم أكل جلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه ، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم ، وقال بعضهم لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله . ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه . سبحان الله أي إفراط وتفريط هذا ؟

وأيضاً يقولون : يستحب صوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب ، مع أن الصوم ليس متجزئاً في شريعة أصلاً بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأيضاً يقولون : صوم اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة مع أن كلام النبي ﷺ والأئمة لم يصوموا في هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه (١) .

وأيضاً يقولون : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام الجمعة فيه النبي أو الوصي ، وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ وأتم عاكفون في المساجد ﴾ ويحرمون استعمال الطيب للمعتكف ، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المساجد .

(١) اليوم الثامن عشر من ذي الحجة هو الذي يزعمون أنه يوم غدیر خم ، وقد تقدم في ص ٢٠٨ . وكيف يكون صومه سنة والسنة لا تكون إلا عن فعل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يفعله ولا أحد من الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم شيعة لهم ، والأئمة رضوان الله عليهم برآء من هؤلاء المبتدعين الوضاعين .

(مسائل الزكاة) يقولون : لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة .
وأيضاً يقولون : لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة وأخذ منها الحلوى
أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها ، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول .

وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في هذه المدة وراجت نقود آخر
مكانها . فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام
النبي ﷺ والأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الرأجة في الوقت .

وأيضاً يقولون : لا تجب الزكاة في أموال التجارة مالم تصر نقدين بعد التبدل والتحول .
وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أئناً لنفسه
أو اشترى به متاعاً بنية الاكتساب أو الزينة وجعلها أئناً أو بالعكس ، وقد قال الشارع
« أدوا زكاة أموالكم » ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالا .

وأيضاً يحكمون باسترداد المزكى مال الزكاة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه
وتصرف فيه ، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض ،
وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق لأخذ الزكاة شرط
في وقت الأخذ لا في تمام عمره .

(مسائل الحج) يقولون : لو ملك رجل مالا يحصل به الزاد والرحلة ونفقة العيال مدة
الذهاب والإياب ولم يكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه نفقته أكثر من
شهر واحد لا يجب عليه الحج ، نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره . وقد أوجب
الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلاً ، وهو الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط ، فانصرام النفقة بعد الحجى لا يوجب
نقصاً في معنى الاستطاعة إذ ظاهر أن كلام من العقلاء المستطيعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع
عمره في البطالة ، وعلى هذا يمكن للحاج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون

معتظلاً ، والهدايا والتحف والإنعام والإحسان من الناس في حقه بعنوان كونه حاجاً فتوح زائدة عليه^(١) .

وأيضاً يقول بعضهم : لا يجب ستر العورة في الحج ! وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك ، ويجوزون الطواف عراة كرمس الجاهلية ، ولكن يشترطون أن المرء يطئن سوأته بطين بحيث يغطي لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكيه ، ولا مناسبة لذلك بالملة الخنيفية أصلاً .

والمعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام في الحج لا يفسده ! وهذا القبح ثمرة تجوزهم كشف العورة فيه ، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ولا رفث فوق الزنا في العالم .

وأيضاً يقولون : لو اصطاد في الإحرام متعمداً مرة يجب عليه الكفارة ، ثم إذا فعل مرة أخرى فلا تجب ، مع أن الجنابة في المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى ، ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقاً قال تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعم ﴾ .

(مسائل الجهاد) ينحصر الجهاد بمن كانوا في عهد النبي ﷺ أو في زمن خلافة الأمير^(٢) ، أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية ، أو مع الإمام الحسين ، أو من سيكون مع الإمام المهدي^(٣) ، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة ، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والآيات النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ، بل تدل على أن الجهاد في جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم ، مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا مَنْ يردتْ منكم عن

(١) يظهر أنه كان من عادات ذلك العصر التقدم بالهدايا والتحف إلى من يعود من الحج ، لبعدهم الشقة وصعوبة المواصلات يومئذ ، ولا سيما في مثل الأقاليم الهندية التي منها المؤلف عبد العزيز الدهلوي رحمه الله .

(٢) ورعوة أشياع الأمير من صاروا روافض أو خوارج قطعت جهاده مع غير المسلمين .

(٢) عند خروجه من السرداب ليقتل المسلمين وسائر البشر غير شيعته .

دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبُّهم ويحبُّونه أذلةً على المؤمنين أعزّةً على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء ، والله واسعٌ عليم) ، فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الأول و﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ إذ هي نازلة في حق عسكر الخليفة الثاني (١) ، وما وقع من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد عندهم ، وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع ، فلا بد أن لا تكون الجوارى المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن (٢) وقد استخرجوا فتوى عجيبه لتسهيل هذا العسير ، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان (٣) أن تلك الجوارى كلها مملوكة للإمام . وقد حلل الأئمة جواربهم لشيعتهم ، فهذه الحيلة يجوز التسرّي بالجوارى المأسورة في الجهاد الفاسد للشيعة . سبحان الله ، أية كلمات خبيثة ثقيلة في السوء يكتبونها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين ، وإذا قال أهل السنة بإزائهم : إن الأمير رضی الله تعالى عنه تسرّى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول وولد للأمير منها محمد بن الحنفية ، فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسداً ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحاً فلماذا تصرف الأمير بالتسرى في الغنائم ؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا رواية أن الأمير أعتقها

(١) ولكن عسكر الخليفة الثاني لهم ذنب عظيم ، وهو أنهم أطفأوا نار المجوسية وأدخلوا إيران في ملة الإسلام ، وقد استحق الخليفة الثاني القتل على ذلك في حياته ، والسب واللعن من ذلك اليوم إلى الآن ، فكيف يعتبر عندهم جهاد عسكره في سبيل الله ؟ إن ذنبهم وذنب خليفتهم لا يغتفره بعض الناس ، والله المنتقم الجبار سيحكم بينهم وبينه .

(٢) ولكن « الحنفية » التي تسرّى بها الإمام على وولدت له محمد بن الحنفية رضوان الله عليه هي من بني حنيفة في اليمامة أسرت أيام خلافة خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق . انظر المناقشة في هذه المسألة بين السيد عبد الله السويدي وملا باشي كبير مجتهدى الشيعة في زمان نادر شاه سنة ١١٥٦ في رسالة (مؤتمر النجف) ص ٣١ .

(٣) انظر للرقاع المزورة هامش ص ٤٨ ، ومجالة (الفتح) العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ .

ولا ثم تزوجها ، أو لا يفهمون أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك ، فلزم أنه ملكها أو لآثم أعتقها ، مع أن الإعتاق أيضاً نوع من التصرف وبه يثبت المدعى .

(مسائل النكاح والبيع) : لا يجوزون النكاح والبيع إلا بلغة للعرب ، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأت في شريعة قط ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب ، بل نفذ أنسكتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأى دخل لسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود فيها إظهار ما في الضمير وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وأيضاً يقولون : إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه ، مع وجود الأب ، وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب ، وسقوط المدلى عن المدلى به في الولاية والميراث .

(مسائل التجارة) : يقولون إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه ، وقد قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب ، إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع ، وما توارث جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة ، فلو أجز مؤمن في دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لآجوز له عندهم فتصير ديار كثيرة كإيران وخراسان والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة ، وقد أقر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذهم الربح .

(مسائل الرهن والدين) : يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون ، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لأن المرتهن لاحق له في رقة المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون عند الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فآية فائدة فيه للمرتهن ، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة : روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أنها قالا « لا رهن إلا مقبوض » .

وأيضاً يقولون : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون ، وهو ربا محض .
وأيضاً يقولون : إن ارتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو محض الزنا .
وأيضاً إن رهن أحد أم ولده جاز ، ومع هذا إن أجاز للمرتهن الوطء منها قبلاً أو دبراً
جاز أيضاً ، ولا تخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .
وأيضاً يقولون : لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمت الحوالة ، نص عليه
أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان . وفي هذا الحكم غاية الغرابة ، ولم يأت في باب من
أبواب الشريعة أن يلزم دين أحدٍ أحداً بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب
عليه فساد عجيب ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة
ويبريء ذمته ويكون من ذلك أمرٌ عجيب .

(مسائل الغصب والوديعة) . يقولون : لو غصب رجل مال غيره أو أودعه عند أحد
يجب على المودع إنكار تلك الوديعة بعد موت المودع . مع أن الله تعالى شدد في إنكار
الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنب غصبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين
إنكار أمانته والхلف بالكذب؟! .

وأيضاً يقولون : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق
به على الفقراء ، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع قال تعالى ﴿ إن
الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقال النبي ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ،
ولا تخن من خانك » وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي .

وأيضاً يقولون : إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن التمييز بينها
كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها يرد الحاكم ذلك المال كله إلى
المغصوب منه وهذا ظلم صريح ، لأن المغصوب منه لاحق له في مال الغاصب ، ولا يعالج
الظلم بالظلم .

وأيضاً إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطئها متى شاء ، جاز للأمين أن يطأها
متى شاء .

(مسائل العارية) : لو قال رجل لآخر حلت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطئها له حلالاً طيباً ، وإعارة فروج النساء بالخصوص — أو عموماً في ضمن جميع المنافع — جائزة عندهم .

وأيضاً يجوز إعارة أم ولده للوطء . وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ .

(مسائل اللقيط) : يقولون إن وجد رجل طفلاً ميمزاً ضل عن ورثته لا يجوز له التقاطه ، ولا حفظه في بيته . ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لملاكه ، لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه ، وغير قادر على كسب نفقته ، فالتقاطه أوكد من التقاط الحيوانات .

(مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف) : يقولون لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب . وأيضاً يقولون من استؤجر لجهاد الكفار ، ولجراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي ، لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ، لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته .

وأيضاً يقولون : إن جعل شيىء أم ولده أجيراً لخدمة رجل ولتدير البيت ، وأحل فرجها لآخر ، تكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني .

وأيضاً يقولون : لا تصح الهبة بغير لسان عربي ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً « بَخْشِيدَم ، بَخْشِيدَم » لا تكون هبة .

ويقولون : إن هبة وطاء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .

وأيضاً يقول أكثرهم : يجوز الرجوع عن الصدقة . وقد قال تعالى ﴿ لا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ ﴾ وقال النبي ﷺ « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وقالوا : وقف الهرة يجوز . اللهم أية فائدة في وقفها ، وأى انتفاع بها كي يجوز وقفها ؟ .

وأيضاً قالوا إجماعاً : إن وقف فرج الأمة صحيح ، فنلك الأمة تخرج إلى الناس ليستمتعوا بها ، وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له ، فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

(مسائل النكاح) : يقولون يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة ، مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء . نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يُدفع بالمتعة ، وبالفروج المعارة .

وأيضاً يقولون : النكاح مكروه إذا كان القمر في القرب أو تحت الشعاع وفي الحاق . وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم .

وأيضاً يقولون : إن وطء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطبق الجماع . ولا أصل لهذا الحكم في الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز في النكاح المباح أن يشترط الناكح مرات الجماع في زمان معين ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشرط ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ . وأيضاً يجوزون الوطء في دبر المنكوحه أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع منها ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلة ؟ وقد قال ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها » وقال « اتقوا محاش النساء » أي أدبارهن ، وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد (١) .

وقد تعرض هنا شبهة لبعض الجهلة بمن التشريح لأن الفرج أيضاً محل البول والنجاسة فلم أحل دون الدبر ؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر في فن التشريح أن الفرج مشتمل على

(١) ابن عبد الله السيوري الذي تقدم ذكره والنقل عن كتابه (كتاب الفرج والعرفان)

ثلاث تجويفات : تجويف فوق الكل يتصل بالمثانة هو ميزاب البول ، وتجويف دونه أضيّق متصل بالأعضاء تخرج منه الريح أحياناً ، وتجويف تحت الكل أوسع يدخل الذكر فيه وقت الجماع وهو متصل بعم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد ، فلا تكون في هذا التجويف نجاسة أصلاً إلا في أيام الحيض والنفاس ، وحينئذ يكون الجماع حراماً ، بخلاف الدبر فإن له تجويفاً واحداً متصلاً ببعض الأمعاء التي هي معدن البراز والنجاسة الغليظة .

(مسائل المتعة) إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ، ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة ، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع ، ومتعة المشتركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت أسننتهن بقول لا إله إلا الله وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء . وكذلك يجوزون المتعة الدورية^(١) ، وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز ، ولكن يقول محققهم إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها ، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط المائتين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوّق إلى أحد منهم . والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان . وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفساد مكنونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناناً يكون الخزي أزيد ، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلاً ، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب الابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء اللبنت وبنات البنت وبنات الابن والأخت وبنات الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو أشد المخطورات ، لأن اللبنت تحبل امرأة المتعة في مدة

تجويد (١) انظر للمتعة الدورية العدد ٨٤٥ من صحيفة الفتح الصادر في رجب سنة ١٢٦٦ .
شوقي بيان كيفية هذه المتعة كما ذكر ذلك الشيخ أحمد سرحان الشيعي للشيخ محمد نصيف ،
وهو كما ذكره للشيخ حسن الجلي للسيد إبراهيم الرازي في مسائله له .

شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا لاسيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضًا طويلاً ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد تلك العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن . ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماءهم وأمكنهم فلزم تعطيل أمر الميراث . وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ، ويتمتع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان . وبالجملة فالفساد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث ، فلها حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء في شيئين : النكاح الصحيح ، وملك اليمين . لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث ، قال تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وعقب هذا في الموضعين بقوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة ، وإلا لتحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، وليست هي أيضاً بملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها . وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة ، وقال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة : النكاح ، وملك اليمين ، والمتعة ، والتحليل . وقال تعالى ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستعفاف . وقال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم — إلى قوله — ذلك لمن خشي العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ﴾ فلو جازت المتعة والتحليل لنا كان خوف العنت والحاجة إلى إنكاح الإماء وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً . وما قالت الشيعة إن قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن

أجورهنَّ فريضةً ﴿ نزل في حل المتعة فغلط محض ، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محض افتراء ، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتبرة أيضاً فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسوع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي ، لأنه سبحانه بين أولاً المحرمات بقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم — إلى قوله — والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ثم قال ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أي غير المحرمات المذكورة ، ولكن بشرط أن تبغوا بأموالكم من المهور والنفقات ، فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنها منفعة مجضة بلا حرج ، ثم قال محصنين غير مسافحين ﴾ يعني في حال كونكم مخصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لمن لشي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهواتكم وصب ماثكم واستبراء أوعية النوى ، فبطلت المتعة بهذا القيد ، لأن الاحتياط والاختصاص لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً ، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب ، بل كل يوم في حجر ملاعب . ثم فرغ على النكاح قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ الآية ، يعني إذا قررتم الصداق في النكاح فإن تمتعتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه ، فتقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ، لأن الفاء تأتي القطع والابتداء ، بل تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها . وما يروون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم « إلى أجل » بعد ﴿ منهن ﴾ فغير صحيح ، لأن هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة ، ولو سلمنا ثبوتها في قراءة منسوخة فهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً لأن لفظ « إلى أجل مسمى » متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد ، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع ، فصار معنى الآية هكذا : فإن تمتعتم بالنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهنَّ تماماً . وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضى تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يجعل والثلاثين يجملان مؤجلين إلى بقاء النكاح ، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها ،

وإلا فلها المطالبة بعد الوطاء مرة تمام المهر في الشرع ، ولو كان « إلى أجل مسمى » قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبداً ، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة ، وسياق قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً ﴾ الآية أيضاً في باب النكاح ، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإمام المسلمات ، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى ، بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة ، لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإمام في عدم الاستطاعة بطول الحرائر ، فلو كان أجل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً ﴾ لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع ، بل كانت بحكم « لكل جديد لذة أطيب وأحسن » ، وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإمام بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أئى يؤفكون ﴾ . وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة ، وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدلت بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافه .

(مسائل الرضاع والطلاق) : يقولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة ، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكل . مع أن الحكم كان في الابتداء أن عشر رضعات محرّمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة . وأما قيد التوالى وزيادة الخمس على العشر فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، وإنما هذه الزيادة والتقييد المذكور من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى . وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة ، لأن المقام مقام الاحتياط ، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً . وصرح شيخهم المقداد في (كنز العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع .

ويقولون أيضاً : لا يقع الطلاق إلا بلسان عربي . وبطلان هذا القول أظهر من الشمس .

وإن الرجل إذا قال لامرأته « أنت طالق » أو « طلاق » ولو ألف مرة لا يقع الطلاق عندهم أبداً ما لم يقل « طلقك ». وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح أيضاً ، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق ، كما أن « طلقك » كذلك . وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل « أنت حر » أو « عتيق » مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجل رجلاً آخر : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم . مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مراداً به الإنشاء ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟

ويقولون أيضاً : لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع ، لأن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح . وكان توارث جميع الأمة في حضور النبي ﷺ إلى زمان الأئمة على هذا ، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط . والفرق بين النكاح والطلاق بين ، إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يهتم بها ، فأقل حد الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع ، بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشيء حتى يتميز ، ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع ، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود في إحضار الشهود لحفاة الإنكار .

ويقولون أيضاً : لا يقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضراً ، مع أنه لا خلاف بين حضرة وغيبته ، بل هو خلاف قاعدة الشرع ، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط ، بل في كل باب . فالفرق تشريع جديد من قبلهم .

ويقولون أيضاً : إذا نكح المحبوب — وهو مقطوع الذکر فقط — امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها ، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها ، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم ، فكيف لا تجب عليها العدة ؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق ، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد

الطبية ، لأن محل المنى ووعاءه الأثنان لا الذكر فيحتمل أن يخرج منه من منفذ الذكر عند المساحة ويدخل في الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه ، لأن الرحم أشد اشتياقاً للمنى وفيه قوة جاذبة له ، بخلاف من كان مقطوع الاثنين فقط لأنه لا يمكن أن يتولد المنى لعدم النضح التام بسبب انتفاء المحل .

ويقولون أيضاً : لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء ، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر ، فلم يقع الظهار ولم يجب شيء . في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع . ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة ، فإنها واقعة بلا تقييد ومروية بروايات مصححة في كتبهم .

ويقولون أيضاً : إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة — من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً — فليصم ثمانية عشر يوماً ، وهذا القدر من الصوم يكفيه . ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله .

ويقولون أيضاً : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها ، مع أن لحوق الجار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لمحض دفع عار التهمة ، وإنه أيضاً مخالف لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية ، فقد ورد بغير تقييد الدخول .

(مسائل الإعتاق والأيمان) : يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق ، سبحانه الله ما أغرب هذا الحكم حتى إنه ليضحك النكلى ويسخر منه الصبيان . .

ويقولون أيضاً : لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً ، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى ﴿ فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ الآية .

ويقولون أيضاً: لا يصح عتق عبد أو أمة ذاهب بمذهب أهل الحق أو غيرهم مما هو مخالف لمذهب الاثنى عشرية ، مع أنه لا دليل لهم على هذا لامن الكتاب ولا من السنة ، وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد . ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلاً عن أن يكون له مذهب ؛ وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة في كتبهم^(١) .

ويقولون أيضاً: لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زماً يعتقد بنفسه من غير عتاق مالكه . وهذا العتق خلاف قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بمعوييته ، ولأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده . فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة ، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء .

ويقولون أيضاً: إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى هذا يلزم صيرورة كل جارية موطوءة أم ولد ، لأن عادة النساء ذلك . ومما علم بالتجربة أنه يبقى في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه ، فحينئذ لو كان خروج النطفة دليلاً لكان على عدم الانعلاق فكيف تصير الأمة أم ولد بمجرد جها .

ويقولون أيضاً: لو رهن رجل أمته ووطنها المرتهن مطلقاً وجاءت بولد من المرتهن صارت أم ولد له ، مع أن وطء المرتهن محض الزنا إذ لا ملك له ولا تحليل ، مع أن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضاً .

ويقولون أيضاً: لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيها . مع أن ذلك مخالف لصریح قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

(١) لكنهم إذا أراحوا أن يماروا في ذلك قالوا أثبتناه تقية .

ويقولون أيضاً : إن نذر أحد أن يمشی إلى الكعبة راجلاً وحج يسقط عنه هذا النذر نص عليه أبو جعفر الطوسي ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .

ويقولون أيضاً : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهاً ، ويسمونه نذر الضمير . مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع الإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

(مسائل القضاء) : يقولون لا ينفذ قضاء القاضى في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم ، فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية كذلك . ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر ، مع أن جميع العبادات والمعاملات والكفارات ليست موقوفة على حضور الإمام ، فلتسكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

ويقولون أيضاً : يشترط في القضاء علم الكتابة . مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين ﷺ كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك ﴾ مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك ؟

(مسائل الدعوى) : يقولون تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود نص عليه ابن بابويه . مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ ولقوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .
وأيضاً لو قبلت الدعوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين .

ويقولون أيضاً: لو ادعى أحد على عدوه بالزنا وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى يحلف ولا يجد بالقذف نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط) ، مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ينظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟

(مسائل الشهادة والصيد والطعام) . يقولون : تقبل شهادة الصبي غير البالغ في القصاص ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة ، لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا سيما باب القصاص الذي فيه اتلاف النفس .

ويقولون أيضاً : صيد أهل الكتاب حرام ، وذبيحة أهل السنة مبيحة ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح . وكل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ .

ويقولون أيضاً : لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكا . مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

ويقولون أيضاً : إن لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال .
ويقولون أيضاً : إن الخبز الذي عجن دقيقه بماء نجس طاهر كما ذكر الحلي في (التذكرة) .
ويقولون أيضاً : إن الطعام الذي وقع فيه زرق الدجاج واطمحل فيه طاهر جائز أكله ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من زرق الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه دم حيض ونفاس أو مذى وودى وبال فيه الكلب فإنه طاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شيء به ، وكذا إذا طبخ شيء بماء وكان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن كل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ويقولون أيضاً : إن من كان جائعاً ولو غنياً فنهب طعاماً من مالكة الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز .

(مسائل الفرائض والوصايا) يقولون: إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين، مع أن هذا يخالف لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى ﴿وَأَبْنَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ الآية، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة.

ويقولون أيضاً: لا يرث أولاد الأم من دية المقتول، وكذا لا يرث الزوجة من العقار، مع أن النصوص عامة.

ويقولون أيضاً: أن أكبر أولاد الميت يخصص من تركته أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض، مع أن ذلك أيضاً يخالف لنص الكتاب. وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الإرث. ويقولون في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للمظرف، فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع.

ويقولون أيضاً: تصح الوصية بتحويل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين.

ويقولون في (مسائل الحدود والجنايات): يجب الحد على المجنون لو زنى بامرأة عاقلة.

وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُمِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ» الحديث.

ويقولون أيضاً: يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكراً وحملت تلك البكر، وتحمد البكر مائة جلدة، مع أن السحاق لم يقل أحد إنه زنا.

ويقولون أيضاً: يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية وكانت أم المقذوف

كافرة، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحصنة، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم.

ويقولون أيضاً: لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه، مع أن آية القصاص

عامة للأعمى وغيره.

ويقولون أيضاً: لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية، مع أن عدم الإطعام للجائع ليس مجزاً للقتل في شريعة من الشرائع.

ويقولون أيضاً: لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله، والورثة مخيرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله.

وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيداً وإماء، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته، وقد قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

ولنكتف بهذا المقدار لأن هداياتهم في مسائل الدين لا تسعها أسفار، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان، لا يخفى على ذوى العرفان.

الباب الثامن

مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين
وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنهم أجمعين

اعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه، وإلقاء التهمة بين يديه، والله درّ من قال،
من وقف على حقيقة الحال:

قيل إن الإله ذو ولد . قيل إن الرسول قد كهنا

مانجا الله والرسول معاً من لسان الورى فكيف أنا؟

ومع هذا لا يخفى على ذوى الألباب أن مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة أشبه شيء بنبح

الكلاب، بل لعمرى إنه لصير باب، أو طنين ذباب:

وإذا أتتك قميصتى من ناقص فهي الشهادة لى بأنى كامل

فدونك فانظر فيها ، وتأمل بظواهرها وخافيتها .

المطاعن الأولى في حق الصديق الأجل :

فمنها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله ﷺ ليخطب ، فقال له السبطان « انزل عن منبر جدنا » فلم أن ليس له لياقة الإمامة . والجواب — على فرض التسليم ^(١) — أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان ، والحسين في الرابعة منها في شعبان ، والخلافة في أول الحادية عشرة ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث تترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة ، وإلا فلا نقص ولا عيب ، فمن دأب الأطفال أنهم إذا وأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يراحونه ويقولون له قم عن هذا المقام ، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام ، وهم وإن مُيزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكاماً ، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل . ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى ، والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحدّ عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة . وجوابه أن في قتله شبهة ، إذ قد شهد عنده أن مالكا وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي ﷺ ^(٢) ، بل وقد قال في حضور

(١) وهذا الفرض لضيق المقام عن المناقشة في صحته ، ولأنه لا يستحق المناقشة ، إذ المقرر عند جميع عقلاء المذاهب والأمم أن الأصل في مثل هذه الأخبار الكذب في جميع كتب الشيعة حتى المحترمة منها ، فكل خبر مصدره شيعي يحتاج الشيعي إلى أن يثبت صحته بصدق روايته قبل أن يحتاج غير الشيعي إلى أن يثبت عكس ذلك ، لأن الأصل هو العكس دائماً بلا استثناء .

(٢) وزاد مالك بن نويرة على ذلك أنه التحق بسجاح المتنبئة . ويقول البلاذري في فتوح البلدان إن مالكا وقومه قتلوا سرايا خالد في البطاح فصرخ الله سرايا خالد عليهم وأسروا مالكا وأصحابه قتلهم جميعاً .

خالد في حق النبي ﷺ قال رجلكم أو صاحبكم كذا ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدين . وثبت عنده أيضاً أنه لما سمع بالوفاة ردَّ صدقات قومه عليهم وقال : قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل ، فلما حكى هذا للصدِّيق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحدَّ إذ لا موجب لها^(١) فتدبر . وعدم الاستبراء بحبضة لا يضر أبا بكر ، وخالد غير معصوم ، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر^(٢) . وقد أوجب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضيَّ العدة ، فالنكاح حلال . ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله ﷺ إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا أغار على قوم مسلمين^(٣) فجري على لسانهم « صيانا صيانا » أي صرنا بلاد دين ، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد ، حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي ﷺ فأسف وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ولم يقتص منه^(٤) ، فالفعل هو الفعل . على أن الصديق أدام الدية . ويجاب أيضاً أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعنا لكان توقف الأمير في قتلة عثمان أظعن . وليس ، فليس . وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة . وليس ،

(١) وفي شرح الحماسة للنخيطي التبريزي أن أبا بكر هو الذي أمر خالداً بقتل مالك ، ولم يفعل هذا إلا بما عنده من العلم عن ردة مالك وفساد سيرته وما ترتب على ذلك من فساد علاقته .

(٢) بل المقرر في الروايات المعتبرة عند ابن جرير وفي البداية والنهاية لابن كثير أن خالداً لم يدخل هذه السبية إلا بعد انقضاء عدتها . وللاستاذ الشيخ أحمد شاكر تحقيق نفيس في أمر مالك بجزء شعبان سنة ١٣٦٤ من مجلة الهدى النبوي لسنينها التاسعة فارجع إليه .

(٣) هم بنو جدوة .
(٤) لأن خالداً كان معذوراً فيما فعل بعد أن سمعهم يعلنون ردتهم بقوله « صيانا صيانا »

مأخوذ من قوله تعالى « ولا تأخذوا بالثقلين » أي بالثقلين الذي هو الدين والدار الآخرة .
فيها فعل لمن لم يرض بقصصه في بابها بل يرضه قد سأل عنه الله عليه السلام (٦)

فليس . بل ثبت أن أخاه متم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ومحبتة فيه محبة تضرب بها الأمثال ، وفيه قال :

وكنا كيندمانى جذيمة حصة . من الدهر حتى قيل لن يتصددها

فما نهمرنا كأي ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم إن عمر نعم على ما كان من إنكاره زمن الصديق^(١) والله ولي التوفيق .

ومنها أنه تخلف عن جيش أسامة المهجز للروم مع أنه صلى الله عليه وسلم أكد غاية التأكد عليه

حتى قال : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف . وجوابه : إن كان الطعن من جهة

عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لأنه جهز وهياً . وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة :

الأول أن الرئيس إذا ندب رجلاً مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه

وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة كذلك ، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم ومحافظة

المدينة للنورة من الأعراب . الثاني أن الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،

لأنه كان من آحاد المؤمنين فصار خليفة النبي صلى الله عليه وسلم فانقلبت في حقه الأحكام ، ألا ترى

كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والمسافر إذا أقام ، والمقيم إذا

سافر إلى غير ذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم لو عاش لما ذهب في جيش أسامة ، فالخليفة لكونه

قائماً مقامه يكون كذلك . الثالث أن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب كما نص

عليه المرتضى في (الدرر والفرر) فلا ضرر في المخالفة ، وجملة لعن الله من تخلف مكذوبة لم

تثبت في كتب السنة . الرابع أن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة عند

الشيعة^(٢) ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لاضير ، فتدبر .

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر قط أمراً مما يتعلق بالدين ، فلم يكن حرّاًياً

بالإمامة . الجواب أن هذا كذب محض تشهد على ذلك السير والتواريخ ، فقد ثبت تأميره

(١) لأن عمر تأمر أولاً بمبالات أبي قتادة ثم استوعب الحقيقة فندم على ما كان من تعجله .

(٢) انظر العقيدة الخامسة والسادسة من الباب الرابع في النبوة ص ١٠٦ — ١١٠ .

لقناتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً في غزوة بني قزارة كما رواه الحاكم عن سلمة ابن الأكوع ، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام ، وتأميره أيضاً بالصلاة قبيل الوفاة إلى غير ذلك مما يطول . ويحج أيضاً — على تقدير التسليم — بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة ، بل لسكونه وزيراً ومشيراً على ما هي العادة . روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة لتمتعهم بالدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين . فقال بعض الحضار : يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر ، قال : إنه لا غنى لي عنها ، إنها من الدين كالسمع والبصر . وأيضاً قال ﷺ : أعطاني الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر . وأيضاً لو كان عدم الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسنين معاذ الله تعالى من ذلك .

ومنها أن أبا بكر ولي عمر أمور المسلمين ، مع أن النبي ﷺ ولاية على أخذ الصدقات سنة ثم عزله ، فالتولية مخالفة . ويحج بأن محض الجهالة أن يقال لا تقطع العمل عزل . وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي تلزم المخالفة بالتولية ؟ فافهم .

ومنها أن النبي ﷺ جعله وعمر تابعين لعمر بن العاص وأسامة أيضاً ، ولو كانا لائقين لأمرهما . ويحج بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة ، إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك ، فإن عمراً كان ذا خديعة في الحرب ودهاء وحيلة عارفاً بمكايد الأعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يولى لقمع السارقين وعسس الليل ومحوها من لا يولى لذلك من الأكابر . وأسامة استشهد أبوه على أيدي كفتر الشام والروم فكان ذلك تسلياً له وتشفيته . وأيضاً مقصود النبي ﷺ من ذلك إطلاع أبي بكر وعمر على حال التابع والمتبوع كما هو شأن تربية الحكيم خادمه ، فلا تنفل .

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي ﷺ لم يستخلف ، فقد خالف . ويحاج بأن النبي ﷺ أشار بالاستخلاف ، والإشارة إذ ذاك كالعبارة . وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم ، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات ، فلا بد من التنصيص والعبارات ، حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات . وفي كل زمان رجال ، ولكل مقام مقال . وأيضاً عدم استخلاف النبي ﷺ إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم ، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة ، ونعم ما عمل ، فقد فتح الفاروق البلاد ، ورفع قدر ذوى الرشد ، وأباد الكفار وأعان الأبرار .

ومنها أن أبا بكر كان يقول إن لى شيطاناً يعترينى ، فإن استقمت فأعينونى ، وإن زغت فقومونى . ومن هذا حاله لا يليق للإمامة . ويحاج بأن هذا غير ثابت عندنا ، فلا إزام . بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال : « والله ما نمت لخلعت ، وما شبهت فتوهمت ، وإني لعلى السبيل ما زغت ، ولم آل جهداً . وإني أوصيك بتقوى الله تعالى » الخ . نعم قال فى أول خطبة خطبها على ما فى مسند الإمام أحمد : يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا منى الأمرين الخاصين بالنبي ﷺ : الوحي ، والعصمة من الشيطان . وفى آخرها : إني لست معصوماً فإطاعنى فرض عليكم فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ، ولو أمرتكم بخلافها فلا تقبلوه منى ونهبونى عليه . وهذا عين الإنصاف . ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهى وإطاعة النبي ﷺ كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم . وأيضاً روى فى (الكافى) للكلينى فى رواية صحيحة عن جعفر الصادق أن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغواءه ، وفى الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً فقد قال ﷺ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » فقالت الصحابة : حتى أنت يا رسول الله ؟ قال « نعم ، ولكن الله غلبنى عليه لأسلم وآمن من شره » فأى طعن فيما ذكره ؟ والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة

فيتنبه ، قال تعالى ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ . نعم إن النقصان في اتباع الشيطان ، وهو بعزل عنه .

ومنها أنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله المؤمنين شرّها ، فمن عاد بمنهلا فاقتلوه . قالوا : ويؤيد هذه الرواية رواية البخارى في صحيحه فقد دلت صراحة على أن بيعة أبي بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنها من غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق . والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايع فلاناً وحدى أو مع آخر كما كان في مبايعة أبي بكر ثم استقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق في ردّه لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة أبي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها ، وهذا معنى « وقي الله المؤمنين شرّها » فلا يقاس غيره به . وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة « وأئسكم مثل أبي بكر » أى في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة . على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عباد وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر .

ومنها أن أبا بكر كان يقول للصحابة : إني لست بخير منكم ، وعلى فيكم . فإن كان صادقاً في هذا القول لم يكن لاثقاً للإمامة البتة ، إذ الفضول لا يليق مع وجود الفاضل . وإن كان كاذباً فكذلك إذ الكاذب فاسق والفاسق لا يصلح للإمامة . والجواب على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما ثبت في الصحيفة الكاملة وهي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجّاد رضى الله عنه « أنا الذى أفنت الذنوب عمره الخ » فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لاثقاً للإمامة لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامة ، وكذا إن كان كاذباً ، لما مر . فما هو جوابهم فهو جوابنا . وزاد بعض الشيعة

على قول « إني لست بخير عنكم » لفظ « أقيلوني أقيلوني » فاعترض على هذا البهتان بأن أبا بكر قد استعفى عن الإمامة فلا يكون قابلاً لها . والجواب — على فرض تسليمه — بما يجب عما صح في كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر إلحاح المهاجرين والأنصار ، على أنه لو صح ذلك عن أبي بكر لكان دليلاً على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامة ، بل إن الناس قد أجبروه على قبولها .

ومنها أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها من تركتها أيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت : يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي ؟ واحتج أبو بكر على عدم توريشها بما رواه هو فقط من قوله صلى الله عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث » مع أن هذا الخبر مخالف لصريح قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإنه عام للنبي وغيره ، ومخالف أيضاً لقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وقوله تعالى ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ وجوابه أن أبا بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض ، بدليل عدم توريشه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصديقة ، بل السبب في ذلك سماعه للحديث بأدنه منه صلى الله عليه وسلم ، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة ابن اليمان والزبير بن العوام وأبي الدرداء وأبي هريرة والعباس وعليّ وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلم عند أهل السنة . وروى الكليني في (الكافي) عن أبي البختری عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر » وكلمة « إنما » تفيد الحصر ، لما هو مسلم عندهم ، فثبت المدعى برواية المعصوم عندهم . أما كون هذا الحديث مخالفاً للآيات فجهل عظيم ، لأن الخطاب في ﴿ يوصيكم ﴾ لما عدا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا تخصص ، بل لو كان مخصصاً للآية فأى ضرر فيه ؟ فقد خصص من الآية الولد الكافر والزريق والقاتل . ومما يدل على صحة هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركته النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت في أيديهم أخرجوا العباس وأولاده

ولم يورثوهم مما ترك صلى الله عليه وسلم ، وكذا لم يورثوا أمهات المؤمنين . وأما قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فالمراد النبوة ؛ فقد زوى الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان ، فقد علم أن هذه وراثته العلم والنبوة ، وإلا فوراثة نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان المراد وراثته سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً يجمع المؤرخين ، وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى ﴿ يرثي ويرث من آل يعقوب ﴾ إذ لا يتصور أن يكون يحيى وارثاً لجميع بني إسرائيل بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر ويرث الخ . هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فلا جل كونها مملوكة لمن لا تكونها ميراثاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بنى كل حجرة لزوجة من أزواجه ووهبها لمن فتحققت الهبة بالقبض وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة ، ولذا أضاف الله تعالى البيوت لمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز اسمه ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ .

ومنها قولهم إن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهبها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم يقبل شهادة عليٍّ وأم أيمن لها ففضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها : من أغضبها أغضبنى . والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل السنة ، بل ذكر في البخارى برواية عمروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها : طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكاً من أبي بكر لا بطريق دعوى الهبة بل بطريق الميراث ، وعلى تقدير تسليم روايتهم فإن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض ، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب ، ولم تكن فدك في عهده صلى الله عليه وسلم في تصرف فاطمة رضي الله عنها ، بل كانت في يده صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها تصرف المالك ، فلم يكذبها أبو بكر في دعوى الهبة ولكن بين لها أن الهبة لا تكون سبباً للملك مالم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى الشهود ، وما زعموا أنه صدر من عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن محض إخبار ، وأبو بكر لم يقض ، لأنه لم يقبل شهادتهما . على أنه لو لم يقبلها وردّها لكان له وجه ، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان

أو رجل وامرأتان . وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه ، إذ الإغضاب إنما هو جعل أحد غضباناً بالفعل أو القول قصداً ، وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة وقد كان يقول لها مراراً « والله يا ابنة رسول الله ﷺ إن قرابة رسول الله أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي » وليس الوعيد على غضبها ، كيف لا وقد غضبت على الأمير زوجها مراراً ، كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنت أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها ﷺ باكية ، فخطب إذ ذاك رسول الله ﷺ وقال « ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريني ماراها ، فمن أغضبها أغضبني » وكغضبها يوم ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب ، فقد أتاها النبي ﷺ وقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : غاضبني فخرج ولم يقل عندي . ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه ، فقد روى صاحب (محتاج السالكين) وغيره من الإمامية أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فديك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال لها صدقت يا ابنة رسول الله فيما أدعيت ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطى الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتى منها قوتكم والصانعين بها . فقالت : افعل فيها كما كان أبي رسول الله ﷺ يفعل فيها . فقال : ولك الله علىَّ أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك . فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك . فقال : اللهم اشهد . فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه . وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر . انتهى والله الهادي للصواب .

ومنها أن أبا بكر ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية ، فقد أمر بقطع يد السارق اليسرى ، وأحرق لوطياً ، ولم يعلم مسألة الجدة والكلالة ، فلا يكون لائقاً للإمامة ، إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقين . الجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي . فقد روى الإمام محيي السنة البغوي في (شرح السنة) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في حق السارق « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ،

ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى بناءً على قول الأكثر ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده يعزّر ويحبس . والذي قطع أبو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن الثاني أن الصديق لم يحرق أحداً في حال الحياة ، لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة عن أبي ذر أنه أمر بلوطى فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق^(١) ، وإحراق الميت لعبرة الناس جائز كالمصلي ، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة . وعلى فرض تسليم روايتهم فالذي يجيبون به عن إحراق على بعض الزنادقة فهو جوابنا ، وقد ثبت ذلك في كتبهم ، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب (تنزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره . والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة ، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطاً في الإمامة عندهم ، بل الاجتهاد . ولما لم تكن النصوص مدوّنة في زمنه ولا روايات الأحاديث مشهورة في أيام خلافته استفسر من الصحابة . قال في (شرح التجريد) أما مسألة الجلدة والكلالة فليست بدعاً من المجتهدين ، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علماً ، ولهذا رجع على في بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر ، وذلك لا يدل على عدم علمه ، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أبا بكر الصديق كان يراعى في أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة بشروط الاهتمام التام . ولهذا لما أظهر المغيرة مسألة الجلدة سأله : هل معك شريك ؟ وإلا فليس التعدّد شرطاً في الرواية ، فهذا الأمر في الحقيقة منقبة عظيمة له . وقد روى عبد الله بن بشر أن علياً سئل عن مسألة فقال « لا علم لي بها » . جازى الله تعالى هذه الفرقة الضالة بعذابه حيث يجعلون المنقبة منقصة :

فرصاص من أحببته ذهب كما ذهب الذي لم ترض عنه رصاص

(١) أي وهو ميت بعد أن ضربت عنقه .

المطاعن الثانية في حق الفارق رضى الله تعالى عنه .

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابة الحاضرين في حجرته المباركة : « اثنوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً » فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع . فقالوا : ماله ؟ أهجَرَ ؟ استفهموه . فقال : « ذروني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه » فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . والثالثة إما أن سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيها^(٣) ، هذه رواية أهل السنة الصحيحة وزعموا أنه يستفاد منها الطعن على عمر بوجوه : الأول أنه ردَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله كلها وحى لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ ورد الوحي كقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . والجواب على فرض تسليم أن هذا القول صدر من الفاروق فقط أنه لم يردَّ قوله صلى الله عليه وسلم ، بل قصد راحته ورفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم في حال شدة المرض ، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيما في المرض ، مع عدم كون ذلك الأمر ضرورياً ، ولم يخاطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بل خاطب الحاضرين تأديباً وأثبت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقد نزلت هذه الآية قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر ، وقد انسَدَّ باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في الدين ، فيمتنع إحداث شيء ، وتأكيده المتقدم مستغنى عنه لاسيما في تلك الحالة . ولو كان بيان المصلحة ردَّ الوحي وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضاً ، فقد روى البخارى الذى

(١) في كتاب العلم الباب ٣٩ ، وفي كتاب الجزية والموادعة الباب ٦ ، وفي كتاب المغازى الباب ٨٣ ، وفي كتاب المرضى والطب الباب ١٧ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦ . (٢) في كتاب الوصية ، الحديث ٢٢ .

(٣) قال سفيان بن عيينة : هذا (أى قوله فنسيها) من قول سليمان (أى الأحول .

وهو راوى الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) .

الوحي حين أمره النبي ﷺ بالتهجد ، ومحو اللفظ ، وابتياح الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك .
الثانى من وجوه الطعن أنه قال « أَهْجَرَ » مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور ،
فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع . والجواب عن
هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر ؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات
« قالوا » بصيغة الجمع « استفهّموه » على طريق الإنكار ، فإن النبي لا يتكلم بالهذيان البتة
وكانوا يعلمون أنه ﷺ ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه ﷺ لقوله تعالى
(وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطُ بيمينك) ولذا قالوا فاسئلوه . وتحقيق ذلك
أن المهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم ، وهو على قسمين : قسم لا نزاع
لأحد في عروضة للأنبيا عليهم السلام وهو عدم تبيين الكلام لجهة الصوت وغلبة اليبس
بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة ، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا ﷺ كانت
بحة الصوت عارضة له في مرض موته ﷺ . والقسم الآخر جريان الكلام غير المنتظم
أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب العشى العارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر .
وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء في جواز
عروضه للأنبيا ، فجزوه بعضهم قياساً على النوم ، ومنعه آخرون ، فلعل القائل بذلك القول
أراد القسم الأول يعنى أنا نرى هذا الكلام خلاف عادته ﷺ فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب
وجود الضعف في ناطقته فلا إشكال .

الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي ﷺ وقد قال تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) . والجواب أنه من أين ثبت
أن عمر أول من رفع الصوت ؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان على صوت غيره من
الحاضرين لا على صوت النبي ﷺ المنهى عنه في الآية ، والأول جائز والآية تدل عليه
حيث قال كجهر بعضكم لبعض ، وقوله ﷺ في إحدى الروايات « قوموا عني » من قبيل
قلة الصبر العارضة للمريض ، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة في حضوره ، وما يصدر

هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول ﷺ ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد مؤكداً ، فقال الأمير : والله ما نصلى إلا ما كتب الله علينا أى الصلاة المفروضة ، وإنما أنفسنا بيد الله ، يعنى لو وقفنا الله لصلاة التهجد لصلينا . فرجع النبي ﷺ وهو يضرب على فخذه ويقول ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ فقد ردّ الأمير قول الرسول ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبي ﷺ . وروى البخارى أيضاً أن النبي ﷺ لما تصالح مع قريش في الحديبية كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ « رسول الله » فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا : لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت ، فأمر النبي ﷺ علياً أن يمحو هذا اللفظ وأكّد ذلك ، فلم يمحاه الأمير لكمال الإيمان وخالف الرسول في ذلك حتى محاه النبي ﷺ بيده الشريفة . وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضاً في كتبهم ، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالى) والديلمى في (إرشاد القلوب) أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال : أعطيتها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع ، فأعطتها علياً وقالت : إن رسول الله ﷺ أمرك أن تتبناح لنا طعاماً . فأخذها على وخرج من بيته ليتبناح طعاماً لأهل بيته فسمع رجلاً يقول : من يقرض الملىّ الوفى ؟ فأعطاه الدراهم . فقد خالف قول الرسول ، وتصرف في مال الغير . ومع ذلك فأهل السنة لا يطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات ، بل لا يعدون ذلك مخالفة . فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها^(١) . وأما قولهم إن أقوال الرسول كلها وحى فردود ، لأن أقواله ﷺ لو كانت كلها وحياً فلم قال الله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ وقال تعالى فى المعاتبه عن أخذ القدية من أسارى بدر ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ وأيضاً يلزمهم أن الأمير أيضاً قد ردّ

(١) وهو التخفيف عن النبي ﷺ فى شدة مرضه .

من المريض في حق أحد لا يكون محلاً للطعن عليه ، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين
المجوزين والمانعين .

الرابع من أوجه الطعن أنه أئلف حق الأمة ، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت
الأمة من الضلالة ولم ترهم في كل واد يهيمون ، ووبال جميع ذلك على عمر . والجواب أنه
إنما يتحقق الإتلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر . وقوله تعالى
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية تدل على عدم الحدوث ، بل لم يكن الكتاب إلا
لمصالح الملك وتأكيده ما بلغه ، وإلا فلا يتصور منه ﷺ أن يقول أو يكتب في هذا الوقت
الضيق ما لم يكن قاله قط ، مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكيف يمتنع عن
ذلك بمجرد منع عمر ، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر ، فإنه ﷺ قد عاش بعد
ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقين . فإن قيل : لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال « لن
تضلوا بعدى » ؟ قلنا : للضلال معان^(١) ، والمراد به هنا عدم الخطأ في تدير الملك وهو
إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفد بنحو ما كان يهيمهم ، وتجهيز جيش
أسامة منه ، لا الضلالة والغواية عن الدين . فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به ، وظهر لك
فساده وقبيح كذبه . والحمد لله رب العالمين^(٢) .

(١) منها قوله عز وجل للهادي الأعظم ﷺ ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾ .
(٢) وقد نبه السيد الحاج عمر نائب القضاء للدولة العثمانية في مدينة بغداد عند طبع هذا
المختصر في الهند سنة ١٣١٥ على أن جميع روايات هذا الحديث مروية عن ابن عباس ، وأنه
كان عند وفاة النبي ﷺ صغير السن ، ولذلك نقلت عنه الواقعة بألفاظ مختلفة . وأن عمر
كان يعلم أن العباس كان له هوى في أن يؤثر عن النبي ﷺ قول في استخلافه أو استخلاف
علي ، وأن النبي ﷺ كان له رأى في أبي بكر دل عليه تقديمه للصلاة بالناس ، يخشى عمر أن
يصرح النبي ﷺ باسم أبي بكر فيدخل من ذلك شيء من الحزن على نفس العباس ، فأراد أن
يبقى هنا الأمر لتقدير الله عز وجل ، والذي يريد الله لهذه الأمة فلن يكون غيره . وهذا
ما وقع بالفعل والحمد لله على ما كان ، وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهله . ورضى الله
عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين .

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء ، وضربها على جنبها الشريف بقبضة
سينه حتى وضعت حملها بسبب ذلك ! والجواب أن هذه القصة محض هذيان ، وزور من
القول وبهتان . ولذا قد أنكر صحتها أكثر الإمامية ، وأن روايتها عندهم غير صحيحة
ولا مرضية ، مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه فهو أقل مما فعله الأمير كرم الله تعالى
وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة ، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على
حفظ الانتظام في أمور الدنيا والدين :

وعينُ الرضا عن كل عيبٍ كليلَةٌ ولكنَّ عينَ الشُّخطِ تبدى المساوي

ومنها أن عمر أنكر موت الرسول ﷺ وحلف أنه ﷺ لم يميت ، حتى قرأ أبو بكر
قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنيهم ميتون ﴾ . والجواب أن ذلك من شدة دهشته بموت الرسول
وكال محبته له ﷺ حتى لم يبق له في ذلك الحين شعور بشيء ، وكثيراً ما يحصل الذهول
بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد ، لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية .
ألا ترى أن يوشع — مع كونه نبياً معصوماً — نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن
المكتل ، بل إن موسى عليه السلام — مع كونه من أولى العزم — قد نسي معاهدته مع
الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات ، وقال تعالى في حق آدم ﴿ فَنَسِيَ ولم نجد له عزماً ﴾
وقد روى أبو جعفر الطوسي عن عبد الله الحلبي أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان
يسهو في صلاته ويقول في سجدة السهو « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآله وسلم »
فأى ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم ، وأى طعن عليه بسبب ما حصل
له من فقد محبوبه ﷺ ؟ فتباً لسكم أيها الفرقة الضالة فقد نال الشيطان من عقولكم حتى
صرتم شياطين أمثاله .

ومنها أن عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في الإمامة والخلافة ،
كأمره برجم الحامل من الزنا ، فردّه الأمير وقال له : إن كان لك عليها سبيل فليس لك
على ما في بطنها ، فندم حينئذ وقال : لولا على هلك عمر . وكما أراد رجم امرأة مجنوننة

فردّه الأمير بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » ، وكإتمامه عدد الضربات في حدّ ابنه أبي شحمة بعد أن مات في أثناء الحد ، مع أن حدّ الميت غير معقول ، وكعدم علمه بحدّ شرب الخمر حتى قرره بمشورة الصحابة ورأيهم . والجواب عن الأول أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن على علم بحمل المرأة لأن هذا أمر لا يدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه ، والأمير كان مطلعاً على ذلك وأخبر بحملها فبني عمر إلى ذلك فشكره ، والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب النقص في الإمامة ، بل ولا في النبوة . ألا ترى أن موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه الكبير ولحيته مع أنه نبي وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ » ، وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار » ، وقد روى عند الفريقين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثه بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « أحسنت ، دعها حتى ينقطع دمها » فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية . وعن الثاني أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن واقفاً على جنونها أيضاً ، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجنبى أن امرأة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجرime الزنا فحكم برجمها بعد ما ثبت ، فقادوها للرجم ، فإذا على لا قاهم في الطريق فسألهم : أين تذهبون بهذه المرأة ؟ فقالوا : إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده ، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال : هذه المرأة مجنونة من بنى فلان أنا أعلمها كما هي ، وقال « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق » فمنع عمر من رجمها . فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا ترحم ، ولكن لم يكن له علم بجنونها . وعن الثالث بأنه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقين ، بل الثابت في الرويات الصحيحة أن المحدود بقى حياً بعد الحد ، نعم قد غشى عليه أثناء الحد ، ولذا توهم الناس موته . وعن الرابع أن عدم العلم بشيء لم يحدث من قبل ولم يعين في الشرع حكمه ليس محلاً للطعن ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وحدّ شارب الخمر لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم معيناً ومقرراً ، بل كانوا يضربون

الشارب بالنعال والجرائد والأسواط ، وقد خمن الصحابة ذلك في زمن أبي بكر بأربعين ضربة ، وقد تعدد شرب الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم في ذلك فقال الأمير وعبد الرحمن بن عوف : ينبغي أن يكون كحدّ القذف ثمانين جلدة ، لأن السكران يزول عقله بالسكر فربما يسب أحداً ويشتمه ، فارتضى جميع الصحابة ذلك الاستنباط وأجمعوا عليه ، وقد ذكر هذه القصة ابن المطهر الحلي أيضاً في (منهاج الكرامة^(١)) وبما ذكرنا من أن عمر زاد حدّ الخمر بقول الأمير اندفع الخامس ، هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست شرطاً للإمامة ، بل ولا النبوة ، فقد كانت توحى إلى النبي ﷺ الأحكام الشرعية على حسب الوقائع . والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد ، وربما يخطئ فيه كما روى الترمذي عن عكرمة أن علياً أحرق قومًا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال « لو كنت أنا لقتلتهم » فبلغ ذلك علياً فقال « صدق ابن عباس » والله تعالى المهادي .

ومنها أن عمر درأ حدّ الزنا عن المغيرة بن شعبه مع ثبوته بالبينه وهي أربعة رجال ، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحدّ فقد قال له لما جاء للشهادة : أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين . والجواب أن درء الحدّ إنما يكون بعد ثبوته ، ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي ، وتلقيه الشاهد كذب وبهتان من أهل العدوان ، إذ قد ثبت في التواريخ المعتمدة كتاريخ البخاري وابن الأثير وغيرها أنه لما جاء الرابع وهو زياد ابن أبيه قالوا له : أنشهد كأصحابك ؟ قال : أعلم هذا القدر ، إني رأيت مجلساً ونفساً حيثما واتهازاً ورأيت مستبطنها — أي مخفيها تحت بطنه — ورجلين كأنها أذنا حمار ، فقال عمر : هل رأيت كالميل في المكحلة ؟ قال : لا . وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة ، فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين ؟ ولفظ « أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين » إنما قاله المغيرة في ذلك الحين كما هو حال الخصم مع الشهود ، ولا سيما إذا كان يترتب عليه

(١) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب (منهاج السنة) .

حكم موجب لهلاكه . على أن عمر لو درأ الحدَّ لكان فعله موافقاً لفعل المعصوم^(١) ،
فقد روى ابن بابويه في (الفتية) أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقة
إقراراً موجباً للقطع ، فلم يقطع يده ؛ والله تعالى الهادي .

ومنها أن عمر لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾
فقد خالف حكم الله تعالى . والجواب أن فعل عمر موافق لفعل النبي ﷺ . وتحقيقه أن أبا بكر
وعمر كانا يخرجان سهم ذوى القربى من الخمس ويعطيانه لفقراءهم ومساكينهم كما كان
ذلك في زمن النبي ﷺ وعليه الحنفية وجمع كثير من الإمامية . وذهب الشافعية إلى أن
لهم خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ،
ويكون بين بني هاشم والمطلب دون غيرهم ، والأمير أيضاً عمل كعمل عمر فقد روى
الطحاوى والدارقطنى عن محمد بن إسحق أنه قال : سألت أبا جعفر محمد بن الحسين : إن أمير
المؤمنين على بن أبي طالب لما ولي أمر الناس كيف كان يصنع في سهم ذوى القربى ؟
فقال : سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر . إلى غير ذلك من رواياتهم ، فإذا كان فعل
عمر موافقاً لفعل النبي ﷺ والأمير كيف يكون محلاً للطعن ؟ ومن يضل الله فلا هادى له ،
نسأله تعالى السلامة من الغباوة والوباه .

ومنها أن عمر أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة ، فإنها
بدعة كما اعترف هو بذلك ، وكل بدعة ضلالة . وقد روى عن النبي ﷺ « من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ عليه » . والجواب أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث
مشهورة متواترة أنه ﷺ صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالى من رمضان جماعة
ولم يخرج في الليلة الرابعة وقال « إني خشيت أن تفرض عليكم » فلما زال هذا المحذور بعد
وفاته ﷺ أحيا عمر هذه السنة السنية ، وقد ثبت في أصول الفريقين أن « الحكم إذا

(١) أى في إدعاء الخصوم .

كان معللاً بعلته في نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة» واعتراف عمر بكونها بدعة حيث قال «نعمت البدعة هي» فمراده أن المواظبة عليها بالجماعة شيء حديث لم يكن في عهد النبي ﷺ، وما ثبت في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المطهرين مما لم يكن في زمنه ﷺ لا يسمى بدعة، ولو سميت بدعة فهي حسنة، والحديث مخصوص بإحداث ما لم يكن له أصل في الشرع. ومعلوم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعية صلاة الشكر يوم قتل عمر رضي الله تعالى عنه^(١) وهو اليوم التاسع من ربيع الأول، وتعظيم النيروز^(٢)، وتحليل فروج الجوارى^(٣)، وحرمان بعض الأولاد من بعض التركة^(٤)، إلى غير ذلك من الأمور التي لم تسكن في زمنه ﷺ بناءً على زعمهم أن الأئمة أحدثوها. أما أن لا يعتقد أهل السنة بدعية ما أحدثه عمر فلا نه عندهم كالأئمة عند الشيعة لقوله ﷺ «ومن يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ». والله سبحانه الهادي.

ومنها أن عمر منع الناس من متعة النساء ومتعة الحج، مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمنه ﷺ، فنسخ حكم الله تعالى وحرّم ما أحله سبحانه، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها». والجواب أن أصح الكتب عند أهل السنة الصحاح الست، وأصحها البخاري ومسلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع^(٥) وسبرة بن معبد الجهني^(٦) أنه ﷺ قد حرم

-
- (١) انظر ص ٢٠٨ — ٢٠٩ . (٢) انظر ص ٢٠٩ — ٢١٠ .
(٣) انظر ص ٢٢٤ (في الرهن والوديعة) و ص ٢٢٥ (في العارية والإجارة والهبة) و ص ٢٢٦ (في الوقف) الخ .
(٤) انظر بحث المتعة وما يترتب عليها في ص ٢٢٧ — ٢٣٠ .
(٥) في باب المتعة من كتاب النكاح في صحيح مسلم (ك ١٦ ح ١٨) عن إياس بن سلمة ابن الأكوع عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .
(٦) في ذلك الباب من صحيح مسلم (ح ١٩) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة ابن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ... ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من =

هو المتعة بعد ما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام ، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبداً إلى يوم القيامة . ومثل هذه الرواية في الصحاح الأخر ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرها من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمها ، فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس فردود ، لأن غزوة خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الحر الأهلية لامتعة النساء ، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله وجهه أنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بتحريم المتعة » فقد علم أن تحريم المتعة كان في عهد رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، فالذي بلغه النهي امتنع عنها ومن لا فلا ، ولما شاع في عهد عمر ارتكابها أظهر حرمتها وأشاعها وهدد من كان يرتكبها ، وآيات الكتاب شاهدة على حرمتها وقد سبق ذلك في المسائل الفقهية^(١) فتذكر فما في العهد من قدم .

والجواب عن متعة الحج — أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته — أن عمر لم يمنعها قط ، ورواية التحريم عنه افتراء صريح . نعم إنه كان يرى أفراد الحج والعمرة أولى من جمعها في إحرام واحد وهو القران ، أو في سفر واحد وهو التمتع ، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ — إلى قوله — فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية ، فأوجب سبحانه التمتع على المفرد جبراً لما فيه من النقصان ، كما أوجب تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ، ولأنه ﷺ حج في حجة الوداع مفرداً واعتمر في عمرة

= كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها . وبعده (ح ٢١) عن الربيع ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . » والأحاديث في تحريم المتعة متعددة ، وهي من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

القضاء وعمرة جمرانة كذلك ولم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة . وأما ما رووا من قول عمر « وأنا أنهى عنها » فعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يباليون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى ^(١) ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وقوله تعالى ^(٢) ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ، فذلك أضاف النهى إلى نفسه ، فقد تبين لك والله تعالى الحمد زيف أقوالهم ، وظهر لك مزيد ضلالهم ، والحق يعلو وكلمة الصدق تسمو .

المطاعن الثالثة في حق ذي النورين وثالث العمرين رضی الله تعالى عنه .

فنها أن عثمان ولي وأمر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة كالوليد ابن عقبة ^(٣) الذي شرب الخمر وأمّ الناس في الصلاة وهو سكران وصلى الصبح أربع ركعات

(١) أى في النهى عن المتعة بالنساء . (٢) أى في متعة الحج .

(٣) الوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، أمهما أروى بنت كزيم ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم ، عمته النبي ﷺ وتوأمة أبيه . أدرك خلافة الصديق الأكبر في أول شبابه وكان محل ثقته وموضع السر في الرسائل الخيرية التي دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد في وقعة المذار مع الفرس سنة ١٢ ، ثم وجهه مدداً إلى قائده عياض بن غنم الفهري (الطبرى ٤ : ٢٢) . وفي سنة ١٣ كان الوليد يلى لأبي بكر صدقات قضاعة ، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمنزلة عمرو بن العاص في الحرمة والثقة والكرامة فكتب إليه وإلى عمرو يدعوها لقيادة فيالق الجهاد فسار عمرو بلواء الإسلام نحو فلسطين وسار الوليد قائداً إلى شرق الأردن (الطبرى ٤ : ٢٩ - ٣٠) . ثم رأينا الوليد سنة ١٥ أميراً لعمرو بن الخطاب على بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة يحمي ظهور المجاهدين في شمال الشام لئلا يؤتوا من خلفهم ، وكان الوليد أول ناشر لدعوة الإسلام بين نصارى تغلب وبقايا إياد بجحاسة وغيره لامثيل لها . وبهذه الثقة الكبرى التي نالها الوليد من أبي بكر وعمرو ولاة عثمان ولاية الكوفة ، وكان من خير ولائها عدلاً ورفقاً وإحساناً ، وكانت جيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير في آفاق الشرق فاتحة ظافرة موقفة . وانظر في تاريخ الطبرى (٥ : ٦٠) شهادة الإمام الشعبي له في إمارته وفي جهاده وجزيل إحسانه إلى الناس .

ثم قال : هل أزيدكم^(١) ؟ وولى معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك فتقوى حتى أنه نازع الأمير وبغى عليه في أيام خلافته^(٢) . وولى عبد الله بن سعد مصر فظلم أهلها ظلماً شديداً حتى اضطروهم إلى الهجرة إلى المدينة وخرجوا عليه . وجعل مروان وزيره وكتابه فسكر في حق محمد بن أبي بكر وكتب مكان اقبوه اقتلوه^(٣) . ولم يعزلهم بعد الاطلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل ، ومن كان هذا حاله فهو غير لائق بالإمامة . والجواب أن الإمام لا بد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقاً لما هنالك بحسب الظاهر إذ ليس له علم الغيب ، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق . وقد كان عماله ظاهراً مطيعين له متقادين لأوامره . وقد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام وشيدوا الدين ، فقد فتحوا بلاداً كثيرة حتى وصلوا غرباً إلى الأندلس وشرقاً إلى بلخ وكابل وقاتلوا برأً وبحراً ، واستأصلوا أرباب الفتن والفساد من عراق العجم وخراسان ، وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد^(٤) . ومعاوية

-
- (١) لاتهم الوليد بالشرب حكاية عجيبة سنشير إليها فيما بعد .
 - (٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢ : ٢١٩) لم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء .
 - (٣) هذا الكتاب زوره الأشتر وحكيم بن جبلة . انظر (العواصم) ص ١٠٩ — ١١٠
 - (٤) مما لا ريب فيه أن الوليد بن عقبة كان في ولايته على الكوفة الحاكم المثالي العادل الرحيم المحسن إلى الناس جميعاً . وكانت الكوفة منزل جهاد للفيالق التي يسيرها الوليد ابن عقبة إلى سواحل بحر الخزر وبلاد روسيا الآن . واتفق ذات ليلة أن سطا بعض الأشرار على منزل رجل في الكوفة اسمه ابن الحيسان فقتلوه ، وكان في جوار المنزل صحابي مجاهد هو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله ﷺ على جيش خزاعة يوم فتح مكة ، جاء إلى الكوفة هو وابنه ليلحقا بكتائب الجهاد ، واتفق نزوله في جوار بيت ابن الحيسان فلما سطا الأشرار على ابن الحيسان ليلا رآهم أبو شريح الخزاعي وابنه وشهدا عليهم أمام الوليد بن عقبة فحكم عليهم الوليد بن عقبة بإقامة الحد الشرعي . إن الشامدين الذين شهدا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر هما أبوان لاثنين من الأشرار الذين سطوا على ابن الحيسان ، وقد حنقا على الوليد لإقامة الحد عليهما ، وشهدا بحمله عند عثمان زوراً وكذباً ، فقال أمير المؤمنين عثمان لواليه الوليد عقبة « نقيم الخنود ، وبيوه شاهد الزور بالنار » .

لم يبلغ في زمنه حتى يستحق العزل ، بل قد أجرى خدمات كثيرة ، كما غزا الروم وفتح منها بلاداً متعددة^(١) . وأما الشكايات التي وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله ابن سبأ وتسويلاته^(٢) . وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك ، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عماله ، إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره ومطيعين له ، بخلاف عمال الأمير ، ومن راجع ما سلف منا من خطب الأمير في حق أتباعه وجنده وأشياعه تبين له صدق هذا الكلام ، وأن لا عتب على ذى النورين في ذلك ولا ملام . وقد كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه إلى المنذر بن الجارود العبدى « أما بعد فصلاح أهلك غرّنى وظننت أنك تتبع هداة وتسلك سبيله ، فإذا أنت — فيما نما إلى عنك — لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقى لآخرتك عتاداً . تعمر دنياك بخراب آخرتك ، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك » إلى آخر ما قال . ومثل هذا كثير في ذلك الكتاب . فكما أن الأمير لا يلحقه طعن بسبب ما وقع

== وفي تعليقات كتاب (العواصم من القواصم) ص ٩٤ — ٩٩ بيان لحقيقة هذه الشهادة قلا عن المصادر الإسلامية المحترمة . فارجع إليها لتعلم أن الوليد بن عقبة رضوان الله عليه من خيرة رجال الدولة الإسلامية الأولى ، وأنه كان موضع ثقة أبي بكر وعمر فضلاً عن عثمان رضوان الله عليه ، وأن أياديه على الإسلام جعلته في طليعة المجاهدين العادلين الناصحين . (١) انظر في هامش ص ١٢٣ — ١٢٤ الكلمة المأثورة في زمن الدولة العباسية عن الإمام سليمان بن مهران الأعمش في تفضيله معاوية على عمر بن عبد العزيز حتى في عدله ، وقول قتادة وهو من أعلام الإسلام « لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدي » .

(٢) في حوادث سنة ٢٧ من تاريخ الطبرى (٥ : ٤٩) أن عثمان لما أمر عبد الله ابن سعد بن أبي سرح بالرحيل من مصر على تونس لفتحها قال له « إن فتح الله غداً عليك إفريقيا فلك ما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نقلاً » فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلوا في أرض إفريقيا وفتحوها سهلاً وجبلها ، وقسم عبد الله بن سعد على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان مع وثيمة النصرى . فشكوا وفد من كان مع وثيمة ما أخذ عبد الله بن سعد ، فقال لهم عثمان : أنا أمرت له بذلك ، فإن سخطتم فهو ردّ ، قالوا : إنا نسخطه . فأمر عثمان عبد الله بن سعد بأن يرده ، فردّه . ورجع عبد الله بن سعد إلى مصر وقد فتح أفريقيا وليس في يده شيء مما افترقوا عليه .

من عماله ، كذلك عثمان . وإلا فما الفرق ؟ والله سبحانه الموفق للهداية وبه نستعيز من الضلالة والغواية .

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا مروان) بن العاص المدينة وقد أخرجه رسول الله ﷺ . والجواب أن الرسول ﷺ إنما أخرجه لحبه المناققين وتهيبه الفتنة بين المسلمين ومعاونته الكفار^(١) ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته ﷺ وقوى الإسلام في خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها . وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين أن « الحكم إذا علل بعلته ثم زالت زال »^(٢) وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقاءه

(١) أي قبل الهجرة والفتح .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ١٩٦) : قصة نبي النبي ﷺ للحكم ليست في الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها . ثم قال « لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فإن كان ﷺ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة . وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا : هو ذهب باختياره . وإذا كان النبي ﷺ عزز رجلاً بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً » إلى أن قال : « وقصة الحكم فإنما ذكرت مرسله ، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه ، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدر فيمن هو دون عثمان . والمعوم من فضائل عثمان ، ومحبة النبي ﷺ له ، وثنائه عليه ، وتخصيصه بابنتيه ، وشهادته له بالجنة ، وإرساله إلى مكة (أي في حادث الحديبية) ، ومبايعته له عنه (أي بيعة الرضوان) ، وتقديم الصحابة له في الخلافة ، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض ، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه . فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع ، ويجعل لعثمان ذنب لا تعرف حقيقته ... الخ » وانظر أيضاً (٣ : ٢٣٥ — ٢٣٦) من منهاج السنة . وتحقيق الإمام ابن حزم في كتاب الفصل (٤ : ١٥٤) ، وما نقله مجتهد اليمن محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه (الروض الباسم) في الذنب عن سنة أبي القاسم) ١ : ١٤١ — ١٤٢ عن الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي المتشيع أن رسول الله ﷺ أذن لعثمان في رد الحكم . وترى تفصيل ذلك في (العواصم من القواصم) ص ٧٧ — ٧٩ للقاضي أبي بكر بن العربي والتعليقات عليه .

على ما كان عليه في زمن الرسول ﷺ ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعتراضوا عليه بذلك : إني كنت أخذت الإذن من رسول الله ﷺ في مرض موته على دخول الحكم المدينة وعدم قبول أبي بكر ذلك مني لطلبه شاهداً آخر على إذنه ﷺ له بدخول المدينة . وكذلك عمر . ولما أدت النبوة إلى عملت بما علمت . وأيضاً قد ثبت أن الحكم قد تاب في آخر عمره من النفاق وما كان يفعله من التزوير والاختلاق ، والله تعالى الهادي إلى طريق السداد ، ومنه التوفيق والرشاد .

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال ، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على إسرافه ، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم وأعطى مروان خمس إفريقية^(١) وخالد بن أسيد بن العاص ثلاث مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة ، إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل المتكاثر ، ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال . والجواب — على فرض التسليم — أن عثمان رضی الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من بيت المال ، فإنه كان من التمولين قبل أن يكون خليفة ، ومن راجع كتب السير أقرّ بهذا الأمر ، فقد كان رضی الله تعالى عنه يعتق في كل جمعة رقبة ، ويضيف المهاجرين والأنصار ويطعمهم في كل يوم ، وقد روى عن الإمام الحسن البصري^(٢) أنه قال : إني شهدت منادى عثمان ينادى « يا أيها الناس اغدوا على أعطيائكم » فيغدون فيأخذونها وافر « يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم » فيغدون فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناى يقول « اغدوا على كسوتكم » فيأخذون الحلل . ومن راجع كتب التواريخ

(١) هو خمس الخمس لا الخمس ، وقد أعطاه لعبد الله بن سعد فاتح إفريقية لامروان ، وقد علمت بما نقلناه آنفاً عن الطبري أنه استرجعه من عبد الله بن سعد .

(٢) انظر التعليق على كتاب (العواصم من القواصم) ص ٥٤ .

علم درجة سخائه رضى الله تعالى عنه ، ولم ينقل عن أحد أن الإنفاق في سبيل الله تعالى موجب للطن^(١) والله تعالى الهادي .

ومنها أن عثمان قد عزل في خلافته جمعاً من الصحابة عن مناصبهم كما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة^(٢) ونصب مكانه عبد الله بن عامر ، وعزل عمرو بن العاص عن مصر

(١) قال الطبري في تاريخه (٥ : ١٠٣) : كان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية ، وجعل ولده كبعض من يعطى ، فبدأ ببني أبي العاص فأعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف عشرة آلاف فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بني عثمان مثل ذلك ، وقسم في بني العاص وبني العيص وفي بني حرب . وقد أشار عثمان إلى ذلك في خطبته المشهورة على منبر رسول الله ﷺ ردأ على زعماء الفتنة والبغاة عليه فقال : « وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم . فأما حي لهم فإنه لم يعمل معهم على جور ، بل أحمل الحقوق عليهم . وأما إعطائهم فإنما إنما أعطهم من مالي ، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس . وقد كنت أعطى العطية الكبيرة الرغيبية من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأنا يومئذ شحيح حريص ، أحين أتت علي أسنان أهل بيتي وفي عمرى وودعت الذى لى فى أهلى قال الملحدون ما قالوا ؟ . نعم إن عثمان يود ذوى قرابته ، ومودته لهم من فضائله ، وهم لذلك أهل ، ورسول الله ﷺ ما استعان برجال من عشيرة ولا ولى عدداً من فريق بقدر ما استعان برجال بني أمية وولى أموره لرجالهم . وحتى بلده مكة ولاها لفتى من قريانهم ، وكان هو وكان بقية هؤلاء الرجال الأماجد عند حسن ظنه بهم ، وكذلك كانوا مدة أبي بكر وعمر وعثمان وفي كل زمان ومكان إلا النادر منهم ، وما هم بمعصومين . وهذا الخلق الكريم فى مودة عثمان لذوى رحمة أثنى عليه به على فقال « إن عثمان أوصل الصحابة للرحم » . وعلى أعرف الناس بابن عمه عثمان وكان عثمان وعلى فى زمن النبي ﷺ شديدي الصلة والمحبة فيما بينهما ، وكان الناس يحملون ذلك على أنهما من بني عبد مناف .

(٢) وفى أول مجيء على العراق فى خلافته كان أبو موسى الأشعري والياً على الكوفة ، وكان على منبر الكوفة يخطب الناس فى فضائل البعد عن الفتنة وما أوصى به النبي ﷺ عند وقوعها ، فتركة الأشر يتكلم على المنبر بأحاديث رسول الله وذهب إلى دار الإمارة فاحتلها ومنعه من دخولها ، وبذلك صار أبو موسى معزولاً يومئذ .

ونصب مكانه عبد الله بن سعد^(١) مع أنه قد ارتد في عهد الرسول ﷺ ولحق بمشركي مكة وأباح ﷺ دمه يوم الفتح حتى تكفله عثمان فأسلم^(٢) وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضائها . والجواب أن عزل العمال ونصهم من وظيفة الخلفاء والأئمة ، ولا يلزمهم إبقاء العمال السابقين على حالهم . نعم لا ينبغي العزل من غير سبب ، وعزل هؤلاء كان لسبب ، وقد فصل ذلك في كتب التواريخ فراجعها .

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ملك الأهواز الذي أسلم في زمن عمر بعد أن اتهمه في مشاركة من قتل عمر^(٣) ، مع أن القاتل كان أبا لؤلؤة فقط وقد قتل ابنته وقتل أيضاً جفينة النصراني لآتهامه بذلك ، وقد اجتمع الصحابة عليه لِيُقتصَّ من عبيد الله فلم يوافقهم وأدى ديّتهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق

(١) الآن صار الشيعة ينتصرون لعمر بن العاص ويتوجعون له ، فياسبحان الله !
(٢) والإسلام يجب ما قبله . وصار مجاهداً فاتحاً وله مثل ثواب كل من أسلم على يده من سكان شمال إفريقيا .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٠٧ : كان ذلك والصحابة متوافرون والأمر في أوله وقد قيل : إن الهرمزان سعى في قتل عمر وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه . وفي تاريخ الطبري (٥ : ٤٢) شهادة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على الهرمزان مروية عن سعيد بن المسيب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ٢٠٠) : وقد قال عبد الله بن عباس لما طعن عمر — وقال له عمر : كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة — فقال ابن عباس : إن شئت فقتلهم . قال ابن تيمية : فهذا ابن عباس وهو أفاقه من عبيد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا في المدينة ، لما اتهمهم بالفساد ، اعتقد جواز مثل هذا . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك . . وليس بعجيب من الشيعة أن يدافعوا عن الهرمزان ويعيبوا على عثمان أنه لم يقتل به ابن عمر بن الخطاب ، فإنهم يعيدون لمقتل عمر ويسمون قاتله وهو أبو لؤلؤة (بابا شجاع الدين) كما تقدم في ص ٢٠٨ — ٢٠٩ . اللهم احشرهم معه ، واحشرنا مع عمر ، فإن المرء يحشر مع من أحب .

للإمامة . والجواب أن القصاص لم يثبت في تلك الصور ، لأن وريثة الهرمزان لم يكونوا في المدينة بل كانوا في فارس ، ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفاً كما ذكر ذلك المرتضى في بعض كتبه^(١) . وشرط القصاص حضور جميع وريثة المقتول كما ذهبت إليه الحنفية ، فلم يبق إلا الدية ، وقد أعطاهما من بيت المال لامن القاتل ، ولأن بنت أبي لؤلؤة كانت مجوسية وجفينة كان نصرانياً وقد قال ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » وهذا ثابت عندهم ، على أنه لو اقتص عثمان من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة لأن بني تيم وبنو عدى كانوا مانعين من القتل ، وكانوا يقولون لو اقتص عثمان من عبيد الله لخرابه ، ونادى عمرو بن العاص وهو رئيس بني سهم فقال : أقتل أمير المؤمنين أمس ويقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبداً ، وهذا كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتص من قتلة عثمان خوفاً من الفتنة .

ومنها أن عثمان غير سنة رسول الله ﷺ لأنه صلى أربع ركعات في منى مع أنه ﷺ كان يقصر صلاته الرباعية في سفره دائماً وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل . والجواب أن عثمان ما كان إذ ذك مسافراً لأنه تزوج في مكة وتبوا منزلاً فيها وأقام في تلك البقعة المباركة^(٢) ، ولما اطلع الأصحاب على حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال .

ومنها أن عثمان قد وهب لأصحابه ورفقائه كثيراً من أراضى بيت المال وأتلف حقوق المسلمين . والجواب أنه كان يأذن لهم بإحياء أراضى الموات ، ومن يحيى الموات فهي له لقوله ﷺ « موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له » ولم يهب لأحد أرضاً معمورة مزروعة كما يعلم ذلك من التاريخ^(٣) .

(١) في رواية للطبري في تاريخه (٥ : ٤٣ - ٤٤) عن سيف بن عمر عن أشياخه أن القهزاذب بن الهرمزان دعاه عثمان وأمكنه من عبيد الله فقال القهزاذب « تركته لله ولكم » . وانظر تفاصيل ذلك في التعليقات على (العواصم من القواصم) ص ١٠٦ - ١٠٨ .
(٢) انظر تفاصيل ذلك في تعليقات (العواصم من القواصم) ص ٧٨ - ٨٠ .
(٣) قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب (الخراج) ص ٦١ طبع المطبعة السلفية : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتأنف على الإسلام أقواماً ، وأقطع الخلفاء =

ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله^(١) ويتبرأون منه^(٢) حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن . والجواب أن هذا كله كذب صريح وبهتان فضيح لا يخفى على الصبيان فضلا عن ذوى العرفان ، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل طلب القصاص لعثمان ، وقد ثبت في التواريخ عند الفريقين أن الصحابة كلهم لم يألوا جهداً في دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه في قتال المحاصرين فلم يمتوز لهم^(٣) وكانوا مهما تمكنوا يوصلون إليه الماء ويفرجون عنه .

== من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً (وضرب أبو يوسف الأمثلة على ذلك) . وانظر باب القطائع ص ٧٧ — ٧٨ من كتاب (الخراج) ليجي بن آدم القرشي طبع السلفية أيضاً . وذكر الإمام الشعبي بعض الذين أقطمهم عثمان فقال : « وأقطع الزبير ، وخبابا ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن هبار . فإن يكن عثمان أخطأ ، فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا ، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا » (انظر الطبري ٤ : ١٤٨) . وأقطع على ابن أبي طالب كردوس بن هانيء (الكردوسية) ، واقطع سويداً بن غفلة أرضاً لداذويه . فكيف ينكرون على عثمان ويسكتون عن عمر وعلى ؟ وللقاضى أبي يوسف كلام سديد في هذا الموضوع في كتاب (الخراج) ص : ٦ — ٦٢ .

(١) أى بقتل سيدنا عثمان خليفة رسول الله ﷺ وظهره المشهود له منه بالجنة .
(٢) نقل البلاذرى في كتابه (أنساب الأشراف) ج ٥ ص ١٠٣ عن المدائني عن سلمة ابن عثمان عن علي بن زيد عن الحسن قال : « دخل علي بن أبي طالب على بناته وهن يمسحن عيونهن فقال : ما لكن تبكين ؟ قلن : نبكى على عثمان . فبكى وقال : ابكين ، أهذا يتبرأون منه ؟ »
(٣) نقل البلاذرى في أنساب الأشراف (٥ : ٧٣) من حديث الإمام محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت رضى الله عنه دخل على عثمان وقال له : إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون « إن شئت كنا أنصار الله مرتين » فقال عثمان « لا حاجة لى بذلك كفوا » . قال القاضى أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٣٦ : « إن أحداً من الصحابة لم يسع عليه ولا قعد عنه . ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفاً بلديين أو أكثر من ذلك ، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة . » (قلت : لأنه اختار بذلك أهون الشرين فأثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين . وعثمان اقتدى دماء أمته بدمه مختاراً فأحسن الكثيرون منا جزاءه . وإن أوروبا ==

وجاء زيد بن ثابت مع الأنصار وقال شبابهم له : إن شئت كنا أنصار الله مرتين ، وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال : إن الذين خرجوا عليك أمنوا سينوفنا ، واستأذنه لقتالهم فلم يأذن له ، وكان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في داره وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم ، وقد ثبت في نهج البلاغة من كلام الأمير أنه قال « والله قد دفعت عنه » إلى غير ذلك ، وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه بتيابه المملوطة بالدم ليلا ولم يؤخروه ، وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال « يوم يموت عثمان تصلى عليه ملائكة السماء » قال الراوى : قلت يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة ؟ قال : عثمان خاصة . ونسبة هجومه وبغضه إلى الصحابة كذب وزور ، وذلك في غاية الظهور . فقد روى الديلمي وهو من المعتبرين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال « ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش ، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على منكب رسول الله ﷺ ، ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر ، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر ، ورأيت دماً دونه ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : دم عثمان يطلب الله به » . وروى ابن السمان عن قيس بن عباد قال سمعت علياً يوم الجمل يقول « اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان ، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان ، وأنكرت نفسى ، وجاءوني

== تعبد بشراً بزعم الفداء ولم ينكر فيه مختاراً) . ثم قال القاضى أبو بكر بن العربى (ص ١٣٧) : « وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها : هل يلقى بيده ، أو يستنصر ؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقى بيده اقتداءً بفعل عثمان ، وتبوصية النبي ﷺ بذلك في الفتنة . والذي أعله أن سياسة الإسلام في ذلك أن يختار المسلم في كل حالة أقلها شراً وأخفها ضرراً ، فإذا كانت للخير قوة غالبية تقمع الشر وتضييق دائرته ، فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد . وإن لم يكن للخير قوة غالبية — كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البغاة عليه — فمصلحة الإسلام في مثل ما جنح إليه عثمان . أعلى الله مقامه في دار الخلود .

للبيعة فقلت : ألا أستحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله ﷺ :
ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل
في الأرض لم يدفن بعد ، فانصرفوا . فلما دفن رجع الناس يسألون البيعة فقلت : اللهم إني
مشفق مما أقدم عليه . ثم جاءت عزيمة فبايعت . قال : فقالوا « يا أمير المؤمنين » فكأنما
صدع قلبي « وروى ابن السمان أيضاً عن محمد بن الحنفية أن علياً قال يوم الجمل « لعن الله
قتلة عثمان في السهل والجبل » وعنه أيضاً أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان فرفع يديه
حتى بلغ بهما وجهه فقال « وأنا ألعن قتلة عثمان ، لعنهم الله في السهل والجبل » مرتين
أو ثلاثاً . إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة مما يدل على مزيد حبهم له
وتأسفهم على مصيبتهم . وهذا الكتاب لا يحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل ، وتأخير
دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان . كيف وقد أجمع المؤرخون
على أن شهادته رضى الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذى الحجة ، ودفن
في البقيع ليلة السبت رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الغرف العالية مستقرة ومثواه ،
ونسأله تعالى أن يحشرنا في زميرهم ، ويميتنا على محبتهم .

المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبية حبيب رب العالمين عائشة الصديقة

وزوج مفخر العوالم على الحقيقة .

منها أنها خرجت من المدينة إلى مكة^(١) ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على
سنة عشر ألف رجل من العسكر وقد قال تعالى في الأرواح المطهرات ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى ﴾ فأمرهن بالسكون في البيوت ، ونهاهن عن الخروج
من بيوتهن . والجواب أن الأمر باستقرارهن في البيوت والنهي عن الخروج منها ليس
بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة

(١) لقد خرجت رضى الله عنها من المدينة إلى مكة حاجة بيت الله الحرام عند اشتداد

فتنة البغاة على أمير المؤمنين وقبيل شهادته .

والغزوات ، ولا رخص لهن زيارة الوالدين وعبادة المريض وتعزية أقاربهن . واللازم باطل فكذا الملزوم . والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يتسكنن في الطرق والأسواق كنساء العوام ، ولا منافاة بين السفر وبين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدّرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع . ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية وديوية كالجهاد والحج والعمرة . وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل ، لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضی الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعد تبرّجاً . ويحجب أيضاً بأن ما طعنوا به على أم المؤمنين وجد في فاطمة رضی الله تعالى عنها أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية وطاف بها في محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها^(١) زمن خلافة الصديق رضی الله تعالى عنه . ويحجب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي ﷺ بالاتفاق ، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبناؤها . ولذا طلبت القصاص من القتلة ، فلا إشكال ، ولا قيل ولا قال . وسيأتي قريباً بيان هذه القصة مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ومنها أن عسكر عائشة لما أتوا البصرة نهبوا بيت المال وأخرجوا عامل الأمير عثمان ابن حنيف الأنصاري مهانا ، مع أنه من صحابة رسول الله ﷺ . والجواب أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك ، حتى أنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته . ومثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك الأشتر .

ومنها أن عائشة أفشت سر النبي ﷺ ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَنْبَأِكُمْ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ . والجواب أن إفشاء السر وقع من حفصة

(١) أي بزعم الشيعة في روايتهم هذه .

لا غير بإجماع المفسرين ، وذلك أنها رأت النبي ﷺ مع مارية على فراشها من ثقب الباب ، وقال لها إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشيه ، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك . ومن يزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتانها هو ماراته من الشق ، لا التحريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية وقد تابت عنها ، وقد ثبت ذلك في تفاسير الشيعة كجمع البيان للطبرسي .

ومنها أن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها . والجواب أن الغيرة مجولة في النساء ، ولا مؤاخذه على الأمور الجلبية . نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة ، وفي الحديث الصحيح أن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله ﷺ طعاماً لذيذاً وكان النبي ﷺ إذ ذاك في بيت من تغار وأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى انكسر وانصب الطعام ، فقام رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الأرض وقال « قد غارت أمكم » ولم يعاتبها ولم يوبخها ، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم ؟ والله الموفق .

ومنها أن عائشة كانت تقول في آخر الحال : قاتلتُ علياً ووددتُ أني كنت نسياً منسياً . والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ ، والذي صح أنها كانت تذكر يوم الجمل وتبكي بكاءً شديداً حتى يبتل معجرها المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تحقق من قبل أن ماء الحوآب واقع في أثناء السبيل أم لا^(١) وعلى تقدير صدور ذلك

(١) خبر الحوآب لم يذكر في كتاب من كتب السنة المعتمدة . ويرويه الطبري (٥ : ١٧٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري (قال ابن عدي : أنكروا منه الغلو في التشيع) ويرويه هذا الشيعي عن علي بن عابس الأزرق (قال عنه النسائي : ضعيف) وهو يرويه عن أبي الخطاب الهجري (قال الحافظ في تقريب التهذيب : مجهول) وهذا الهجري المجهول يرويه عن صفوان بن قبيصة الأحسي (قال الذهبي في ميزان الاعتدال : مجهول) . هذا هو =

منها فلا ضير ، إذ قد صرح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال « يا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً » وهو يضرب فخذيه .

ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت : لعننا نصطاد بها شاباً من شباب قریش بأن يكون مشغوقاً بها . والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضی الله تعالى عنها ، وعمار بن عمران والامراة مجهولان فلا تقبل هذه الرواية . والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة بل لا ورود له ، وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا . ولا يخفى على من يعرف ما لهم في هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهديانات . نسأل الله تعالى التوفيق والهداية ، والعصمة من الضلالة والغواية .

مطاعن الصحابة رضی الله تعالى عنهم على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله ﷺ إلى العير التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة ، وذلك دليل على عدم

== خبر الحوآب . ثم انه بنى بعد ذلك على أعرابي لا نعلم من هو زعموا أنهم لقوه في طريق الصحراء ومعه جمل أعجمي فأرادوا أن يكون هو جمل عائشة فاشتروه منه وسار معهم حتى وصلوا إلى الحوآب ، فزعموا أنه سمع الكلام الذي رواه عنه مجهول بعده مجهول بعده ضعيف بعده شيعي من غلاة الشيعة لعله هو مخترع هذه الخرافة . مع أن جمل عائشة اسمه « عسکر » جاء به يعلى بن أمية من اليمن وركبته عائشة من مكة إلى العراق . وفي خبر آخر تجده في مادة (الحوآب) من معجم البلدان لياقوت أن المنبوحة من كلاب الحوآب هي أم زمل سلى بنت مالك الفزارية التي قادت المرتدين ما بين ظفر والحوآب فسبها المسلمون ووهبت لعائشة فأعتقتها ، وهي التي قيلت فيها هذه الكلمة إن صححت ، ولا نخالها صحيحة .

الديانة . والجواب أن هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة^(١) ، ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشريعة كما ينبغي ، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة ، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء ، ولم يخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(٢) ، ولذا لم يشنع عليهم^(٣) ولم يوعدهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول ﷺ أيضاً .

ومنها أن أهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد . فيقال : إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » . والجواب أنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا ، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به ﷺ المتبعين له ، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع ، وكذا يقول الرجل للماضين الواقفين له في المذهب أصحابنا ، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين ، ومعرفته ﷺ لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم كما أن طائفيهم يمتازون عن طائفي غيرهم ، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم ، ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو المعلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق

(١) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاة لاقبلها كما في تفسير سورة الجمعة للمحافظ ابن كثير عن أبي داود في مراسيله .

(٢) في حديث جابر بن عبد الله أن الذين ثبتوا مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر .

(٣) أي على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة ، وكان الذي جاء بالقافلة دحية بن خليفة .

رضى الله تعالى عنه ، وقوله ﷺ « أصحابي أصحابي » لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن به ما قيل في جوابه من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فإن قلت : إن « رجالا » في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدى الأعراب يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة . أجيب : إن ما ورد في حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة . أما الآيات فكقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، ييشرم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدن فيها أبداً إن الله عنده أجرٌ عظيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ وقال تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التى لا تحصى . وأما الأحاديث فقوله ﷺ « أصحابي » كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم » وقوله ﷺ « الله الله فى أصحابي » الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عنها المقام ، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شىء منها ، ولا مساغ للتخصيص الذى يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه .

ومنها أن كثيراً من الصحابة فرّ من الزحف فى غزوتى أحد وحنين ، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر . والجواب أن الفرار يوم أحد كان قبل النهى ، ولئن قلنا كان بعده فهو معفو عنه ، بدليل قوله تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ رحيم ﴾ (١) . وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فراراً فى الحقيقة معانياً عليه لم يصر عليه أولئك المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى ﴿ لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيراً فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم

مُدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) . ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم أتم ؟ فقال عيد الرحمن بن عوف : كما أمرنا الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض » فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابر والتباغض فيما بين الصحابة ، والجواب أن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو لا يستدعى أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم ، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم ^(١) .

ومنها أن الصحابة قد آذوا علياً وحرابوه ، وقد قال ﷺ « من آذى علياً فقد آذاني » . والجواب أن تلك المحاربات كانت لأمر اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك . ولا بد ههنا من التفصيل ، ليتبين من هو على الحق ممن سلك سبل التضليل فأقول : اعلم أن أعظم ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ما وقع في زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فنشأ منه وقعتان عظيمتان : وقعة الجمل ، ووقعة

(١) انظر البيان الوافي عن الأشتر في تعليقات (العواصم من القواصم) ص ١٠٩ ثم في ص ١١٦ — ١١٩ و ص ١٢٢ وتقدم في هامش ص ٢٥٩ أنه هو أحد اثنين زوراً الكتاب على لسان عثمان إلى وإلى مصر . وفي تاريخ الطبرى ٥ : ١٩٤ اعتراف الأشتر بأنه أحد قتلة عثمان ، وذلك عند ما سخط على علي كرم الله وجهه لأنه ولي عبد الله بن عباس البصرة فقال الأشتر « فقيم قتلنا الشيخ إذن ؟ » . أما أضراب الأشتر من شاركة في قتل عثمان فتجد البيان عنهم في (العواصم من القواصم) .

صفيين . والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضی الله تعالى عنه ، وأنكر الهشامية^(١) تلك الوقعتين ، وإنكار ذلك مكابرة لا يلقى لها سمع ، لأن الخبر متواتر في جميع مراتبه .

وتلخيص الأولى أنه لما قتل عثمان رضی الله تعالى عنه صبراً توجع المسلمون ، فسار طلحة والزبير وعائشة — وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلة من عمرتها — نحو البصرة ، فلما علم على كرم الله تعالى وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لئلا يحدث ما يشق عصا الإسلام ، فقاتوه ، وأرسل ابنه الحسن وعماراً يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة ، ولما قدموا البصرة استعانوا بأهلها وبيت مالها ، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون بذلك^(٢) ، فثار قتلة عثمان وكان ما كان ، واتصر على كرم الله تعالى وجهه ، وكان قتلهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر خلون من جمادى الآخرة . ولما ظهر على رضی الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها فقال « غفر الله لك » قالت « ولك . ما أردت إلا الإصلاح » ثم أنزلها دار عبد الله بن خلف^(٣) وهي أعظم دار في البصرة على سنية بنت الحارث أم طلحة الطلحات ، وزارها بعد ثلاث ورحبت به وبايعته وجلس عندها فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلين ينالان من عائشة^(٤) فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما ففعل^(٥) . ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغى من مركب وزاد ومتاع ، وأذن لمن نجا من الجيش أن يرجع إلا أن يجب التمام ، وأرسل معها

-
- (١) أصحاب هشام بن الحكم ، ويسمون (الحكمية) أيضاً . ظهروا سنة ١٠٩ ، وتقدم وصفهم في ص ١٥ . (٢) وعلى رأسهم القعقاع بن عمرو التميمي رضی الله تعالى عنه . (٣) هو والد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي الذي يسمى طلحة الطلحات . أحد أجواد العرب وتولى إمارة عجمستان . وكان في حرب الجبل مع عائشة رضی الله تعالى عنه . (٤) روى الطبري (٥ : ٢٢٣) عن سيف بن عمر التميمي عن أشياخه أنهما من أزد الكوفة يقال لهما مجل وسعد ابنا عبد الله . (٥) ولو مد الله في حياته لأمر بجلد كل شيعي يسب عائشة وتجريده من ثيابه .

أربعين امرأة ، وسيرمعها أباها محمداً . ولما كان اليوم الذى ارتحلت فيه جاء على كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار فى المودج فودعت الناس ودعت لم وقالت : « يا بنى لا يغترب بعضكم بعضاً ، إنه والله ما كان بينى وبين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحماها ، وإنه لمن الأخيار » فقال على كرم الله تعالى وجهه « صدقت » ، والله ما كان بينى وبينها إلا ذلك ، وإنها زوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة » وسارمعها مودعاً أميلاً ، وسرح بنه معها بقية ذلك اليوم ، وكانت رضى الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكى حتى تبل خمارها .

ففى هذه المعاملة من الأمير كرم الله تعالى وجهه دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها — وحاشاها رضى الله تعالى عنها — وفى ندمها وبكائها على ما كان دليل على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهى تقيّة من غبار تلك المعركة ، على أن فى كلامها ما يدل على أنها كانت حسنة النية فى ذلك . وقال غير واحدٍ إنها اجتهدت ولكنها أخطأت فى الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده^(١) وكونها رضى الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه . نعم قالت الشيعة إنه يبطل اجتهادها أنه ﷺ قال يوماً لأزواجه كأنى بإحدا كن تتبعها كلاب الحوآب ، فإياك أن تكونى يا حميراء^(٢) والحوآب كجعفر منزل بين

(١) إنها اجتهدت وأصاب ، لأنها أرادت الإصلاح والتعاون مع أمير المؤمنين على على إقامة حدود الله فى القتل المجرمين . والدماء التى سفكت فى وقعة الجمل كانت جريمة أخرى من جرائم قتلة عثمان لا يلحق منها شيء . يعلى ولا بعائشة ومن معها ، ولو توقفوا إلى إقامة الحدود على قتلة عثمان ، لتغيرت الحوادث بعد ذلك ، ولما وجدت الخوارج ولا الروافض ، ولما قتل على كرم الله وجهه . ولكن الله فى كل شيء حكمة قد يطاعنا عليها وقد نخفي عنا .

(٢) تقدم فى هامش ص ٢٧٠ — ٢٧١ أن خبر الحوآب يرويه شيعى من غلاة الشيعة عن راو ضعيف وراوى الضعيف يرويه عن راو مجهول الحال وهذا الراوى مجهول الحال يرويه عن أعرابى مجهول الاسم لمناسبة غير معقولة . وروينا هناك أن التى قيل فيها خبر الحوآب ليست عائشة بل امرأة ارتدت عن الإسلام وسبها السلبون ووهبت لعائشة وأعتقتها عائشة ، ومع ذلك فالخبر عن هذه المرتدة أيضاً ليس له قيمة تاريخية . ولم يثبت أن عائشة فى مجيئها إلى البصرة مرت بماء الحوآب . وكل هذه الأمور من صنع الشيعة ، وما أكثر ما صنعوا .

البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه فتذكرت الحديث وهو صريح في النهي ولم ترجع . والجواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع إلا أنها لم توافق عليه ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوآب ، على أن « إياك أن تكوني يا حبيراء » ليس موجوداً في الكتب المعول عليها عند أهل السنة^(١) فليس في الخبر نهى صريح ينافي الاجتهاد ، على أنه لو كان فلا يرد محذوراً أيضاً لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان ، لو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه . وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة . وأما طلحة والزبير رضي الله تعالى عنها فلم يموتا إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه . أما طلحة فقد روى الحكم عن ثور بن مجزأة أنه قال : مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي : من أنت ؟ قلت : من أصحاب أمير المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه ، فقال : ابسط يدك أبايعك ، فبسطت يدي فبايعني وقال : هذه بيعة عليّ ، وفاضت نفسه . فأبيت علياً رضي الله تعالى عنه فأخبرته فقال : الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله ﷺ أي الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا ويبعثني في عنته . وأما الزبير رضي الله تعالى عنه فقد ناداه عليّ كرم الله تعالى وجهه وخلا به وذكره قول النبي ﷺ له : لتقاتلن علياً وأنت له ظالم ، فقال : لقد اذكرتني شيئاً أنسانيه الدهر ، لا جرم لا أقاتلك أبداً ، فخرج من العسكرين نادماً وقتل بوادي السباع مظلوماً قتله عمرو بن جرموز . وقد ثبت عند الفريقين أنه^(٢) جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له ، فقال : أنا قاتل الزبير ، فقال : أبقتل ابن صفية فتفخر ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « بشر قاتل ابن صفية بالنار » . وأما عدم قتله فلقيام الشبهة

(١) وهذا هو الواقع ، وقد تبين لك ذلك بما أوردناه في التعليق السابق .

(٢) أي عمرو بن جرموز .

على ما قيل ، ونظيره ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن أن ناساً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذهبوا يتطرقون ، فقتل واحد منهم رجلاً قد فرّ وهو يقول : إني مسلم ، فعضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً ولم يقتل القاتل . وكذا قتل أسامة رضي الله تعالى عنه فيما أخرجه السدي رجلاً يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فلامه رسول الله ﷺ جداً ولم يقبل عذره وقال له : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ ونزل قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ الآية وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا لم يطلبه الولي أم لا ؟ ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه ممن لا يرى الوجوب بدون طلب ولم يقع . وروى أيضاً أن الأمير رضي الله تعالى عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد موت أبيه « مرحباً بابن أخي ، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ إخواناً على سرر متقابلين ﴾ » وهذا ونحوه يدل على أنها رضي الله تعالى عنها لم يذهبها إلا ظاهرين متطهرين .

وأما تلخيص الواقعة الثانية فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان قد استنصره ابنا عثمان رضي الله تعالى عنه ووكلاه في طلب حقها من قتلة أبيهما ، فلما بلغه فراغ عليّ كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام خرج عن دمشق^(١) حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق إلى سهولة المنزل وقرب من الفرات ، فلما ورد الأمير رضي الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا ، وطلبوا منه قتلة عثمان — وكانوا قد انحازوا

(١) لما انتهى على من حرب الجمل وسار من البصرة إلى الكوفة فدخلها يوم الاثنين ١٢ من رجب ، أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية في دمشق يدعوه إلى طاعته ، فجمع معاوية رءوس الصحابة وقادة الجيوش وأعيان أهل الشام واستشارهم فيما يطلب على . فقالوا : لا نبايعه حتى يقتل قتلة عثمان ، أو يسلبهم إيلينا . فرجع جرير إلى علي بذلك . فاستخلف عليّ على الكوفة أما مسعود عقبة بن عامر وخرج منها فمسكراً بالنخيلة أول طريق الشام من العراق . وبلغ معاوية أن علياً تجهز وخرج بنفسه لقتاله فخرج هو أيضاً قاصداً صفين .

إلى عسكره ولهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يمتازوا بأعيانهم — فقال رضى الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القاتل من غيره ، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمونه قاتلا . وكثر القيل والقال حتى اتهم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذى دلس على قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثمان . فقال لذلك قائلهم :

ألا ماليلي لا تغور كواكبُهُ إذا غار نجمٌ لاح نجمٌ يراقبُهُ
 بنى هاشم ردوا سلاح ابن أختكم (١) ولا تهبوه لاحتل مناهبُهُ
 بنى هاشم لا تعجلونا فإنه سواء علينا قاتلوه وسالِبُهُ
 وإنا وإياكم وما كان منكم كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبُهُ
 بنى هاشم كيف التعاقد بيننا وعند على سيفه وحرابته
 تعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله (٢) وهل ينسين الماء ما عاش شاربُهُ
 هم قتلوه كي يكونوا مكانهُ كما فعلت يوماً بكسرى مرآبُهُ

وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن القتلة ويقول « يا معاوية ، لو نظرت بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرأ الناس من قتلة عثمان » . وتصرفه رضى الله تعالى عنه بسلاحه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال ، وحكمه إذ ذاك حكم المدافع فى زماننا فى أن حق التصرف فى ذلك للإمام . ثم إنه قد وقع الحرب بينهم مراراً وبقى كرم الله تعالى وجهه بصفين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعة ، وجرى ما تشيب منه الرموس وتهون معه حرب البسوس ، ووليلة الهرير أمرها شهير ، وآل الأمر إلى التحكيم ، وحدث من ذلك ما أوجب ترك القتال مع معاوية والاشتغال بأمر الخوارج ، وذلك تقدير العزيز العليم .

(١) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم وكنيتها أم حكيم
 (٢) هى أروى بنت كرز أم عثمان ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب .

وأهل السنة إلا من شدّ يقولون : إن علياً كرم الله وجهه في كل ذلك على الحق لم يفتقره عنه قيد شبر، وإن مقاتليه في الوقتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافاً للشيعة ، ولا فاسقين خلافاً للعمرية أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة . أما أن الحق مع علي كرم الله تعالى وجهه فنعني عن البيان ، وأما كون المقاتل باغياً فلأن الخروج على الإمام الحق بنبي ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ^(١) وقد قتله عسكر معاوية . وقوله حين أخبر بذلك « قتله من أخرجه » مما لا يلتفت إليه ^(٢) وإلا لصح أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة وأضرا به ممن قتل معه صلى الله عليه وسلم ، وكذا قول من قال : المراد من الفئة الباغية الفئة الطالبة أي لدم عثمان ، فلا يدل الخبر على النبي بالمعنى المذموم ، وأما كونه ليس بكافر فلما في نهج البلاغة أن علياً كرم الله تعالى وجهه خطب يوماً فقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزينغ والأعوجاج والشبهة » ، وقوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بقت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن جاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ فسمى الله تعالى الطائفتين المقتلتين « مؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهما . وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والنبي عليه ، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما كانوا يبنون المسجد ، فكان الناس ينقلون لبنة لبنة وعمار ينقل لبنتين لبنتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذه الكلمة . وقد قلنا في التعليق على العواصم (ص ١٧٠) إن كل من قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتله عثمان ، لأنهم فتحوا باب الفتنة ، وواصلوا تسعير نارها ، وأوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض ، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القتالين لكل من قتل بعده ، ومنهم عمار ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير ، ومنهم من قتل علياً أيضاً فيما بعد .

(٢) هذا إن كان المراد بالذي أخرجه أمير المؤمنين على كرم الله وجهه . أما إذا وسعنا نظرننا ، واعتبرنا مسعري الفتنة هم الذين أخرجوا علياً نفسه ، وأوقعوا المسلمين بعضهم ببعض ، فينتد يكون لهذه الكلمة وجه وجهه .

من المؤمنين اقتتلوا فيما بينهم ، وأن يقاتلوا إذا بفت إحداهما حتى تفي . ولا يخفى ما في هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمجيب أصلاً ، لأن الأمر الثاني يستدعي أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم . ومما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضي الله تعالى عنه مع معاوية ، وهو مما لا مجال لإنكاره^(١) . وقد روى المرتضى وصاحب (الفصول المهمة) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضي الله تعالى عنه وبين معاوية خطب فقال : إن معاوية نازعني حقاً لي دونه ، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتموني على أن تسلموا من سألني وتحاربوا من حاربنى ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم انتهى . وفي هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق الصالح وأن المصالحة لم تقع إلا اختياراً ، ولو كان المصالح كافراً لما جاز ذلك ولما صح أن يقال « فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة » اهـ . فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . ويدل على وقوع ذلك اختياراً أيضاً ما رواه صاحب (الفصول) عن أبي مخنف^(٢) من أن الحسين رضي الله تعالى عنه كان يبدي كراهة الصلح ويقول لوجز أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي ، فإنه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضي الله عنهما اختياراً فإن الضرورات تبيح المحظورات وهو ظاهر . وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن معاوية رضي الله تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغى على الأمير كرم الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه . فقد أخرج ابن الجوزي عن أبي صالح قال : قال معاوية لضرار : صف لي علياً . فقال : أو تعفيني . قال : بل تصفه . فقال : أو تعفيني . قال : لأعفيك . قال : أما ولا بد فإنه كان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس

(١) والحسن عليه السلام معتبر في دين الشيعة معصوماً ، وكل ما يصدر عن المعصوم يجب عليهم أن يؤمنوا بأنه الحق ، فبيعة الحسن لمعاوية من عمل المعصوم في مذهبهم ومعاوية هو الإمام الحق ببيعة المعصوم له . وانظر التعليق على العواصم ص ١٩٧ — ١٩٨ .

(٢) هو مؤرخ الشيعة ، وصفه ابن عدي بأنه « شيعي محترق » .

بالليل وظلمته . كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكرة ، يقرب كفه ويخاطب نفسه . يعجبه من اللباس ما خشن ، ومن الطعام ما خشن . كان والله كأحدنا يحينا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا أتينا ، ويأتينا إذا دعواناه . إلى أن قال : لا يطعم القوى في باطله ، ولا يياس الضعيف من عدله ، فأشهد بالله لقد رأيت في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه ، وغارت نجومه ، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تملل السليم ويكي بكاء الحزين ، فكأنني أسمع يقول : يا دنيا يا دنيا ألى تعرضت أم بي تشوفت ؟ هيهات هيهات ، غزى غيري قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك ، فعمرك قصير ، وعيشك حقير ، وخطوك كبير ، أه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق . قال : فذرفت دموع معاوية ، فما يملكها وهو ينشئها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء . ثم قال معاوية : رحم الله تعالى أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ فقال : حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها . انتهى ؛ وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضى الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه ، لأن المؤرخين ينقلون ما خبت وطاب ، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف ، وأكثرهم حاطب ليل لا يدري ما يجمع^(١) فالاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمة القفر الذي تضل فيه القطا وتقصرونه الخطا مما لا يليق بشأن عاقل فضلا عن فاضل ، وما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغي أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه ، لأن له معارضات مسلطة في الصحة والثبوت . على أن من سلم من داء التعصب وبريء من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله ﷺ حمل ذلك على أحسن الحمل ، وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأمانيل ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل .

(١) بل فيهم صاحب الهوى الذي يكذب تزلفاً لحاكم منحرف ، أو تعصبا لمذهب يبيع الكذب نكايه بالخصم ومن يخالف المذهب .

الباب التاسع

في ذكر ما اختص بهم ، ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء ، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع ، وتصوير الصور ، وضرب الصدور ، وما أشبه ذلك مما يصدر منهم في العشرة الأولى من الحرم ، ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى وتكفّر به سيئاتهم وما يصدر عنهم من الذنوب في السنة كلها ، وما دروا أن ذلك موجب لطردهم من رحمة الله تعالى ، كيف لا وفيه هتك لبית النبوة واستهزاء بهم ، والله تعالى درّ من قال :

هتكوا الحسين بكل عام مرّة وتمثّلوا بعداوة وتصوّرُوا
ويلاه من تلك الفضيحة إنها تطوّى ، وفي أيدي الروافض تُنشر

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شَبَحَ إنسان ، ويملأون جوفه دِبْسًا أو عسلا ، ويسمونه باسم عمر ، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر . ويتشاءمون من يوم الاثنين^(١) ، وكذا من عدد الأربعة لثلاثيذهب الوهم إلى أن الخلقاء أربعة . ويتغالون بعدد الاثنى عشر . ولكن خواصهم يظهرون عدم الاستحسان لمثل هذه الأمور ، فلا حاجة بنا إلى صرف المداد في ردها .

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطاهم باعتقاد أن كل مخالف عدو ، مع أن المخالف أعم من العدو مطلقاً ، فإنه إذا قصد شخصان مقصداً واحداً واختلفا في الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدواً للآخر . وأيضاً قد ثبت في كتب الشيعة أن أبا مخنف يروى عن الإمام الحسين في باب صلح الإمام الحسن مع معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح ، وكان يقول : لو جدع أنفي كان أحب إليّ مما فعله أخي . فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدواً للإمام الحسن ، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفاسد والكفر الصريح .

(١) لأنه يذكرهم بقول الله عز وجل ﴿ ثاني اثنين ﴾ .

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافيين في شيء في وقتين ، ولذا قالوا إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين ، بناء على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامة . وهذا غلط ظاهر ، إذ عدم اجتماع المتنافيين مشروط باتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الثماني المذكورة في المنطق .
وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل في الأحكام ، ولذا اعتقدوا العصمة في الأئمة بناء على أنهم خلفاء المصوم ، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناء على أنهم نواب أفضل الأنبياء ، مع أن النبي مبلغ بالذات ، والعصمة من خواص المبلغ ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله في جميع صفاته ، وإلا لزم مساواة التابع للمتبوع .

وكاعتقادهم أن من سمى بغيره فهو مثله في الحكم ، ولذا تراهم يسمون شخصاً بيزيد أو شمر فيهينونه ويظهرون له العداوة ، قال تعالى ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ وال نار حارّة وليس لفظها كذلك . وهم يتحاشون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ، ويستحسنون التسمية بكلب على وكلب حسين وما أشبه ذلك ، وقد قال ﷺ « إن أحسن الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » .

وكتوم بطلان ما لا دليل عليه ، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم ، مع أن نفس الأمر غير تابع للعلم والجهل ، ولو تليت عليهم آيات الله لولوا ﴿ وقالوا قلوبنا غلفت ، بل لعنهم الله بكفرهم قليلا ما يؤمنون ﴾ .

ومن ذلك مزيد تعصبهم كترجيحهم الرواية الضعيفة على القوية التي توافق مخالفهم .
وكرههم أن من في قلبه حبّ على يدخل الجنة ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً ، وأن من يحب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحاً وفي قلبه محبة أهل البيت ، ولذا حكم رضى الدين اللغوى أحد كبار الشيعة بكون زينبا بن إسحاق النصراني من أهل الجنة بسبب مدحه الأمير وأهل البيت بقوله :

عَدِيٌّ وَتَيْمٌ لَا أَحَاوِلُ ذِكْرَهُمْ بسوء ، ولكنّي محبٌّ لهاشيم
وما تمترني في عليٍّ وأهله إذا ذكروا في الله لؤمَةٌ لأئم

يقولون ما بال نصارى تحبهم وأهل النهى من عربهم والأعاجم
قلت لهم إني لأحسب حبهم سرى في قلوب الخلق حتى البهائم
وجميع فرق الشيعة يترصون على ابن فضلون اليهودى لقوله :

رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْمَعِيشَةِ سُؤْلِي وَاغْفُ عَنِّي بِمَقِّ آلِ الرَّسُولِ
وَاسْقِنِي شُرْبَةَ بَكْفٍ عَلَى سَيِّدِ (الْأَوْصِيَاءِ) بَقْلِ الْبَتُولِ (١)

مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة ، وقد اشترط لقبوها الإيمان لقوله تعالى
(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى — وهو مؤمن — فلا كفران لسعيه وإنا
له لكاثبون) وأيضاً إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد
ولقوله تعالى (ومن يعمل ذرةً شراً يره) .

وكتعصمهم في تسمية أمة محمد ﷺ « الأمة للمعونة » ولم يفتوا إلى قوله تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت للناس) ويلزم من ذلك أنهم لبسوا من أمة محمد ، وإلا
يلزمهم لعن أنفسهم وإخراج أهل البيت من الأمة .

وكترجيحهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات ،
وقد ثبت في كتبهم أن لعن الشيخين — في كل صباح ومساء — موجب لسبعين
حسنة (٢) ، وقد قال تعالى (ولذكر الله أكبر) .

(١) وابن فضلون اليهودى يعلم أن شيخه الأول ابن سبأ هو الذى اخترع عقيدة لكل
نبي وصى ، وأن علياً وصى محمد ﷺ ، ليبتدع في الإسلام ما ليس منه توطئة لإدخال
الفساد على هذا الدين ومحاولة تغييره . ولو صدق ابن فضلون في دعواه حب علي كرم
الله وجهه لدخل في الإسلام ولما بقى يهودياً ، أما أن يمدح علياً ويبقى يهودياً فذلك لأنه
تليذ ابن سبأ وحامل رسالته .

(٢) وللشيعة كتاب اسمه (مفتاح الجنان) يشبه كتاب (دلائل الخيرات) عند أهل
السننة ، فيه أدعية كثيرة لهم ومنها دعاء يسمونه « دعاء صنمى قريش » يريدون بهما خليفتي
رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، ويزعمون أن هذا الدعاء من كلام أمير المؤمنين علي كرم
الله وجهه ، وأول هذا الدعاء « اللهم صل على محمد وآل محمد ، والعن صنمى قريش وجبتيهما
وطاغوتيها وإفكيهما وابتيهما ... الخ » .

وكانكارهم كون رُقِيَّةَ وأمّ كلثوم زوجتي عثمان بنى النبي ﷺ ، وأن خديجة أمهما ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ﴾ ولما ذكر في (نهج البلاغة) من معاتبه الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله « قد بلغت من صهره ما لم ينالا » أى الشيخين ، وروى أبو جعفر الطوسى في (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول فى دعائه « اللهم صل على رُقِيَّةَ بنت نبيك ، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك » ، وروى الكليني أيضاً أن رسول الله ﷺ تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه ﷺ القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم ، وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة ، وأورد فى رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والطاهر ولدا قبل المبعث .

وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون ، مع أن الأمير اقتدى بهم فى الأوقات الخمسة زمن خلافتهم ، وقال تعالى ﴿ ما كان الله ليدّر المؤمنين على ما أتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ .

وكقولهم إن الآيات المشعرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله .

وكقولهم إن أهل السنة شرّ من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك ابن الملم^(١) وغيره ، ﴿ وهو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فإليت شعرى أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، ومحبّتهم لأهل البيت الطاهرين والأئمة الزاكين ، وصلاتهم وزكاتهم وحجهم وجهادهم ، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله ﷺ أرجح من هؤلاء ؟! وما أشبه قولهم بقول اليهود فى عهد النبي ﷺ إن الكافرين أهدى من المؤمنين قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبّتِ والطاغوتِ ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ .

(١) ويسمونه الشيخ المفيد ، وهو محمد بن محمد بن النعمان (٣٢٦ — ٤١٣) ، شيخ

مشايخهم ورئيس رؤساء ملتهم .

ومن تعصباتهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى ، حتى لو أصاب
البدنَ شيءٌ منهم غسلوه ، مع أن المتلطخ بالفائط والعدرة عندهم ليس بنجس^(١) .

ومن تعصباتهم أنهم يرون أن الابتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية في كل أمر
ذى بال أحبُّ وأولى ، ويقولون : كل طعام لعن عليه الشيخان سبعين مرة كان فيه زيادة
البركة . ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين ، بل هم من زمرة
الشياطين ، وكذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

ومن خصائصهم القول بالتقية بالمعنى الذى لا يريد به أهل السنة من قوله تعالى
(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) وتحقيق ذلك على وجه البسط أن التقية محافظة النفس
أو العرض أو المال من شر الأعداء . والعدو قسمان : الأول من كانت عداوته مبنية على
اختلاف الدين كالكافر والمسلم ، والثانى من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية
كالمال والمتاع والملك والإمارة ، ومن هنا صارت (التقية) قسمين : أما القسم الأول
في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعى فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن
له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ،
ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفى دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف ، فإن أرض الله
واسعة . نعم إن كان ممن له عذر شرعى في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمجوسين
والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع
ما خوفوا غالباً ، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بجبس القوت أو بنحو ذلك ، فإنه
يجوز له المكث مع المخالف والمواقفة بقدر الضرورة ، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة
للخروج والفرار بدينه . وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التى يمكنه
تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم ، وفي صورة

(٢) انظر المسائل الفقهية في ص ٢١١ وما بعدها خصوصاً ص ٢١٥ .

الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة ، وإظهار مذهبه عزيمة ، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً . وما يدل على أنها رخصة ما روى عن الحسن أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم . ثم دعا الآخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : إني أصمّ ، قالها ثلاثاً وفي كل يجيبه بأنى أصمّ ، فضرب عنقه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه ، وأخذ بفضل ، فهنيئاً له . وأما الآخر فقد رحم الله تعالى فلا تبعة عليه .

وأما القسم الثانى فى العداوة المبينة على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء فى وجوب الهجرة وعدمه ، فقال بعضهم : تجب لقوله تعالى ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وبديل النهى عن إضاعة المال . وقال قوم : لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان فى الدين لاتحاد الملة ، وعدوه القوى المؤمن لا يتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن . وقال بعضهم : الحق أن الهجرة هنا قد تجب أيضاً ، إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمة بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب ، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر للإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب ، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة ، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المألومة أو المظنونة فى المرض ، فهذه الهجرة فى مصالح الدنيا ليست كالهجرة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة . وعدّ قومٌ من باب التقية مداراة الكفار والنسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم فى وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم لكفّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاتة المنهى عنها ، بل هى سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمى عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله أمرنى بمداراة الناس ، كما أمرنى بإقامة الفرائض » وفى رواية « بُعثت بالمداراة » وفى الجامع « سيأتيكم ركب مبغضون ،

فإذا جاءوكم فرحبوا بهم» وروى ابن أبي الدنيا « رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس» وفي رواية البيهقي « رأس العقل المداراة» وأخرج الطبراني « مداراة الناس صدقة» وفي رواية له « ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة» وأخرج ابن عدى وابن عساكر « من عاش مدارياً مات شهيداً ، قوا بأموالكم أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه» وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ؛ استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده ، فقال رسول الله ﷺ « بئس ابن العشيرة — أو أخو العشيرة» ثم أذن له فالأن له القول ، فلما خرج قلت : يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنبت له القول ، فقال : « يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس — أو يدعه الناس — اتقاء خشه» وفي البخارى عن أبي الدرداء « إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلغنهم» وفي رواية الكشميني « وإن قلوبنا لتقلهم» وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي زيادة « ونضحك إليهم» إلى غير ذلك من الأحاديث . ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يחדش الدين ويرتكب المنكر ويسىء الظنون . هذا كله على مذهب أهل السنة ، وبقى قولان لفئتين متباينتين من الناس وهم الخوارج والشيعة : أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال ، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً . ولهم تشديدات في هذا الباب عجبية ، منها أن أحداً لو كان يصلى وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يجرم عليه قطعها ، وطعنوا على بريدة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يحافظ على فرسه في صلاته كيلا يهرب ، ولا يخفى أن هذا المذهب من التفریط بمكان . وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام ، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين . وقال المفيد : إنها قد تجب أحياناً ، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها ، وقد يكون تركها أفضل من فعلها . وقال أبو جعفر الطوسي : إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس . وقال غيره : إنها واجبة عند الخوف على المال أيضاً ، ومستحبة لصيانة العرض

حتى يسئل من اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به ،
وروا عن بعض أئمة أهل البيت « من صلى وراء سني تقية فكأنما صلى وراء نبي » ،
وفي وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف . وكذا في وجوب قضاء الصوم على من أفطر
تقية حيث لا يحل الإفطار قولان أيضاً ، وفي أفضلية التقية من سني واحد صيانة لمذهب
الشيعة عن الطعن خلاف أيضاً ، وأفتى كثير منهم بالأفضلية ، ومنهم من ذهب إلى جواز
— بل وجوب — إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع ، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان ، وحلوا
أكثر أفعال الأئمة — مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب الشيعة —
على التقية ، وجعلوا هذا أصيلاً عندهم واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم ^(١)
حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام ، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، ويأبى الله تعالى ذلك ، ففي كتبهم ما يبطل كون أمير
المؤمنين عليّ كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضي الله تعالى عنهم ذوى تقية ، بل ويبطل أيضاً
فضلها الذي زعموه . ففي كتاب (نهج البلاغة) الذي هو في زعمهم أصح الكتب بعد
كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال « علامة الإيمان إيثارك الصديق حيث يضرك ،
على الكذب حيث ينفعك » وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله
أتقاكم ﴾ بأكثرهم تقية !؟ وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال « إني والله لو لقيتهم
واحدًا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإني من ضلالتهم التي هم فيها
والهدى الذي أنا عليه لعل بصيرة من نفسي ويقين من ربي ، وإلى لقاء الله وحسن ثوابه
لمنتظر راج » وفي هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع ،

(١) ومن الأسماء الشائعة عندهم اسم (تقي) وهو مشتق من « التقية » لا من
« التقوى » ، فكأن الأبوين توسما في مولودهما أنه سيكون بارعاً في إظهار غير ما يضمن
فاختارا له هذا الاسم .

ومثله لا يتصور أن يتأتى منه ما فيه هدم الدين . وروى العياشي^(١) عن زرارة بن أعين^(٢) عن أبي بكر بن حزم أنه قال توضأ رجل ومسح على خفيه فدخل المسجد ، فجاء على كرم الله تعالى وجهه فوجأه على رقبتة فقال : ويلك تصلي وأنت على غير وضوء ؟ فقال : أمرني عمر ، فأخذ بيده فانتهى إليه ثم قال : انظر ما يقول هذا عنك — ورفع صوته على عمر — فقال عمر : أنا أمرته بذلك . فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم يتأق^(٣) وروى الراوندي^(٤) شارح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة في كتاب خرائج الجراح عن سلمان الفارسي أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد عليّ قوس فقال : يا عمر بلغني عنك ذكرك لشيعتي ، فقال : اربع على صلعتك . فقال عليّ : إنك ههنا ؟ ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليلتله ! فقال عمر : الله الله يا أبا الحسن ، لا عدتُ بعدها في شيء . فجعل يتضرع ، فضرب بيده على الثعبان فعدت القوس كما كانت ، ففضى عمر إلى بيته . قال سلمان : فلما كان الليل دعاني عليّ فقال : سر إلى عمر ، فإنه يحمل إليه مال من ناحية المشرق ، وقد عزم أن يخبئه فقل له : يقول لك عليّ : أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه على من هو لهم ولا تخبئه فأفضحك . قال سلمان : فضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : أخبرني عن أمر صاحبك ، من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفي عليه مثل هذا ؟ فقال : يا سلمان اقبل عني ما أقول لك ، ما عليّ إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا . قلت : ليس كما قلت ، لكنه

(١) هو محمد بن مسعود أحد أعلام الشيعة ، معاصر للكوفي ، ومن تلاميذه محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشي سلف رجالهم في الجرح والتعديل .

(٢) من قدماء صناديد الشيعة ، وتنسب إليه فرقة منهم في القرن الثاني تسمى الزرارية تقدم ذكرها ص ١٦ ، وقد أشرنا في تعليقات هـ ٦٣ إلى أنه حفيد قيس نصراني اسمه سنسن في بلاد الروم .

(٣) أي لم يستعمل التقية مع عمر . والخبر وإن كان رواه كذايين إلا أنه يتضمن اعترافهم بأن علياً لم يكن في ذلك العصر — المبارك بخليفته وأهله — يحتاج إلى التقية في شيء .

(٤) هو قطبهم واسمه سعيد بن هبة الله الراوندي . وفاته سنة ٥٧٣ .

ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه ، وعنده أكثر من هذا . قال : ارجع إليه فقل :
السمع والطاعة لأمرك . فرجعت إلى عليّ ، فقال : أحدثك عما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت
أعلم مني . فتكلم بما جرى بيننا ثم قال : إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت . وفي هذه
الرواية ضُرب عُقُ التقيّة أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه
أن يزوج ابنته أم كلثوم من عمر خوفاً منه وتقيّة^(١) . وروى الكليني عن معاذ بن كثير^(٢)
عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله عز وجل أنزل على نبيه ﷺ كتاباً ، فقال جبريل :
يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : عليّ بن أبي طالب
وولده . وكان عليّ الكتاب خواتم من ذهب ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى عليّ وأمره
أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه
إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن اخرج بقومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك^(٣)
واشتر نفسك من الله تعالى ، ففعل . ثم دفعه إلى عليّ بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه
أن أطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، ففعل . ثم دفعه إلى ابنه
محمد بن عليّ ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأقنهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق
آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك . ثم دفعه إلى
جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأقنهم ولا تخافن إلا الله تعالى وانشر
علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين فإنك في حرز وأمان ، ففعل . ثم دفعه إلى موسى ،
وهكذا إلى المهدي . ورواه من طريق آخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله وفي الخاتم
الخامس : وقل الحق في الأمن والخوف ، ولا تخش إلا الله تعالى . وهذه الرواية أيضاً

-
- (١) بل زاد عليّ على ذلك فسمى أحد أبنائه باسم عمر حياً بصاحب هذا الاسم واحتفاظاً
بذكرى أخوتها في الله عز وجل ، وأين عمر وعليّ من هؤلاء الكذابين المفسدين ؟ ! .
(٢) تاجر شيعي معروف ببائع الكرايس وبائع الأكسية .
(٣) ترى هل معنى ذلك أن الذين استشهدوا من آل البيت بعد الحسين ليسوا شهداء ؟
هذا عجيب ! .

صريحة بأن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما تزعمه الشيعة . وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : لما قبض رسول الله ﷺ ومال الناس إلى أبي بكر فباعوه حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حتى ، ودعوتهم إلى نصرتي ، فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة : الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد . وهذه تدل على أن التقية لم تكن واجبة على الإمام ، لأن هذا الفعل عند من بايع أبا بكر رضى الله تعالى عنه فيه ما فيه . وفي كتاب أبان بن عياش أن أبا بكر بعث قنفذاً^(١) إلى علي حين بايعه الناس ولم يبايعه علي وقال : انطلق إلى عليّ وقل له أجب خليفة رسول الله ﷺ . فانطلق قبّله ، فقال له : ما أسرع ما كذبتم على رسول الله ﷺ وارتددتم ، والله ما استخلف رسول الله ﷺ غيري^(٢) . وفيه أيضاً أنه لما لم يجب على غضب عمر وأضرم عمر النار بباب علي وأحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه ، يا رسول الله . فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به درعها ، فصاحت : يا أبتاه . فأخذ علي بتلابيب عمر وهزّه ووجأ أنفه ورقبته . وفيه أيضاً أن عمر

(١) هو قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي .

(٢) إن الشيعة الذين يروون هذه الأكذوبة يكذبون بها أنفسهم مرتين : الأولى في رواياتهم السخيفة عن عليّ في زمن الخلفاء الثلاثة بما يخالف عقائدهم أنه صدر عنه تقية ، والذي يقول لأصحاب رسول الله ﷺ كذبتم على رسول الله ﷺ وارتددتم ولا يخشى أى سوء منهم عليه لا حاجة به إلى التقية . والثانية أنهم نسوا كيف يجمعون بين هذا الموقف لعليّ من أبي بكر والصحابة وبين بيعته له ولعمر وعثمان . إن الذين كذبوا على سليم بن قيس الهلالي ورووا عنه هذه الخرافة رووا عنه خرافة أخرى وهي أن أبا بكر سلام الله عليه لما حضرته الوفاة جاءه ابنه محمد ووعظه بما يلائم سخافات الشيعة ، والحكاء يقولون : إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً ، وهؤلاء الكذابون لما كذبوا هذه الكذبة على محمد بن أبي بكر الصديق نسوا أنه مولود في حجة الوداع وأنه كان عند وفاة أبيه طفلاً سنه دون الثلاث ! وانكن التشيع تعصب ، والتعصب يحمل على الكذب ، والكذب يهدى إلى النار .

قال لعلی : بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذاً والله لأضربنَّ عنقك . قال : كذبت والله يا ابنِ صُهاك^(١) لا تقدر على ذلك ، أنت أأم وأضعف من ذلك . فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من ذلك الإمام ، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسألة مع وجوب التقية . وروى محمد بن سنان أن أمير المؤمنين قال لعمر : يا مغرور ، إني أراك في الدنيا قتيلاً يجرأحة من عبد أم معمر ، تحكم عليه جوراً فيقتلك ، ويدخل بذلك الجنان على رغم منك^(٢) . وروى أيضاً أنه قال مرة لعمر : إن لك وإصاحبك الذي قتت مقامه هتْكاً وصلباً ، تخرجان من جوار رسول الله ﷺ فتصلبان على شجرة يابسة فنورق فيفتتن بذلك من والاكما^(٣) ، ثم يؤتى بالنار التي أضمرت لإبراهيم ويأتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران رماداً ، ثم تأتي ريح فتتسفكما في اليم نسفاً . فانظر بالله عليك من يروى هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه ، هل ينبغي له أن يقول بنسبة التقية إليه ؟ سبحان الله ! إن هذا هو العجب العجاب ، والداء العضال .

ومما يردُّ قولهم أن زكريا ويحيى والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل ، لأنهم لم يفعلوا التقية ، ويلزم أن يكون جميع المناقمين في عهده ﷺ في أعلى المراتب من الكرامة .

(١) في مستدرک تاج العروس : قال الصاغاني « صهاك - كغراب - من أعلام النساء ،

(٢) ولكن قاتل عمر مجوسی ، فهل كان عمر أعرق في الكفر من المجوس حتى يكافأ

هذا المجوسی بالجنة على إعدامه الحياة ؟ ! الآن علم الناس أن رواة هذا الخبر كافرون

بما آمن به عمر ، ومؤمنون بما آمن به أبو لؤلؤة . وانظر ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) خرافة أن أبا بكر وعمر سيصلبان على شجرة في الدنيا قبل يوم القيامة تقدم نقلها

في ص ٢٠١ عن كتاب (المسائل الناصرية) للسيد المرتضى ، وهذه الخرافة السخيفة متفرعة

عن عقيدة أساسية من أصول الدين للشيعة وهم يسمونها (الرجعة) وأن ذلك يكون عند

خروج الصبي من السرادب فيقطع رءوس المسنين وسائر المخالفين لدين الشيعة ، ثم يخرج

غاصبو الامامة من قبورهم أحياء فيقتص منهم ثم يموتون . وبعد ذلك تقوم القيامة فيبعثون

مرة أخرى .

سبحانك هذا بهتان عظيم . ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وأيضاً إن التقية لا تكون إلا لخوف ، والخوف قسمان : الأول الخوف على النفس وهو منتف في حق حضرات الأئمة بوجهين : أحدهما أن موتهم الطبيعي باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكليني في (الكافي) وعقد لها باباً^(١) وأجمع عليها سائر الإمامية . وثانيها أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون^(٢) فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتفضيل والتخصيص ، فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم ، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم ويغروا عوام المؤمنين ! القسم الثاني خوف المشقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرمه ، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفه الصلحاء ، فقد كانوا يتحملون البلاء دائماً في امتثال أوامر الله تعالى ، وربما قابلوا السلاطين الجبارة ، وأهل البيت النبوي أولى بتحمل الشدائد في نصره دين جدم ﷺ . وأيضاً لو كانت التقية واجبة فلم توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله ﷺ سنة أشهر؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة؟ .

ومما يردُّ قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذي أرادوه قوله تعالى في حقهم ﴿الذين يبلعون رسالاتِ الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله، وكفى بالله حسيباً﴾ وقوله سبحانه لنبيه ﷺ ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ وقوله تعالى ﴿وكأين من نبيٍّ قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ماضعفوا وما استكانوا، والله يحب الصابرين﴾ إلى غير ذلك من الآيات . نعم لو أرادوا بالتقية المداواة التي أشرنا إليها لكان نسبتها إلى

(١) وهو في ص ٦٢ من (الكافي) طبعة سنة ١٢٧٨ وعنوانه (باب أن الأئمة يعلنون

متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم) .

(٢) في ص ٦٣ من (الكافي) للكليني (باب في أن الأئمة يعلمون علم ما كان ، وما يكون ،

وأنه لا يخفى عليهم شيء) .

الأنبياء والأئمة وجه، وهذا أحد محملين لما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن أنه قال : التقية جائزة إلى يوم القيامة . والثاني حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذي ذكرناه . وإنما ذكرت لك ما ذكرت ، وحررت في هذا المقام ما حررت ، من الدلائل القطعية والبراهين الجلية ، لينقطع عرق التقية التي هي أساس مذهب الشيعة ، وعماد كل قبيحة وشناعة .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية عليّ ، وكان عليّ مع جميع الأنبياء سراً ، ومع نبينا ﷺ جهرًا ، كما رواه ابن طاوس وغيره ، وأنه لولا عليّ لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد بن الحنفية^(١) ، وأن درجة عليّ فوق درجة الأنبياء والرسل يوم القيامة وأنهم يحشرون مع شيعته ، وأنهم متدينون بمحبته كما رواه ابن طاوس أيضاً ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم^(٢) . وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع ، وبداهة العقل ، وآيات الكتاب . نسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولى الألباب .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقاليم ثلاثة أيام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنباً على أحد كما رواه عليّ ابن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق القمي^(٣) عن العسكري عن النبي ﷺ فيما حكاه عن ربه جل جلاله . ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها ، إذ يلزم أن من زنى بأمة أو سب الأمير أو عبد الأوثان في تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم

(١) كان ابن الحنفية أتقى لله وأعقل من أن يصدر عنه مثل هذا السخف الذي لا يصدر إلا عن رواية شيخهم المفيد وأضرابه .

(٢) إذا كان عمر بزعمهم كافراً وقاتله المجوسى يدخل الجنة جزاء قتله ، فمن من المسلمين غير كافر بما كفر به عمر ؟

(٣) هو الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم الذي تقدم ذكره في ص ٢٠٩ وأنه مبتدع (عيد بابا شجاع الدين) وهي كنية أبي لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر .

من غير عقاب ، وقد قال تعالى ﴿ ومن يعمل مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يره ، ومن يعمل مثقالَ ذرَّةٍ شراً يره ﴾ وكثير من روايات الأئمة توافق هذه الآية ، ولكن من أضله الله تعالى لا تنفعه الهداية .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إنما أخذ النبي ﷺ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لثلاثين يوماً كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه^(١) . ويردُّه قوله تعالى ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ فقد حكى الله تعالى حزنه على الرسول وتسليه الرسول ﷺ له^(٢) وقال عبد الله المشهدى أحد رؤساء الشيعة^(٣) : الحق أن هذا الاحتمال ، أى إخراج الرسول له لثلاثين يوماً كفار قريش بخروج النبي ﷺ بعيد جداً ، ولعل النبي ألف صحبته لسبقه في الإسلام وملازمته للرسول ﷺ . وقال المفسر النيسابورى : ثم إننا لانسى أن اضطجاع عليّ على فراشه ﷺ طاعة وفضيلة ، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم ، لأن الحاضر أعلى من الغائب ، ولأن علياً ما تحمل المحنة إلا ليلة واحدة وأبو بكر مكث في الغار أياماً ، وإنما اختار علياً للنوم على فراشه لأنه كان صغيراً لم تظهر منه دعوة بالدليل والحجة وجهاد بالسيف والسنان ، بخلاف أبي بكر فإنه دعا في جماعة إلى الدين ، وقد ذبَّ عن الرسول ﷺ بالنفس والمال ، وكان غضب الكفار على أبي بكر أشد من غضبهم على عليّ ، ولهذا لم يقصدوا علياً بضرب وألم لما عرفوا أنه مضطجع . انتهى .

(١) ولكن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر وأخاها وأهل بيتهم يعلمون ذلك وكانوا على صلة بأبي بكر ومجاورين لكفار قريش . فهل الشيعة ضعاف العقول إلى هذا الحد ، أم التشيع من طبيعته أن يسلب عقول أهله ؟ الحمد لله الذى عافانا من هذا البلاء والخزى .

(٢) ومن كرامة أبي بكر على النبي ﷺ أنه لما نزلت سورة التوبة وفيها هذه الآية كان أبو بكر نائباً عن النبي ﷺ في إمارة الحج ، فأسرع ﷺ بإرسال عليّ كرم الله وجهه إلى مكة وعرفات ومنى ليتلو على حجاج بيت الله الحرام في جميع المشاعر هذه السورة وآية ﴿ ثانی اثین إذ هما فی الغار ﴾ .

(٣) الذى تقدم النقل عنه فى ص ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٤ .

ومن هذياناتهم أنهم يقولون : المراد من دابة الأرض في القرآن أمير المؤمنين ، وقد
فسر الكليني بذلك قوله تعالى ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض
تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ ، ويزعم أنه روى ذلك عن أبي جعفر
عن أمير المؤمنين أنه قال « أنا الدابة التي تكلم الناس » مع أن الدابة حسبما تدل عليه
الآية ستخرج قبل قيام الساعة ، ورجعة الأمير التي يزعمونها في عهد الإمام المهدي ، وبينه
و بين قيام الساعة أمد بعيد وزمان مديد . ويالله تعالى العجب ، ما أجزأ هؤلاء الكفرة
على سوء الأدب !

ولنذكر لك ههنا فائدة تتعلق بحالهم ، وتزيدك بصيرة في ضلالهم :
إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة الفجرة أعني
اليهود والنصارى والصائبين والمشركين والمجوس .

أما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود قالت : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود
عليه السلام ، وقالت الرافضة : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه . وقالت اليهود : لاجهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل
بسبب من السماء ، وقالت الرافضة : لاجهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد
من السماء . واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ، وكذلك الرافضة يؤخرونها .
واليهود تنود في الصلاة^(١) وكذلك الرافضة^(٢) . واليهود لا ترى على النساء عده ، وكذلك
الرافضة . واليهود حرقوا التوراة ، وكذلك الرافضة حرقوا القرآن^(٣) . واليهود يبغضون

(١) أي تتحرك كما يتحرك الفصن . قال في لسان العرب : ونودان اليهود في مدراسهم
مأخوذ من هذا .

(٢) قال في لسان العرب : وفي الحديث « لا تكونوا مثل اليهود إذا نشروا التوراة
نادوا » . يقال ناد ينود ، إذا حرك رأسه وأكتافه .

(٣) وزعموا في ذلك المزاعم التي جمعها عدو الله حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى في كتابه
(فصل الخطاب) الذي ألفه في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه =

جبريل عليه السلام ويقولون هو عدونا من الملائكة ، وكذلك صنف من الراضية يقولون : غلط جبريل عليه السلام بالوحى إلى محمد ﷺ ، وإنما بعث إلى على كرم الله تعالى وجهه . واليهود كانوا يبغضون الصحابة ، وكذلك الراضية^(١) إلى غير ذلك .

وأما مشابعتهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيراً من الأعيام ، وكذا الراضية كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك^(٢) . والنصارى يصورون صورة عيسى ومريم ويضعون ذلك في كنائسهم ويعظمونها ويسجدون لها ، فكذلك الراضية فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى مجرى ذلك .

وأما مشابعتهم للصائبين فلأن الصائبين كانوا يحترزون عن أيلام يكون القمر بها في العقب أو الطرف أو الحلق ، وكذلك الراضية . وكانت الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعله مختارة ، وأنها هي المدبرة للعالم السفلى ، وكذلك الراضية .

== في النجف ، وهو مطبوع في إيران سنة ١٢٩٨ وعندى نسخة منه ، ومن الشيعة من تدفعه التقية إلى التظاهر بالبراءة من مؤلف هذا الكتاب ، ولكن ماذا يصنعون بما تضمنه كتابه من مئات النصوص المنقولة عن علمائهم ومجتهدتهم في تحريف القرآن والزيادة فيه والنقص منه . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٣٠ — ٣٢ و ص ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٨٢ — ٨٣ . هذا موقفهم من نظم القرآن ودعوى تحريفه بالسكلم والزيادة والنقصان ، ومن أقرب الأمثلة عليه زعمهم أن الموءودة محرفة عن « الموءدة » المذكورة في آية (إلا الموءودة في القربى) . أما تحريفهم لمقاصده ومعانيه فزعمهم كله مبنى على هذا التحريف . ولو رجعوا عن ذلك إلى فهم القرآن كما كان يفهمه على كرم الله وجهه لزال التشيع واضمحل .

(١) نقل المامقانى في ترجمة عبد الله بن سبأ من كتابه تنقيح المقال في أحوال الرجال (٢ : ١٨٤) وهو أبسط كتبهم وأهمها في الجرح والتعديل أن الكشى قال ما نصه « وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً ، وكان يقول — وهو على يهوديته — في يوشع بن نون (وصى موسى) ، فقال في إسلامه — بعد وفاة رسول الله ﷺ — في على مثل ذلك (أى أن دعوى كون على وصى محمد ﷺ اختراع يهودى حدث بعد وفاة النبي ﷺ) . وكان (أى عبد الله بن سبأ) أول من شمر القول بإمامة على وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفه وكفرهم ، فمن هنا قال من خالف الشيعة : إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود » انتهى بنصه عن إمامهم الكشى . (٢) انظر ص ٢٠٨ — ٢١٠ .

وأما مشابهتم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها ، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم ، وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدى موسى الكاظم ومحمد الجواد رضى الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى ، ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه ، مما لا يشك ذو عقل في إشرآكهم والعياذ بالله تعالى .

وأما مشابهتم للمجوس فلأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن وكذلك الروافض يزعمون الله تعالى خالق الخير فقط ، والإنسان والشيطان خالقان الشر . ولهذا قال الأئمة في حقهم « إنهم مجوس هذه الأمة » كما مر في الإلهيات ^(١) وكذلك تعظيمهم للنيروز وغير ذلك ، أعاذنا الله تعالى من سلوك هاتيك المسالك .

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة ، وما انطواوا عليه ، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب ^(٢) وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب ، واطلع على كل أمر غريب . وتيقن أنهم قد أنكروا الحسى ، وخالفوا البديهي الأولى . ولا يخطر ببالهم عتاب ، ولا يمر على أذهانهم عذاب أو عقاب . فإن جاءهم الباطل أحبوه ورضوه ، وإذا جاءهم الحق كذبوه وردوه : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ، صُمُّوا بِكُمْ عَمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ولقد غشى على

(١) والسكلمة قول أبي عبد الله جعفر الصادق رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد كما تقدم في ص ٩٥ . وهذا البحث مبسوط في باب الإلهيات من هذا الكتاب ص ٩٠ — ٩٥ .

(٢) ولما كان ابن حزم يناظر قسس إسبانيا في صحة الانجيل وأسفار التوراة ويفتخر بأن القرآن لا يتطرق أى شك إلى صحته وتواتر كل حرف من حروفه ، احتجوا عليه بأن الشيعة تعلن تحريف القرآن وأن فيه زيادة ونقصا ، فقال لهم ابن حزم « إن الروافض ليسوا من المسلمين ، وانظر كتابه الفصل (٢ : ٧٨) و (٤ : ١٨١ و ١٨٢) .

قلوبهم الزان فلا يعون ولا يسمعون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ولقد تعنتوا بالفسق والعصيان في فروع الدين وأصوله ، فصدق ظنُّ إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله . فياويلهم من تضييعهم الإسلام ، وياخسارتهم مما وقعوا فيه من حيرة الشبه والأوهام . فلو التفتت إلى ما هم عليه في هذا الزمان ، لوجدتهم في صريح من الضلال والخسران . لأنهم إلى الحق لا يلتفتون ، ولا بمثل ذلك يعباون ، بل هم بالدين يستهزئون . ولو أنك ذكرت لهم شيئاً من مثالبهم ، وصرحت بشيء من عيوبهم ، أخذتهم العزة بالإثم ، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكر ، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل ، وما انطوا عليه من خبث السرائر ، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها في جميع أحوالهم يعملون ، وعلى دقائق شئونهم بأفكارهم يعوصون ، وبالمتاعب وتحمل المشاق فيها إلى الموت يترددون ، ولبئس ما كانوا يصنعون . فالاشتغال بعلومهم ، ورد ما ادعوه في كتبهم من أصولهم وفروعهم ، أولى ممن خالف أهل الحق بإعداد العدد ، وأحق من هؤلاء بما نستمدّه من كل برهان وسند . كيف لا وهم قد وافقونا في لباسنا ، وزاحمونا في أملاكنا ، ونفثوا بسحرهم في أسلاكنا ، بحيث يخفى ما ألقوه من الدسائس في عباراتهم ، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول في محاوراتهم ، حتى أن كثيراً منهم يبرأ من بدعته ، ويلتزم ما التزمه أهل السنة في طريقتة ، بحيث تخفى حاله على كل أحد ، ولا يتبين أمره إلا لمن عرف ونقد ، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقيها في كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لا يشعر بمقصوده ولا يدرى بمرامه . فمنهم من ألف كتاباً في مناقب الإمام الشافعي وأودع فيه من الدسائس الرافضية ما يخفى إلا على المتبحر . ومنهم من ألف في مذاهب المجتهدين وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصداً إلى ترويج مذهبه وإبطال مذهب أئمة الدين . فهم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله ، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحلّه . ولعمرك الله إن هؤلاء الطعام الحيارى أضرت على عوامّ المسلمين من اليهود والنصارى . فالخذر الخذر منهم ، والفرار الفرار عنهم . والزم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه ، وعليك بالسلوك في طريق الهدى ولا يضررك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلال وشبه

المتدعين ، ولا تقترّب بتوافر للملحدين ، وكثرة الهالكين . وكن حريصاً على التفتيش عما كان عليه الصحابة من الأحوال متنبعاً ما كانوا يتحرّرونه من الأعمال ، فهم السواد الأعظم ، والواقفون من الهداية المحمدية على ما لم نعلم . ومنهم يعرف الحسن من القبيح ، والمرجوح من الرجيح . فمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين . قال تعالى تعليماً لعباده وتذكيراً ﴿ ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا يَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . ومن نظر بعين بصيرته ، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقته ، فحاد وابتدع ، وللهوى والأطباع اتبع ، كان كحاطب ليل ، أو متعير يدعو على نفسه بالثبور والويل ، وقال تعالى في بيان طريق الهدى وتفضيله ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ فحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة ، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبيناً بأن ذلك سبب للتفرق والحنّة . ولذلك ترى أهل السنّة قد لزموا سبيلاً واحداً ، ولم تر منهم زائغاً عما أمروا به وحائداً . وأما أهل البدع والأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افترقوا في سبيلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة ، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة ، فهم على ما زعموه مهترّون ، وكل حزب بما لديهم فرحون . فإذا الواجب علينا معاشر أهل السنّة اتباعه ﷺ في جميع أقواله ، والتأسي به في سائر أفعاله وأحواله ، والافتداء بما كان عليه أصحابه ، فإنهم المبلغون عنه ﷺ وأحبابه ، لأن من اقتدى بأولئك الأعلام ، فقد اقتدى به ﷺ . وما أخبت رجلاً ترك سبيل السنّة الشارحة للكتاب ، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة في الدنيا أو يُصيبهم عذاب أليم ﴾ . روى البخارى في صحيحه ^(١) عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرّ مخافة أن يدركنى ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل

(١) في كتاب الفتن : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

بعد هذا الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم ، وفيه دَخَن . قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتسكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعصَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . « . فياله من حديث اشتمل على علوم أخبر بها الصادق الأمين ، وأبان عن فوائد جليلة تفيد العلم اليقين : منها حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتين . ومنها أن أول خير يقع في أمته فيه كدورةٌ تذهب بصفائه ، وفيه تغيير يغير ما أمروا باقتفائه . ومنها أن يكون بعد ذلك دعاة من الأشرار ، من أجابهم قذفوه والعياذ بالله تعالى في النار ، فهم كذابون دجالون ، ضالون مضلون . روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يضلونكم » أخرجه الإمام مسلم وغيره . ولقد صدق عليهم قوله تعالى ﴿ أفأريت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾ ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أدرك ذلك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقتَه ، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها . ثم حرَّض صلى الله عليه وسلم على هذا الاعتزال الذي فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالغة « ولو أن تعصَّ بأصل شجرة حتى يأتيك الموت » وأنت على هذا العمل ، معرض عن كل ما يفسد عليك دينك الذي هو رأس مالك ، صابر على تلك المعاطب والمهالك . وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العريضاوي ابن سارية رضي الله تعالى عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجَّلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع ، فأوصنا . قال « أوصيكم

بتقوى الله ، والسعج والطاعة وإن تأمر عليكم عبد . ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ،
فعلحكم بسننِي وصفتي الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات
الإمور ، فإن كل بدعة ضلالة » فقد أوصانا صلى الله عليه وسلم بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين الذين
هم على طريقته . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار الرجيمة التي تحث على
اتباع الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنها الداعيان إلى سبيل العلم العلام .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ،
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وصلى الله على سيدنا وسدنا ومولانا محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله هذا المختصر

وقد سماه علامة العراق السيد محمود شكرى الأوسى رحمه الله :

المنحة الالهية

تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خاتمة

بقلم

سید الدین الہدیٰ

حملة رسالة الإسلام الأولون

وما كانوا عليه من المحبة والتعاون

على الحق والخير

وكيف شؤة المفرضون بحال سيرتهم

روى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (ك ٦٢ ب ١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (قال عمران بن حصين: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً^(١)) ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويندرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

وروى البخاري مثله بعده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. وحديث ابن مسعود هذا عند الإمام أحمد أيضاً في مسنده، وفي صحيح مسلم، وفي سنن الترمذي. وروى مسلم مثله في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(١) وتحديد ذلك إلى نهاية الدولة الأموية. وقد يلتحق به زمن الخلفاء الأولين من بني العباس. قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذا الحديث من (فتح الباري) ج ٧ ص ٤: «اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين — ممن يقبل قوله — من عاش إلى حدود سنة ٢٢٠. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رءوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن (أي إلى زمن الحافظ ابن حجر ٧٧٣ — ٨٥٢) وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب، ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات».

فألهدى كلُّ الهدى ، مما لم تر الإنسانية مثله — قبله ولا بعده — هو الذى تلقاه الصحابة عن معلم الناس الخير . وكان الصحابة به خير أمة محمد ﷺ بشهادته هو لهم ؛ وصدق رسول الله . أما الذين يدعون خلاف ذلك فهم الكاذبون .

إن الخير كلُّ الخير فيما كان عليه أصحاب رسول الله . وإن الدين كلُّ الدين ما اتبعهم عليه صالحو التابعين ، ثم مشى على آثارهم فيه التابعون لهم بإحسان .

ومن أخطأ كاذب التاريخ زعم الزاعمين أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يضير العداوة بعضهم لبعض . بل هم كما قال الله سبحانه عنهم فى سورة الفتح — ٢٩ : ﴿ أشداه على الكفار ، رحمة بينهم ﴾ . وكما خاطبهم ربنا فى سورة الحديد ١٠ : ﴿ والله ميراث السموات والأرض * لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ ولا يخلف الله وعده . وهل بعد قول الله عز وجل فى سورة آل عمران ١١٠ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ يبقى مسلماً من يكذب ربه فى هذا ، ثم يكذب رسوله فى قوله : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم . . . » ؟ ! .

فى صدر هذه الأمة حفظ الله كتابه بحفظته أميناً عن أمين ، حتى أدوا أمانة ربهم بعناية لم يسبق لها نظير فى أمة من الأمم ، فلم يفرطوا فى شىء من ألفاظ الكتاب على اختلاف الألسنة العربية فى تلاوتها ونبرات حروفها ، وتنوع مدودها وإمالاتها ، إلى أدق ما يمكن أن يتصوره المتصور . فتم بذلك وعد الله عز وجل فى سورة الحجر ٩ : ﴿ إننا نحن نزلنا الذكر وإنآله لحافظون ﴾ .

ومن صدر هذه الأمة تفرغ فريق من الصحابة فالتابعين وتلاميذهم لحل أمانة السنة ، فكانوا يمحصون أحاديث رسول الله ﷺ ، ويذرعون أقطار الأرض ليدركوا الذين سمعوا من فم النبي ﷺ فيتلقوها عنهم كما يتلقون أمن كنوز الدنيا . بل كانت دار الإمارة فى المدينة المنورة ممتدى الفقهاء الأولين فى صدر الإسلام يجتمعون إلى أميرهم مروان

ابن الحَكَمِ ، فإذا عَزِيَّتْ إلى رسول الله ﷺ سُنَّةٌ غيرَ الذي كان معروفاً عندهم أرسل مروانَ في تحقيق ذلك إلى من نُسبتَ تلك السنة إليه من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه ، حتى يردَّ الحق إلى نصابه (انظر مسند الإمام أحمد : الطبعة الأولى ٦ : ٢٩٩ و ٣٠٦) .

وبينا كان حَفَظَةُ القرآن وَحَمَلَةُ السُّنَّةِ المحمدية يجاهدون في حفظ أصول الشريعة الكاملة ، كان آخرون من أبناء الصحابة وأبطال التابعين يحملون أمانة الإمامة والرعاية والجهاد والفتوح ، ويعملون على نقل الأمم إلى الإسلام : يعربون ألسنتها ، ويظهرون نفوسها ، ويسلكونها في سلك الأخوة الإسلامية لتتعاون معهم على توحيد الإنسانية تحت راية الهدى ، وتوجيهها إلى أهداف السعادة .

وقد بارك الله لهؤلاء وأولئك في أوقاتهم ، وأنعمَ على أيديهم في مائة سنة ما يستحيل على غيرهم — من أهل الطرائق والأساليب الأخرى — أن يعملوه في آلاف السنين .
هؤلاء هم الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ بأنهم خير أمته ، وقد صحَّ ما أخبر به ؛ فإن الإسلام إنما رأى الخير على أيديهم ، فبهم حفظ الله أصوله ، وبهم هدى الله الأمم .
والبلاذ التي دخلت في الإسلام على أيديهم نبع منها في ظلِّ طريقتهم وعلى أساليبهم كبارُ الأئمة كالإمام البخاري والإمام أبي حنيفة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك ، فكانت الأممُ تقبل على هذه الهداية بشغف وتقدير وإخلاص — لما ترى من إخلاص دعاتها وصدقهم وإيثارهم الآجلة على العاجلة — والأمة التي تولت الدعاية لهذه الهداية تستقبل نوابع المهتدين بصدر رحب ، وتُبَوِّئُ المستأهلين منهم المكانة التي هم أهل لها .

هكذا كانت الحال في البيطون الثلاثة الأولى التي امتدحها رسول الله ﷺ ووصفها بأنها خير أمته . أما العصور التي أتت بعدهم فإن المسلمين يتميزون فيها بمقدار اتباعهم للصدر الأول فيما كان عليه من حق وخير . وهم كما قال رسول الله ﷺ فيهم : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ : لَا يَدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أنس ، ورواه ابن حبان والإمام أحمد في مسنده أيضاً من حديث عمار ، ورواه أبو ليلى

في مسنده عن علي بن أبي طالب ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كل هؤلاء الصحابة رووه عن النبي ﷺ ، فأمة محمد إلى خير في كل زمان ومكان ما تحرّت الطريق الذي مشى فيه هداة القرون الثلاثة الأولى وتابعوهم فيه . بل يرجي لمن يقيم الحق في أزماننا كما أقامه الصحابة والتابعون في أزممتهم أن يبلغوا منزلتهم عند الله ويُعدّوا في طبقتهم ، ولعلمهم المعنيون بقول النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحدٌ خير منا؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك » فقال ﷺ : « قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » وإسناده حسن . وصححه الحاكم . واحتجّ الحافظ الأندلسي أبو عمر بن عبد البر بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار في الأرض ، وصبرهم على الهدى وتمسكهم به ، إلى أن عمّ بهم في أرجائها . قال ابن عبد البر : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن ، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء ، وزكّت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكّت أعمال أولئك . ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « بدأ الإسلام غربياً ، وسيعود غربياً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

ومن غربة الإسلام بعد البطون الثلاثة الأولى ظهور مؤلفين شوّهوا التاريخ تقرّباً للشيطان أو الحكام : فزعموا أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا إخواناً في الله ، ولم يكونوا رُحماً بينهم ، وإنما كانوا أعداء . يلعن بعضهم بعضاً ، ويمكر بعضهم ببعض ، ويُنافق بعضهم لبعض ، ويتآمر بعضهم على بعض ، بغياً وعدواناً .

لقد كذبوا . وكان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ أسمى من ذلك وأنبئ ، وكانت بنو هاشم وبنو أمية أوفى من ذلك لإسلامهما ورحمهما وقربتهما وأوثق صلة وأعظم تعاوناً على الحق والخير .

حدّثني بعض الذين لقيتهم في ثغر البصرة لما كنت مُعتقلاً في سجن الإنجليز سنة ١٣٣٢ هـ أن رجلاً من العرب يعرفونه كان يتنقل بين بعض قرى إيران فقتله القرويون

لما علموا أن اسمه (عمر) . قلت : وأىُّ بأس يروونه باسم (عمر) ؟ قالوا : حباً بأمر المؤمنين
على . قلت : وكيف يكونون من شيعة عليّ وهم يجهلون أن علياً سمى أبناءه — بعد الحسن
والحسين ومحمد بن الحنفية — بأسماء أصدقائه وإخوانه في الله (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان)
رضوان الله عليهم جميعاً ، وأم كلثوم الكبرى بنت عليّ بن أبي طالب كانت زوجة لعمر
ابن الخطاب ولدت له زيدا ورقية ، وبعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن جعفر
ابن أبي طالب ومات عنها فتزوجها بعده أخوه عون بن جعفر فماتت عنده . وعبد الله بن جعفر
ذو الجناحين ابن أبي طالب سمى أحد بنيه باسم (أبي بكر) وسمى ابناً آخر له باسم (معاوية) ،
ومعاوية هذا — أي ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب — سمى أحد بنيه باسم (يزيد) .
وعمر بن عليّ بن أبي طالب كان من نسله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ
ابن أبي طالب اشتهر بالمبارك العلويّ وكان يكنى (أبا بكر) . والحسن السبط بن عليّ
ابن أبي طالب سمى أحد بنيه (أبا بكر) وآخر باسم (عمر) وثالثاً باسم (طلحة) .
وزين العابدين علي بن الحسين سمى أحد أولاده باسم أمير المؤمنين (عمر) تيمناً وتبركاً .
ولعمر هذا ذرية مباركة منهم العلماء والشعراء والشرفاء . والحسنُ السبط كان مصاهراً
لطلحة بن عبيد الله . وإن أمّ إسماعق بنت طلحة هي أمّ فاطمة بنت الحسين بن علي . وسكينة
بنت الحسين السبط كانت زوجاً لزيد بن عمر بن عثمان بن عفان الأمويّ . وعقد لها قبله
علي الأصبح بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ . وأختها فاطمة بنت الحسين
السبط بن عليّ بن أبي طالب كانت زوجة عبد الله الأكبر بن عمرو بن عثمان بن عفان .
وكانت قبل ذلك زوجة الحسن المثنى ، وله منها جدنا عبد الله المحض . وأم أيها بنت
عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب كانت زوجةً لأمر المؤمنين عبد الملك
ابن مروان ثم تزوجها عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . وأمّ كلثوم بنت جعفر
ذو الجناحين كانت زوجة للحجاج بن يوسف وتزوجها بعد ذلك أبا ن بن عثمان بن عفان .
والسيدة نفيسة المدفونة في مصر (وهي بنت حسن الأنور بن زيد بن الحسن السبط) كانت
زوجة لأمر المؤمنين الوليد بن عبد الملك وولدت له . وعليّ الأكبر ابن الحسين السبط

ابن علي بن أبي طالب أمه ليلي بنت مرّة بن مسعود التقفي وأما ميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب الأمويّ . والحسن المثنى ابن الحسن السبط أمه خولة بنت منظور الفزارية وكانت زوجة لمحمد بن طلحة بن عبيد الله ، فلما قتل عنها يوم الجمل ولها منه أولاد تزوجها الحسن السبط فولدت له الحسن المثنى . وميمونة بنت أبي سفيان بن حرب جدة عليّ الأكبر ابن الحسين بن عليّ لأمه . ولما توفيت فاطمة بنت النبي ﷺ تزوج عليّ بعدها أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزّي بن عبد شمس بن أمية .

فهل يعقل أن هؤلاء الأقباط المتلاحمين المتراحمين الذين يتخيّرون مثل هذه الأمهات لأنسألمهم ، ومثل هذه الأسماء لفلذات أكبادهم ، كانوا على غير ما أَرَادَهُ اللهُ لهم من الأخوة في الإسلام ، والمحبة في الله ، والتعاون على البر والتقوى؟! !

لقد تواتر عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه كان يقول على منبر الكوفة : « خيرُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » روى هذا عنه من أكثر من ثمانين وجهاً ، ورواه البخاري وغيره ، ولا يوجد تاريخ في الدنيا ، لا تاريخ الإسكندر المقدوني ، ولا تاريخ نابليون ، صحت أخباره كصحة هذا القول — من الوجهة العلمية التاريخية — عن عليّ ابن أبي طالب . وكان كرم الله وجهه يقول : « لأوتى بأحد يفضّلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حدّ المفتري » أي أن هذه الفرية توجب على صاحبها الحدّ الشرعي ، ولهذا كان الشيعة المتقدمون متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر . نقل عبد الجبار الهمدانيّ في كتاب (تثبیت النبوة) أن أبا القاسم نصر بن الصباح البلخيّ قال في (كتاب النقض على ابن الراوندي) : سأل سائل شريك بن عبد الله فقال له : أيهما أفضل : أبو بكر أو عليّ ؟ فقال له : أبو بكر . فقال السائل : تقول هذا وأنت شيوعيّ ؟ فقال له : نعم : من لم يقل هذا فليس شيعياً . والله لقد رقى هذه الأعواد عليّ فقال : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » فكيف نردّ قوله ؟ وكيف نكذبّه ؟ والله ما كان كذاباً . وفي ترجمة يحيى بن يعمر العدواني من (وفيات الأعيان) للقاضي ابن خلكان أن يحيى

ابن يعمر كان عِداده في بنى ليث لأنه حليف لهم ، وكان شيعياً من الشيعة الأولى القائلين بتفضيل أهل البيت من غير تنقيص لذي فضل من غيرهم . ثم ذكر قصة له مع الحجاج ، وإقامته الحجة على أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله بآية ﴿ ووهبنا له - أي لإبراهيم - إسحاق ويعقوب ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ . قال يحيى بن يعمر : وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد ﷺ ، فأقره الحجاج على ذلك وكبر في نظره وولاه القضاء على خراسان مع علمه بتشيعه . وأنت تعلم أن الحجاج هو ماهو ، ومع ذلك فقد كان - مع فاضل متجاهر بشيعيته المعتدلة محتج للحق بالحق - أكثر إنصافاً من هؤلاء الكذبة الفجرة الذين جاءوا في زمن السوء ، فصاروا كلما تعرضوا لأهل السابقة والخير في الإسلام ، ومن فتحت أقطار الأرض على أيديهم ، ودخلت الأم في الإسلام بسعيهم ودعوتهم وبركتهم ، وكلهم من أهل خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ لهم ، وما منهم إلا من يتصل بيني هاشم وآل البيت بالخوولة أو الرحم أو المصاهرة ؛ وبالرغم من كل ذلك يتعرضون لسيرتهم بالمساءة كذباً وعدواناً ، ويرضون لأنفسهم بأن يكونوا أقل إنصافاً وإذعاناً للحق حتى من الحجاج بن يوسف . وإني أخشى عليهم لو أنهم كانوا في مثل مركز الحجاج بن يوسف لكانت فيهم كل مآخذ الصالحين عليه ، مع التجرد من كل مزايده وفضائله وفروحه التي بلغت تحت رايات كبار قواده وصغارهم إلى أقصى أقطار السند ، وغشيت جبال الهند وما صاقبها .

وإن خطبة أمير المؤمنين على بن أبي طالب في نعت صديقه وإمامه خليفة رسول الله أبي بكر يوم وفاته من بليغ ما كان يستظهره الناس في الأجيال الماضية . وفي خلافة عمر دخل على في بيعته أيضاً وكان من أعظم أعوانه على الحق ، وكان يذكره بالخير ويثني عليه في كل مناسبة ، وقد علمت أنه بعد أخيه وصهره عمر سمى ولدين من أولاده باسميهما ثم سمى ثالثاً باسم عثمان لعظيم مكانته عنده ، ولأنه كان إمامه معاش ، ولولا أن عثمان - بعد أن أقام الحجة على الذين ثاروا عليه بتحريض أعداء الله رجال عبد الله بن سبأ اليهودي - منع الصحابة من الدفاع عنه حقناً لدماء المسامين ، وتضييقاً لدائرة الفتنة ، ولما يعلمه من

بشارة رسول الله ﷺ له بالشهادة والجنة ، لولا كل ذلك لكان عليٌّ في مقدمة من في المدينة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا كلهم على استعداد للدفاع عنه ولو ما توا في سبيل ذلك جميعاً . ومع ذلك فإن علياً جعل ولديه الحسن والحسين على باب عثمان ، وأمرهما بأن يكونا طوع وإشارته في كل ما يأمرها به ولو أدى ذلك إلى سفك دمهما ، وأوعزَ إليهما بأن يخبرا أباهما بكل ما يجب عثمان أن يقوم له به . وكذبُ علي الله وعلي التاريخ كلُّ ما اخترعه الكاذبون مما يخالف ذلك ويناقض وقوف الحسن والحسين في باباه واستعدادهما لطاعته في كل ما يأمر . وقد كان من عادة سلفنا أن يدوّنوا أخبار تلك الأزمان منسوبة إلى روايتها ، ومن أراد معرفة قيمة كل خبر على طريقة (أني لك هذا ؟) فرجع إلى ترجمة كل راوٍ في كل سند لتحصت له الأخبار ، وعلم أن الأخبار الصحيحة التي يرويها أهل الصدق والعدالة هي التي تثبت أن أصحاب رسول الله كانوا كلهم من خيرة من عرفت الإنسانية من صفوة أهلها ، وأن الأخبار التي تشوّه سيرة الصحابة وتؤمّمهم كانوا صغار النفوس هي التي رواها الكاذبة من الجوس الذين تسموا بأسماء المسلمين .

ولعلك تسألني : إذن ما هو أصل التشيع ، وهل لم يكن لعلّ شيعة في الصدر الأول؟

وما هي وقعة الجمل ، وما الباعث على وقوعها ؟ وما هي حقيقة التحكيم ؟ .

إن الجواب على هذه الأسئلة بالأسانيد التي ترتاح إليها قلوب المنصفين مهما اختلفت مشاربهم ومذاهبهم ، يحتاج إلى كتابة تاريخ المسلمين من جديد ، وإلى أخذ عند كتابته — من ينابيعه الصافية ، ولا سيما في المواطن التي شوّهها أهل الذم الخربة من مُلَفِّقِي الأخبار . وأعيد هنا ما قلته غير مرّة ، وهو أن الأمة الإسلامية أغنى أم الأرض بالمداد السليمة التي تستطيع أن تبنى بها كيانَ تاريخها ، إلا أنها لا تزال أقل أم الأرض عناية ببناء تاريخها من تلك المواد السليمة ، والناس الآن بين قارىء لكتب قديمة أراد مؤلفوها أن يتداركوا الأخبار قبل ضياعها فجمعوا فيها كل ما وصلت إليه أيديهم من غثٍ وسمين ، منبهين على مصادر هذه الأخبار وأسماء روايتها ليكون القارىء على بينة

من صحيحها وسقيمها ، ولكن لبعد الزمن وجهل أكثر القراء بمراتب هؤلاء الرواة ودرجاتهم في الصدق والكذب ، وفي الوفاء للحق أو الميل مع الهوى ، تراهم لا يستفيدون من هذه المصادر ، ولا من الكتب التي اعتمدت عليها بلا تمحيص وتحقيق^(١) . وهناك كتب قديمة أيضاً ولكنها دون هذه الكتب ، لأن أصحابها من أهل الهوى ، ومن لهم صبغات حزبية يصبغون أخبارهم بألوانها ، فهي أعظم ضرراً ، ولعلها أوسع من تلك انتشاراً . أما الكتب الحديثة كمؤلفات جرجى زيدان ، والبحوث التي يستقيها حملة الأقلام من مؤلفات المستشرقين على غير بصيرة بدسائسهم ، فإنها تالفة الأمانى وعظيمة العظام ، ولذلك باتت هذه الأمة محرومة أغزر ينابيع قوتها وهو الإيمان بعظمة ماضيها ، في حين أنها سليله سلف لم ير التاريخ سيرةً أظهر ولا أبهر ولا أزهى من سيرته .

إلا أن من نعم الله علينا عناية علماء الحديث بتحقيق أحوال رواة الأخبار ومبلغ أمانتهم في حملها ، وقد صنفوا في ذلك كتباً ومعاجم عظيمة النفع لمن يراجعها عند التأليف ، ولهم تحقيقات جليلة في جميع المسائل التي يترتب عليها اتجاه الحق في الحكم على الأحداث الكبرى في تاريخ الإسلام .

ومع أن كثيراً من أمهات الكتب النفيسة فقدت في كارثة هو لا كور^(٢) ، ثم في الحروب الصليبية واكتساح الأندلس ، وما تلا ذلك كله من انحطاط المستوى العلمي في القرون الأخيرة ، إلا أن كثيراً من تحقيقات المحققين لا تزال منبثة في مطاوي الكتب الإسلامية . والأمل عظيم في قيام نهضة جديدة لبعث ماضي هذه الأمة المجيد على ضوء ما تركه علماءؤها من نصوص وتوجيهات .

(١) ومن أهم هذه المصادر تاريخ ابن جرير الطبري ، وقد كتبت في وصفه وتحليله مقالة في المجلد ٢٤ من (مجلة الأزهر) ص ٢١٠ — ٢١٥ فارجع إليها للاستفيد من هذه المصادر ولتعرف ما تأخذ منها وما تدع .

(٢) الذي كان ابن أبي الحديد من أعوان الخائن ابن العلقمي على تمهيد السبيل بين يديه لتقويض دولة الاسلام .

وأعود بعد هذا إلى الأسئلة التي تقدمت آنفاً عن أصل الفتن والتشيع ، فقد زعم الزاعمون لعليّ — كرم الله وجهه — ما لم يكن له علم به : زعموا أن النبي ﷺ عينه للخلافة بعده يوم استخلفه على المدينة وهو متجه إلى الشام في غزوة تبوك ، وقال له يومئذ « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » . ورجال الحديث مختلفون في درجة هذا الخبر من الصحة ، فبعضهم يراه صحيحاً ، وبعضهم يراه ضعيفاً ، وذهب الإمام أبو الفرج بن الجوزي إلى أنه موضوع مكذوب . ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التي قالوا إنها لا يستلزم هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ — لما أراد الله له أن يتوجه نحو تبوك — أمر علياً بأن يتخلف في المدينة ، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجوا مع النبي ﷺ ، فوجد عليٌّ في نفسه وقال للنبي ﷺ : « أجمعني مع النساء والأطفال والضعفة ! » فقال له النبي ﷺ تطيباً لنفسه : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ » أي في استخلاف موسى أخاه هارون لما ذهب إلى الجبل ليعود بالألواح فهذا الاستخلاف لم يكن له في نظر سيدنا عليّ كرم الله وجهه هذا المعنى الوهمي الذي اخترعه المتحزبون فيما بعد ، بل هو على عكس ذلك كان يراه حرماناً له من مكانة أعلى وهي مشاركة إخوانه الصحابة في ثواب الجهاد لتكوين الكيان الإسلامي المنشود . زد على ذلك أن هذا النوع من الاستخلاف لم ينفرد به عليّ كرم الله وجهه ، بل تكرر من النبي ﷺ استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة نفسها ، وكان ابن أم مكتوم يتولى الإمامة بالناس في المدينة مدة خلافته عليها ، وقد ناظر كبار الشيعة في هذا الحديث علامة العراق السيد عبد الله السويدي عندما جمعه بهم نادر شاه في النجف سنة ١١٥٦ هـ فأخفهم السويدي وخذل باطلهم كما ترى ذلك فيما دونه رحمه الله بقلمه عن هذه الواقعة وأثبتناه في رسالة طبعناها بعنوان (مؤتمر النجف) .

فالإمام عليّ كرم الله وجهه كان يعلم أن الخلافة الحقة هي التي انضوى فيها إلى إجماع إخوانه أصحاب رسول الله يوم قدر الله لها بحكمته ما شاء ، وقضى فيها بعدله ما أراد . وما كان لمسلم من عامة المسلمين — فضلا عن مثل عليّ في عظيم مكانته في الأولين

والآخرين — أن يسخط قدر الله، أو يتمرد على قضاؤه ، أو يرضى غير الذي ارتضاه إخوانه من الصحابة ، أو يداجى في إجماعه معهم على ما فيه صلاح المسلمين . ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتشويه لجمال الإسلام وتاريخه الشك في إخلاص عليّ أو في اغتباطه بما بايع عليه خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن المزايا التي تفرّد بها عليّ وطبقته ممن ولى الخلافة أو دخل في بيعتها في الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجباً) يقوم به الواحد منهم إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباته ، ولا يرونها (حقاً) لأحدهم يعادى عليه المسلمين ، ويعرض دماءهم لخطر والشر ، ليستأثر بها على غيره .

وجميع الوقائع — إذا جرّدت من زيادات أهل الأهواء — تدلّ على هذه المسكنة السامية لعليّ وإخوانه ، فلما شوّهت الوقائع وأخبارها بما دسّه فيها المتزيدون من أكاذيب لامصلحة فيها لعليّ وآله ، كانت بها لعليّ وبنيه صورة قبيحة لا تنطق على الحقيقة والواقع ، وظن المخدوعون بها أن تلك الطبقة — الممتازة على جميع أم الأرض بعفتها وطهاره نفوسها وترفعها عن الصغائر — إنما كانت على عكس ذلك : تتنازع كالأطفال والرعاغ على توافه الدنيا وسفساف العاجلة . فالخلافة كانت في نظر الراشدين (عبئاً) يتولى الواحد منهم حملة بتكليف من المسلمين أداء للواجب ، ولم تكن عند أحد منهم (متاعاً) ولا (مأكلة) حتى يمتاز غيرهم عليها . ولما تأمرت المجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، وأبقى الله من حياته بقية يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده ، جعل الأمر شورى ، واقترح عليه بعض الصحابة أن يريح المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر — ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه في علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص لله ورسوله والمؤمنين — رفض عمر ذلك وقال : « بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم ؛ فإن كان خيراً فقد أصبنا منه وإن كان رزءاً فقد قننا بنصيبنا فيه » . وعبدالله بن عمر نفسه عرضت

عليه الإمامة فيمن عرضت عليهم عند مقتل عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥ فهرب منها كما كان يهرب منها طلحة والزبير وعليّ ، ولم يتولها عليّ إلا قياماً بواجب ، ولم يستمدّها من خرافات التحزبين وسخافاتهم ، بل من إرادة الأمة في ذينك اليومين (الخميس ٢٤ ذي الحجة ، والجمعة ٢٥ منه) كما أعلن ذلك على رءوس الأشهاد وهو واقف على أعواد منبر رسول الله ﷺ . فعلىّ إلى تلك الساعة لم تكن له شيعة خاصة به يعرفها وتتصل به ، ولم يخطر قط على باله أن يجعل أحداً من الناس شيعة له ، لأنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملتفة حول خلفاء نبيها ﷺ أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . ولو حدثته نفسه باتخاذ شيعة خاصة به غير جمهور الأمة الذي يتشيع للبيعة العامة لكان ذلك نقضاً منه لما عقد عليه صفقة يمينه لإمامه ، وما طوّق به عنقه من بيعة الإسلام لأصحابها . ولا شك أنه استمرّ على ذلك إلى عشية الخميس ٢٤ من ذي الحجة سنة ٣٥ للهجرة ، وكان أهلاً لأن يستمرّ على ذلك بأمانه وإخلاص . ولو لم يكن علىّ كذلك لما كان في هذه المنزلة السامية عند الله والناس . ومن الثابت عنه في عشية ذلك اليوم أنه كان يدافع الخلافة عن نفسه ، ويحاول أن يقنع أخاه طلحة بن عبيد الله — أحد العشرة المبشرين بالجنة — بأن يتولى هو هذا الأمر عن المسلمين ، بينما طلحة أيضاً كان يدافعها عن نفسه ويحاول إقناع علىّ بأن يكون هو حامل هذا العبء ، القائم عن المسلمين بهذا الواجب . وانظر الحوار بينهما في ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محمد بن سيرين على ما أورده أبو جعفر الطبري في تاريخه (٦ : ١٥٦ طبعة مصر و ١ : ٣٠٧٥ طبعة هولندا) فيقول علىّ لطلحة « ابسط يدك ياطلحة لأبايعك » فيقول له طلحة « أنت أحقّ ، فأنت أمير المؤمنين ، فابسط يدك » . وكاد الثأرون من جماعة الفسطاط والكوفة والبصرة يثبون بعلىّ وطلحة والزبير فيقتلونهم لهربهم من ولاية الأمر وتعفّفهم جميعاً عن قبول الخلافة ، فاتتهى الأمر بقبول علىّ ، وارتقى منبر رسول الله ﷺ في اليوم التالي (الجمعة ٢٥ من ذي الحجة سنة ٣٥) فخطب خطبة حفظ لنا الطبري نصها (٦ : ١٥٧ و ١ : ٣٠٧٧) فقال : « أيها الناس عن ملاء وأذن ، إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم . وقد افترقنا بالأمس على أمر (أى على

البيعة له) فإن شئتُم قعدتُ لِكُم ، وإلا فلا أجدُ على أحدٍ « وبذلك أعلن أنه لا يستمدُّ الخلافة من شيء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة .

ومن مزايا الطبقة الأولى في الإسلام التي صحبت النبي ﷺ وتأدبت بأدبه وتشبعت بسنته أنها كانت ترى (الاعتدال) ميزان الدين ، (والرفق) جمال الإسلام ؛ لأن نبينا ﷺ كان يقول لها : « إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه » وكان يقول لها : « من يُحرِّم الرفق يُحرِّم الخير كله » ويقول : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » ويقول : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فيه » . فلما نشأت الطبقة الثانية في حياة الطبقة الأولى أدب الآباء بنهم بهذا الأدب . ولكن أكثر ما كانت هذه الطريقة ناجحة في الحجاز ونجد والشام . وكان في ناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط من أخذ بهذه الطريقة ، كما أن فيهم من شبَّ على الغلو في الدين . ومن أكبر المصائب في الإسلام في ذلك الحين تسلط إبليس من أبالة اليهود على الطبقة الثانية من المسلمين فتظاهر لها بالإسلام وادَّعى الغيرة على الدين والحجة لأهله ، وبدأ يرمي شبكته في الحجاز والشام فلم تعلق بشيء بسبب تشبُّعهم بفطرة الإسلام في اعتداله ورفقه ، وحذرهم من طرفي الإفراط والتفريط . فذهب الملعون ينتقل بين الكوفة والبصرة والفسطاط ويقول لحديثي السن وقليلي التجربة من شبابها : عجبا لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمداً يرجع . وقد قال عز وجل : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ فمحمد أحقُّ بالرجوع من عيسى . وكان يقول لهؤلاء الشبان « كان فيما مضى ألف نبي ، ولكل نبي وصي ، وإن علياً وصي محمد » ويقول لهم : « محمد خاتم الأنبياء ، وعلي خاتم الأوصياء ^(١) » ثم يقول لهم محرِّضاً على عثمان ، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان سنة ٣٠ :

(١) ورواية هذه الحقائق عن الملعون ابن سبأ اتفق عليها أهل السنة والشيعة ، وقد نقلنا مثل هذا في هامش ص ٢٩٩ عن تنقيح المقال للامقاني كما نقلها المامقاني عن الكشي من كبار أئمتهم . وقد اعترفوا بذلك أن وصف علي بأنه « وصي » من اختراع ابن سبأ ولا علم للنبي ﷺ بهذا الوصف لعل لأنه اخترع في خلافة عثمان .

« ومن أظلم ممن لم يميز وصية رسول الله ، ومن يثب على عليّ وصيّ رسول الله ويتنزع منه أمر الأمة » ويقول لهم « إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق ، وهناك عليّ وصيّ رسول الله فانهضوا فركوه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس . . . »

إن هذا الشيطان هو عبد الله بن سبأ من يهود صنعاء ، وكان يسمى ابن السوداء وكان يبثُّ دعوته ببحث وتدرُّج ودهاء . واستجاب له ناس من مختلف الطبقات ، فاتخذ من بعضهم دعاة فهموا أغراضه وعولوا على تحقيقها . واستكثر أتباعه بأخرين من البلهاء الصالحين المتشدِّدين في الدين المنتظمين في العبادة ممن يظنون الغلوَ فضيلة والاعتدال تقصيراً . فلما انتهى ابن سبأ من تربية نفر من الدعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واختراع الأكاذيب ومخاطبة الناس من ناحية أهوائهم ، بث هؤلاء الدعاة في الأمصار — ولا سيما الفسطاط والكوفة والبصرة — وعنى بالتأثير على أبناء الزعماء من قادة القبائل وأعيان المدن الذين اشترك آباؤهم في الجهاد والفتح ، فاستجاب له من بلهاء الصالحين وأهل الغلوِّ من المنتظمين جماعات كان على رأسهم في الفسطاط الغافقي بن حرب العكبي وعبد الرحمن بن عديس البلويّ التُّجيبى الشاعر وكنانة بن بشر بن عتاب التُّجيبى وسودان ابن حمران السُّكُونى وعبد الله بن زيد بن ورقاء الخُزاعى وعمرو بن الحُلق الخُزاعى وعروة ابن النباع الليثى وقتيرة السكونى . وكان على رأس من استغواهم ابن سبأ في الكوفة عمرو ابن الأصم وزيد بن صوحان العبدى والأشتر مالك بن الحارث النَّخَعى وزِيَاد بن النضر الحارثى وعبد الله بن الأصم . ومن البصرة حُرْقُوص بن زهير السعدى وحُكَيْم بن جَبَلَة العبدى وذريح بن عباد العبدى وبشر بن شريح الحُطَم بن ضبيعة القيسى وابن الحرش ابن عبد عمرو الحنفى . أما المدينة فلم يندفع في هذا الأمر من أهلها إلا ثلاثة نفر وهم : محمد بن أبى بكر ومحمد بن أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وعمار بن ياسر . ومن دهاء ابن سبأ ومكره أنه كان يبثُّ في جماعة الفسطاط الدعوة لعليّ (وعلىّ لا يعلم ذلك) ، وفي جماعة الكوفة الدعوة لطلحة ، وفي جماعة البصرة الدعوة للزبير . وليس هنا موضع

تحليل نفسيات المخدوعين بدعوة هذا الشيطان ، ولا نريد أن ننقل ذمَّ عليّ وطلحة والزبير لهم وما قالوه فيهم يوم نزل الثأرون في ذى حُشب والأعوص وذى الروة ، وكيف زوّر ابنُ سبأ وشياطينه رسالةً على لسان عليّ بدعوة جماعة الفسطاط إلى الثورة في المدينة ، فلما واجهوا علياً بذلك قالوا له : أنت الذي كتبت إلينا تدعونا ، فأنكر عليهم أنه كتب لهم ، وكان ينبغي أن يكون ذلك سبباً ليقظتهم ويقظة عليّ أيضاً إلى أن بين المسلمين شيطاناً يزوّر عليهم الفساد لخطة مرسومة تنطوي على الشر الدائم والشرر المستطير ، وكان ذلك كافياً لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشريرة هي التي زوّرت الكتاب على عثمان إلى عامله بمصر بدليل أن حامله كان يترأى لهم متعمداً ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم ليثير ريبهم فيه ، فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحية سلامة قلوبهم في ذلك الحين . إن دراسة هذا الموضوع الآن على ضوء القرائن القليلة التي بقيت لنا بعد مضيّ ثلاثة عشر قرناً تحتاج إلى من يتفرغ لها من شباب المسلمين ، وسيجدون مستندات الحق في تاريخهم كافية لوضع كل شيء في موضعه إن شاء الله .

فأول فتنة وقعت في الإسلام هي فتنة المسلمين بمقتل خليفتهم وصهر نبيهم الإمام العادل الكريم الشهيد ذى النورين عثمان بن عفان رضوان الله عليه . وقد علمت أن الذين قاموا بها وجنوا جناتها فريقان : خادعون ومخدعون . وقد وقعت هذه الكارثة في شهر الحج ، وكانت عائشة أمّ المؤمنين قد خرجت إلى مكة مع حجاج بيت الله ذلك العام ، فلما علمت بما حدث في مدينة الرسول أحزنها بنى البغاة على خليفة نبيهم . وعلمت أن عثمان كان حريصاً على تضيق دائرة الفتنة ، فنع الصحابة من الدفاع عنه ، بعد أن أقام الحجّة على الثأرين في كل مادّعوه عليه وعلى عماله ، وكان الحقّ معه في كل ذلك وهم على الباطل ، وكان هو المثلّ الإنسانيّ الأعلى في العدل وكرم النفس والنزول على قواعد الإسلام واتباع سننه ، وكان في مدة خلافته أكرم وأصلح وأكثر إنصافاً وقياماً بالحق واتباعاً للخير مما كان هو عليه في زمن رسول الله ﷺ . واجتمعت عائشة بكبار الصحابة ، وتداولت الرأي معهم فيما ينبغي عمله — وقد عرف القراء ما كانوا عليه من نزاهة ، وفرار من الولاية ، وترفع عن شهوات النفس — فرأوا أن يسيروا مع عائشة إلى العراق ليتفقوا مع أمير المؤمنين عليّ على

الاقتصاص من السبائين الذين اشتركوا في دم عثمان وأوجب الإسلام عليهم الحد فيه ، ولم يكن يخطر على بال عائشة وكل الذين كانوا معها — وفي مقدمتهم طلحة والزبير المشهود لهما من النبي ﷺ بالجنة — أنهم سأرون ليحاربوا علياً ، ولم يكن يخطر ببال علي أن هؤلاء أعداء له وأنهم حرب عليه . وكل ما في الأمر أن أولئك المنتنعين الغلاة الذين اتخذوا بدعوة عبد الله بن سبأ واشتركوا في قتل عثمان انغمروا في جماعة علي ، وكان فيهم الذين تلقنوا الدعوة له وتعلموا على ذلك الشيطان اليهودي في دسيسة أوصياء الأنبياء ودعوى خاتم الأوصياء ، فجاءت عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين اشتركوا في جناية قتل عثمان ، وما كان علي — وهو ما هو في دينه وخلقه — ليتأخر عن ذلك ، إلا أنه كان ينتظر أن يتحاكم إليه أولياء عثمان . وقبل أن يتفق الفريقان على ذلك شعر قتلة عثمان بأن الدائرة ستدور عليهم ، وهم على يقين بأن علياً لن يحميهم من الحق عند ظهوره ، فأنشب هؤلاء حرب الجمل ، فكانت الفتنة الثانية بعد الفتنة الأولى . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣ : ٤١ — ٤٢ و ٤٤) معتمداً على كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة ، وعلى غيره من الوثائق القديمة التي جاء فيها عن ابن بطال قول المهلب : « . . . إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم . وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه . فاختلفوا بحسب ذلك وخشى من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم ، فأنشبو الحرب بينهم (أي بين فريق عائشة وعلي) إلى أن كان ما كان » .

ونجح قتلة عثمان في إثارة الفتنة بوقعة الجمل ، فترتب عليها نجاتهم وسفك دماء المسامين من الفريقين ، وإنك لتجد الأسماء التي سجلها التاريخ في فتنة عثمان بقي يتردد كثير منها في وقعة الجمل ، وفيما بين الجمل وصفين ، ثم في وقعة صفين وحادثة التحكيم ، وفي هذه الحادثة الأخيرة اتسعت دائرة الغلو في الدين ، فكثرت المصابون بوبائه ، وتفتنوا في مذاهبه ، إلى أن انتهى أمرهم بانشقاق (الخوارج) عن علي ، وتميز فريق من المتخلفين مع علي

باسم (الشيعة) ، ولم يقع نظرى على اسم للشيعة فى حياة علىؑ كلها إلا فى هذا الوقت سنة ٣٧ هـ . ومن الظواهر التى تسترعى الأنظار فى تاريخ هذه الفترة أن الغلاة من الفريقين — فريق الشيعة وفريق الخوارج — كانوا سواء فى الحرمة للشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، تبعاً لما كان عليه أمير المؤمنين علىؑ نفسه ، وما كان يعلنه على منبر الكوفة من الثناء عليهما والتنويه بفضلهما . أما الخوارج فإنهم والإباضية ظلوا على ذلك لم يتغيروا أبداً ، فأبو بكر وعمر كانا عندهم أفضل الأمة بعد نبيها ، استرسالا منهم فيما كانوا عليه مع علىؑ قبل أن يفارقوه . وأما الشيعة فإنهم عند ما جددوا بيعتهم لعلىؑ بعد خروج الخوارج إلى حَرَوْرَاء والنَّهْرَوَان قالوا له أولاً : « نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت » . فشرط لهم كرم الله وجهه سنة رسول الله ﷺ : أى أن يوالوا من والى على سنة رسول الله ، ويعادوا من عادى على سنته ﷺ . فجاءه ربيعة بن أبى شداد الخثعمى — وكان صاحب راية خثعم فى جيش علىؑ أيام الجمل وصفين — فقال له علىؑ : « بايع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » فقال ربيعة : « وعلى سنة أبى بكر وعمر » فقال علىؑ : « لو أن أبى بكر وعمر عملاً بغير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لم يكونا على شىء من الحق » أى أن سنة أبى بكر وعمر إنما كانت محمودة ومرغوباً فيها لأنها قائمة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فبيعتكم الآن على كتاب الله وسنة رسوله تدخل فيها سنة أبى بكر وعمر .

هكذا كان أمير المؤمنين علىؑ من أخويه وحيبيه خليفتى رسول الله أبى بكر وعمر فى حياته كلها ، وهكذا كانت شيعته الأولى : من خرج منهم عليه ، ومن جدد البيعة له بعد التحكيم .

وحكاية التحكيم هذه كانت مادةً دسمة للعرضين من مجوس هذه الأمة أتاحت لهم دس السموم فى تاريخنا على اختلاف العصور ، وأول من شمر عن ساعديه للعبث بها وتشويه وقائعها أبو مخنف لوط بن يحيى ، ثم خلف خلف بعد أبى مخنف بلغوا من الكذب ما جعل أبى مخنف فى منزلة الملائكة بالنسبة إلى هؤلاء الأبالسة ، وأبو مخنف معروف عند محصى

الأخبار وصيارفة الرجال بأنه اخبارى تالف لا يوثق به . نقل الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال) عن حافظ إيران ورأس المحققين من رجالها أبي حاتم الرازي رحمه الله أنه تركه وحذر الأمة من أخباره ، وأن الدارقطني أعلن ضعفه ، وأن ابن معين حكم عليه بأنه ليس بثقة ، وأن ابن عدى وصفه بأنه « شيعي محترق » .

ومن براعة هؤلاء المفرضين في تحريف الوقائع ودس أغراضهم فيها ، وتوجيهها بحسب أهوائهم ، لا كما وقعت بالفعل ، أنهم كانوا يعمدون إلى حادثة وقعت بالفعل فيوردون منها ما كان يعرفه الناس ، ثم يلصقون بها لصيقاً من الكذب والإفك يوهمون أنه من أصل الخبر ومن جملة عناصره ، فيأتي الذين بعدهم فيجدون الخبر القديم مختصراً فيحكمون عليه بأنه ناقص ، ويقولون « مَنْ حَفِظَ حِجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَحْفَظْ » ويتناولون الخبر بما لصق به من لصيق مُفْتَرِيٍّ ، حتى تكون الرواية الجديدة وما في بطنها من جنين الإثم هي المتداولة بين الناس . وقد يعمد هؤلاء المفرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف بها أحد أبطال التاريخ الإسلامي وعظاء الدعاة الفاتحين ، ولم يعرف عنه استعمالها إلا في سبيل الحق والخير ، فيطلعون على الناس بأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة ، ويوهمون أن رجل الحق والخير الذي حلاه الله بتلك الموهبة ولم يستعملها إلا في نشر دين الله وتوسيع نطاق الوطن الإسلامي ، قد انقلب بزعمهم مع الزمن ، وسخر نبوغه للباطل والشر ؛ فإذا أخذ المحققون في تمحيص ذلك ، وتحرّى مصادر هذه التهم التي لا تلتئم مع ما تقدمها من سيرة ذلك البطل المجاهد ، وجدوها من بضاعة الكذابين ومفترياتهم ، ولكن قلما يُجدى ذلك بعد أن يكون « قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذباً » .

هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي بطلُ أجنادين ، وفتح مصر ، وأول حاكم ألغى نظام الطبقات فيها ، وكان السبب الأول في عروبتها وإسلام أهلها ، وشريك مسلميها في حسناتهم من زمنه إلى الآن لأنه الساعى في دخولهم في الإسلام — هذا الرجل العظيم عرفه التاريخ بالدعاء ونضوج العقل وسرعة البادرة ، وكان نضوج عقله سبب انصرافه

عن الشرك ترجيحاً لجانب الحق واختياراً لما دله عليه دهاؤه من سبيل الخير ، فجاء مزيفو الأخبار من مجوس هذه الأمة وضحاياهم من البلهاء فاستغلوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالاً تفرق به عين عبد الله بن سبأ في طبقات الحجيم .

يقول قاضي قضاة إشبيلية بالأندلس الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المولود في إشبيلية سنة ٤٦٨ والتوفي بالمغرب سنة ٥٤٣) في كتابه (العواصم من القواصم) ص ١٧٧ بعد أن ذكر ماشاع بين الناس في مسألة تحكيم عمرو وأبي موسى ، وما زعموه من أن أبا موسى كان أبله وأن عمراً كان محتالاً : « هذا كله كذب صراح ، ماجرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية للولوك ، فتوارثه أهل الجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع . وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما — يعني عمراً وأبا موسى — لما اجتماعاً للنظر في الأمر ، في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ، عزل عمرو معاوية . ذكر المدارقطنى بسنده عن حنظلة بن المنذر أنه لما عزل عمرو معاوية جاء (أي حنظلة) ففرض فسطاطه قريباً من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأ معاوية ، فأرسل إليه فقال : إنه بلغني عن هذا (يعني عمرو بن العاص) كذا وكذا (يعني اتفاقه مع أبي موسى على عزل الأميرين المتنازعين حقناً لدماء المسلمين ورداً للأمر إليهم يختارون من يكون به صلاح أمرهم) . فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه — قال حنظلة — : فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ قال : قد قال الناس في ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولقد قلت لأبي موسى : ما ترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . قلت : فأين تجلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعني بكما فميكما معونة ، وإن يستغفر عنكما فطائنا استغفرنا أمر الله عنكما . قال : فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه . فأتيته (أي أن حنظلة أتى معاوية) فأخبرته أن الذي بلغه عنه كما بلغه . أي أن الذي بلغ معاوية من أن عمراً وأبا موسى عزلاه هو كما بلغه ، وأنهما رأيا أن يرجع في الاختيار من جديد إلى النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . ثم ذكر القاضي أبو بكر بن العربي

بقية خبر الدارقطني عن إرسال معاوية رسولا — وهو أبو الأعور الذكواني — إلى عمرو ابن العاص يعاتبه ، وأن عمراً أتى معاوية وجرى بينهما حوار وعتاب ، فقال عمرو لمعاوية : « إن الضَّجُور قد تحتلب العلبة » وهو مثل معناه أن الناقة الضجور التي لا تسكن للحالب قد ينال الحالب من لبنها ما يملأ العلبة . فقال له معاوية « وتربذ الحالب فتدق أنفه وتكفأ إناؤه » .

فرواية الدارقطني هذه — وهو من أعلام الحديث — عن رجال عدول معروفين بالثبوت ، ويقدرون مسئولية النقل ، هي التي تتناسب مع ماضي عمرو وأبي موسى وأيامهما في الإسلام ومكاتبهما من النبي ﷺ وموضعهما من ثقة الفريقين بهما واختيارهما من بين السادة القادة المجريين . وأما الافتئات على أبي موسى والإيهام بأنه كان أبله فهو أشبه بالرقعة الغربية في ردائه السابع الجميل . يقول القاضي أبو بكر بن العربي (ص ١٧٤) : « وكان أبو موسى رجلاً تقياً ثقيلاً فقيهاً عالماً أرسله النبي ﷺ إلى اليمن مع معاذ ، وقدمه عمر ابن الخطاب وأثنى عليه بالفهم^(١) . وزعمت الطائفة التاريخية أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول » ثم رد هذه الأكاذيب وأحال في تفصيل الرد على كتاب له اسمه (سراج المريدين) .

وبعد فإن صحائف أصحاب رسول الله ﷺ كانت كقلوبهم نقاء وسلامة وطهرًا . وما تتمناه من تمحيص التاريخ أول ما يشترط له فيمن يتولاه أن يكون سليم الطوية لأهل الحق والخير ، عارفاً بهم كما لو كان معاصراً لهم ، بارعاً في التمييز بين حملة الأخبار : من علش منهم بالكذب والدس والهوى ، ومن كان منهم يدين لله بالصدق والأمانة والتحرز عن تشويه صحائف المجاهدين الفاتحين الذين لولاهم لكنا نحن وأهل أوطاننا جميعاً لا نزال كفرة ضالين^(٢) .

(١) واختصه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعده .

(٢) وقد اقترح كاتب هذه الخاتمة على مشيخة الأزهر إعادة النظر في دراسة التاريخ الإسلامي . ولعل الله يوفقني إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقي الطاهر ، والله المستعان .

فهرس

صفحة

- ١ - مقدمة النشر ، وبيان عن أصل الكتاب ، وترجمته ، واختصاره .
- ١ مقدمة المختصر السيد محمود شكرى الألوسى .
- ٣ الباب الأول : فى ذكر فرق الشيعة ، وبيان أحوالهم ، وكيفية حدوثهم ، وتعداد مكائدهم .
- ٣ الفرقة الأولى : الشيعة المخلصون من المهاجرين والأنصار المعاصرين لأمير المؤمنين
- ٥ ، الثانية : التفضيلية .
- ٦ ، الثالثة : السبئية .
- ٩ ، الرابعة : الغلاة (وبيان ضلالات ابن أبى الحديد) .
- ١٤ - ١٠ افتراق الغلاة إلى ٢٤ فرقة : السبئية ، المفضلية ، السريغية ، البريغية ، الكاملية ، المغيرية ، الجناحية ، البيانية ، المنصورية ، الغمامية ، الإمامية ، التفويضية ، الخطابية ، المعمرية ، الغرابية ، الذباية ، الذمية ، الاثنينية ، الخمسية ، النصيرية ، الاسحاقية ، العلبائية ، الرزامية ، المقنعية .
- ١٥ - ٢١ افتراق السبئية إلى ٣٩ فرقة : الحسينية ، النفسية ، الحكمية أو الهشامية ، السالمية أو الجوالقية ، الشيطانية أو النعمانية ، الزرارية ، البدائية ، المفوضة ، اليونسية ، الباقرية ، الحاضرية ، الناووسية ، العمارية ، المباركية ، الباطنية ، القرامطة ، الشميطية ، الميمونية ، الخلفية ، البرقعية ، الجناحية ، السبعية ، المهدوية (بقسميها : الزرارية أو الصباحية أو الحميرية ، والمستعلية) ، الأفظحية ، المفضلية أو القطعية ، المطورية ، الموسوية ، الرجعية (وهذه الثلاث يقال لها : الواقفية) ، الإسحاقية ، الأحمدية ، الاثنا عشرية ، الجعفرية .
- ٢٢ حدوث الشيخية ، والرشتية أو الكشفية .
- ٢٣ ، البابية ، وما كان لدعوتهم فى العراق زمن الشهاب الألوسى .
- ٢٤ قرة العين واسمها هند التى كانت تدعو لكاظم الرشتى والباب .
- ٢٥ مكاييد الشيعة : دعواهم أن السنين يخالفون القرآن بغسل أرجلهم للوضوء .
- ٢٨ إنكارهم أن القياس من أدلة الشرع .

- ٢٩ ادعاؤهم بأنهم أهل الحق لأنهم أقل عدداً من أهل السنة .
- ٣٠ أن أبا بكر وعمر وعثمان حرّفوا القرآن (وانظر ص ٥٠ و ٨٢) .
- ٣١ اختراعهم سورة الولاية .
- ٣٢ محاولتهم العبث بالحديث النبوي وفشلهم في ذلك .
- ٣٣ استغلالهم تشابه أسماء بعض أئمة السنة بأسماء رجال من الشيعة .
- ٣٤ تأليفهم كتباً خبيثة ينسبونها إلى أئمة أهل السنة ومنها كتاب (سر العالمين) .
- ٣٥ ترويحهم لضلالاتهم بأقوال ابن أبي الحديد وأمثاله زاعمين أنه من أهل السنة .
- ٣٦ زعمهم أنهم أتباع أهل البيت ، مع أن أهل البيت في طريق أهل السنة المحمدية .
- ٣٧ تأليفهم مختصراً في الفقه نسبوه كذباً إلى الإمام مالك ودسوا فيه الباطل .
- ٣٨ تخليطهم في الشعر ، وزيادة أبيات في غير قصائدها ، ونسبتهم أبياتاً إلى غير قائلها .
- ٣٩ أبيات الفرزدق في زين العابدين كانت ستة فرادوها أضعافاً .
- ٤٠ افتراؤهم على النبي ﷺ أحاديث في مدحهم .
- ٤١ إنكارهم فضائل الخلفاء الثلاثة ، واحتجاجهم بإقرارنا فضائل الرابع .
- ٤٢ الإشارة إلى ما في نهج البلاغة من تحريف .
- ٤٣ ما نسبوه إلى ابن فضال اليهودي من شعر التشيع هو من دساتيمهم .
- ٤٤ زعمهم أنهم آمنون من عذاب الآخرة ، وأن ما في القرآن من وعيد فلغيزمهم .
- ٤٥ مؤاخذتهم أهل السنة في اتباع المذاهب الأربعة الفقهية ، وادعاؤهم أن لأهل البيت مذاهب فقهية ، والجواب على ذلك .
- ٤٦ كذبهم على التاريخ فيما تزيدوه من قصص وخرافات ، كادعاء مناقشة وقعت بين خليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ والحجاج بن يوسف !
- ٤٧ طعنهم فيما رواه أهل السنة عن لعب الحبشة بالدوق والحراب في مسجد النبي ﷺ وعائشة تنظر .
- ٤٨ دعواهم تجويز أهل السنة اللعب بالشطرنج .
- ٤٩ قولهم إن أهل السنة يجوزون التنغي .
- ٥٠ الباب الثاني : في بيان أقسام أخبار الشيعة ، وأحوال رجال أسانيدهم ، وطبقات أسلافهم .

	صفحة
في أن أصول أخبارهم أربعة : صحيح ، وحسن ، وموثق ، وضعيف .	٤٧
في أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها .	٤٩
أنهم قبل السكشي لم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولم تكن لهم كتب في الجرح والتعديل .	٤٩
الأدلة عندهم أربعة : كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل .	٥٠
تخصصاتهم في تحريف القرآن (وانظر ص ٣٠ و ٨٢) . ورفضهم خبر الصحابي لأن الصحابة مرتدون .	٥٠
مدار حجية الاجماع عندهم على قول المعصوم ، لا على نفس الاجماع .	٥١
تعطيلهم العقل لإبطالهم القياس في الشرعيات ، ولاشتراطهم في غيرها شروطا لا تحصل إلا بإرشاد الإمام .	٥١
٥٢ - ٥٣ في أن أهل السنة وهدم المتمسكون بحديث ، إلى تارك فيكم الثقلين ، ، لأن موقف الشيعة من كتاب الله معلوم ، وموقفهم من العترة محدود ببعض دون بعض .	٥٤
الشيعة سبع طبقات : الأولى مقتداهم عبد الله بن سبأ . وقد أهدر على دماهم .	٥٤
الطبقة الثانية قتلة عثمان وأضرابهم ، وشكوى على منهم .	٥٦
الثالثة الذين تبعوا الحسن بعد شهادة أبيه .	٦١
الرابعة الكوفيون الذين غشوا الحسين وأغروه بالمجيء .	٦٣
الخامسة المعاصرون للختار وقد اعرضوا عن الإمام السجاد وقالوا بإمامة ابن الحنفية .	٦٢
السادسة الذين حملوا زيادا الشهيد على الخروج ثم خذلوه وتبرأوا منه .	٦٢
السابعة الذين ادعوا حجة الأئمة وكان الأئمة يكفرونهم ويكذبونهم .	٦٣
انتساب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام وتكذيب بعضهم بعضاً .	٦٥
اختلاف أهل السنة في الفروع لا في الأصول وفي الرأي لا في الرواية	٦٦
كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت .	٦٦
تسمية بعض قدماء علماء الشيعة ومصنفهم .	٦٧
المعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة .	٦٩
الباب الثالث : في الإلهيات . اختلاف السنة والشيعة في معرفة الله بالوجوب العقلي أو الشرعي . ومخالفة مذهب الإمامية للكتاب والعترة .	٧٠

- ٧٠ تحقيق مسألة الحسن والقبح وهل هما شرعيان أم يستقل العقل بإدراكهما .
- ٧٧ الكلام على وجوب النظر في معرفة الله عند الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية والشيعة .
- ٨٠ الكلام على صفات الله وثبوتها عند أهل السنة وفيها عند الشيعة .
- ٨٠ إنكارهم أن صفات الله الذاتية قديمة أزلية .
- ٨١ قولهم إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد .
- ٨١ قول أتباع شيطان الطاق إن الله لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وقول جماعة منهم إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها .
- ٨٢ ادعائهم أن القرآن محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه (وانظر ص ٣٠ و ٥٠)
- ٨٣ اعتقادهم أن إرادة الله حادثة ، ويحدث ما لا يريد الله .
- ٨٦ قولهم إن الله يرضى عن ضلالة غير الشيعة .
- ٨٦ د بوجوب كثير من الأشياء على الله .
- ٨٧ د بأن اللطف واجب على الله .
- ٨٨ اعتقادهم وجوب الأصلح على الله .
- ٨٩ د د الأعواض على الله .
- ٩٠ قولهم إن العبد يخلق أفعاله وأقواله الإرادية ولا دخل لله في ذلك .
- ٩٥ د بإمكان الاتصال المسكاني بالله والقرب الجسماني لله .
- ٩٦ إنكارهم رؤية الله يوم القيامة .
- ٩٩ **الباب الرابع** : في النبوة . اعتقادهم أن بعث الأنبياء واجب على الله .
- ١٠٠ اعتقادهم أن علياً أفضل من الأنبياء والرسل غير أولى العزم .
- ١٠٢ قولهم إن الأئمة أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة .
- ١٠٣ إيرادهم أحاديث بأن علياً خير الأولين والآخرين .
- ١٠٤ تفسيرهم ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ بأنه خلق أعظم من جبريل هو مع الأئمة يوفقههم ويسددهم .
- ١٠٥ قولهم يجوز على الأنبياء البهتان والكذب بل يجب عليهم تقية .
- ١٠٦ د لاتكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة .
- ١٠٦ روايتهم جواز صدور ذنب عن نبي لو مات عليه لهلك .

- ١٠٧ رصفهم آدم بالحسد والبغض والإصرار على عصيان الله .
- ١١٠ زعمهم أن بعض أولى العزم من الرسل استغفوا عن الرسالة ومنهم موسى .
- ١١١ قول الغرابة منهم إن الله بعث جبرائيل إلى علي فقلظ وأدى الرسالة إلى محمد .
- ١١٣ ضلالات بعض فرقهم في المعراج ، ومن الإمامية من يقول بمشاركة علي فيه ، أو أنه رأى وهو في الأرض مارآه النبي ﷺ في السماء .
- ١١٣ زعم بعض فرقهم أن آيات القرآن محمولة على غير ظاهرها وأنها إشارات لا يعلمها إلا المعصوم .
- ١١٤ قول الإمامية كان علي يوحى إليه فيسمع الصوت فقط .
- ١١٥ زعمهم أن قائم أهل البيت يورث المتأخين بالأرواح ولا يورث الأخ من الولادة .
- ١١٦ **الباب الخامس** : في الإمامة . أهل السنة يوجبون على الأمة نصب الإمام ، والشيعية يوجبونه على الله . ونتأج ذلك .
- ١١٨ لماذا يختفي صاحب الزمان ؟ ومم يخاف ؟ مع علمه بأنه يعيش إلى نزول عيسى ، ولا يقدر أحد على قتله ، وسيملك الأرض بحذاقيرها .
- ١٢٠ هداية الناس ، والصبر على مخالطتهم ، والجهاد في سبيل الله من لوازم الإمامة ، وقد روى الشيعة عن عليّ أنه قال « لا بد للناس من أمير برأو فاجر » . وعقيدتهم في الإمامة تخالف كل ذلك .
- ١٢٠ شرط الإمامة « العدالة » ، لا « العصمة » ، والآئمة اعترفوا بعدم عصمتهم .
- ١٢٢ قولهم لا بد أن يكون الإمام منصوباً عليه من الله ، وأن نصبه واجب على الله ، كلاهما مخالف للعقل والنقل .
- ١٢٢ لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل عصره عند الله .
- ١٢٣ الإمام بعد النبي ﷺ بلا فصل أبو بكر وحده بإجماع أهل الإسلام ، والإمامة لعل بعد الثلاثة ، ثم للحسن الذي حقق الله به نبوءة جده بالصلح بين المسلمين .
- ١٢٤-١٢٥ تواتر صدور النهي من عليّ عن لعن أهل الشام ، وقوله أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل ، وقوله إنى أكره لكم أن تكونوا سبائين .
- ١٢٦ آية (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) .

- ١٢٧ قول عليّ لعمر لما أراد عمر أن يذهب بنفسه لقتال الفرس « إن مكان القيم بالامر في الاسلام مكان النظام من الخرز . . . »
- ١٢٨ آية ﴿ قل للخلفين من الأعراب . . . ﴾ دليل على خلافة الصديق .
- ١٢٩ « . . . فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ لا تنطبق إلا على الصديق وجيشه .
- ١٣٠ قول عليّ « ابتليت بقتال أهل القبلة ، وشكواه من جيشه وشيعته . »
- ١٣٢ « علي في نهج البلاغة « لله بلاد أبي بكر ، لقد قوم الأود ، وداوى العلل ، وأقام السنة ، وخلف البدعة ، وذهب نقي الثوب . . . »
- ١٣٤ اعترافهم بأن الامام أبا جعفر سئل عن تحلية السيف بالفضة فاستشهد على حلها بأن أبا بكر حلّى سيفه بالفضة . ثم قال لمن استنكر ذلك منه : نعم الصديق ، ومن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة .
- ١٣٥ شهادة الله للصحابة ووصفه لهم . وقول عليّ في نهج البلاغة ثناء عليهم .
- ١٣٦ دعاء الامام السجاد للصحابة والتابعين في صلته .
- ١٣٦ قول جعفر الصادق إن درجات المؤمنين عند الله بحسب سبقهم في الزمن .
- ١٣٧ آيات قرآنية في تفضيل السابقين الأولين .
- ١٣٧ قول عليّ في كتابه إلى معاوية يصف أبا بكر وعمر « لعمرى إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما لجرح في الاسلام شديد . . . »
- ١٣٨ إيراد النديعة الآيات والاحاديث الدالة على فضائل عليّ وأهل بيته للاستدلال بها على تقديمه بالامامة على أبي بكر وعمر هو استدلال في غير محل النزاع . . . والدلائل الدالة على إمامته بلا تعيين وقت لا ينازعهم فيها أهل السنة . وأدانتهم على إمامته بلا فصل بينه وبين النبي ﷺ مخدوشة المقدمات كلها بحيث يكذب مقدماتها الثقلان القرآن والعترة .
- ١٣٩ استدلالهم بآية ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ ونقض ذلك .
- ١٤٩ « ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ ونقض ذلك . »
- ١٥٣ « ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ . »
- ١٥٥ « المباهلة ومواطن الخلل في هذا الاستدلال . »
- ١٥٧ « ﴿ وقوم إنهم مسئولون ﴾ ونقض ذلك . »
- ١٥٨ « ﴿ السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ ونقض ذلك . »
- ١٥٩ « بحديث غدیر خم وتكذيب الحسن المثني ابن الحسن السبط هذا الاستدلال . »

- ١٦٢ استدلالهم بحديث « أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، وتقض ذلك .
- ١٦٤ « إن علياً مني وأنا من علي ، وبطلان هذا الحديث .
- ١٦٤ « الطير وبيان أنه موضوع .
- ١٦٥ « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، والرد بأنه مطعون فيه .
- ١٦٥ فساد استدلالهم بحديث مساواة عليّ للأنبيا .
- ١٦٧ روايتهم حديث « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر ، وتكذيبهم .
- ١٦٨ « كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله ،
- ١٦٩ استدلالهم بحديث « لأعطين الراية غداً رجلاً ، وبيان أنه لا دلالة فيه .
- ١٧٠ حديث « اللهم أدر الحق معه حيث دار ، لا دليل فيه .
- ١٧٤ « إنك تقاتل علي تأويل القرآن ، ينفع أهل السنة ولا ينفع الشيعة .
- ١٧٤ « إني تارك فيكم الثقلين ، لا دلالة لهم فيه .
- ١٧٥ مناقشتهم في حديث « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، .
- ١٧٦ فساد دلالتهم العقلية بفساد مقدماتها جميعاً .
- ١٧٧ « قولهم « الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير عليّ من الصحابة غير معصوم ، فهو إمام لا غيره . .
- ١٨٠ فساد قولهم « الإمام لا بد أن لا يرتكب الكفر قط ، والكافر ظالم ، وغير عليّ من الصحابة كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية ، فيكون إماماً دون غيره . .
- ١٨١ فساد قولهم « الإمام لا بد أن يكون منصوصاً عليه ، ولا يوجد نص في غير عليّ ، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام . .
- ١٨٢ فساد قولهم « إن علياً كان متظلاً وشاكياً من الخلفاء الثلاثة لفصب الإمامة منه ، فتكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ علي صادق بالاجماع . .
- ١٨٥ فساد قولهم إن علياً ادعى الامامة وأظهر المعجزة علي وفق دعواه ، فكان في دعواه صادقاً ، فكان إماماً .
- ١٨٧ فساد قولهم إن علياً لم يطعن عليه الموافق والمخالف ، والخلفاء الثلاثة طعن فيهم بما يسلب استحقاق الامامة عنهم ، فعلى هو السالم من قوادح الامامة فيكون متعيناً لها .
- ١٨٨ تتمه في بيان اختلافات الشيعة في شروط الامامة ، ومعناها ، وتعيين الأئمة ، وعددهم . وكثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه .

صفحة

- ١٩٣ قول الامامية بانحصار الأئمة، واختلافهم في مقدارهم: خمسة، أو سبعة، أو ثمانية، أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر. وهل هم آلهة، ومن هو الاله الأصغر، ومن هو خاتم الآلهة؟
- ١٩٤ خراقة أن الحجر الأسود تكلم بين يدي علي زين العابدين ومحمد بن الحنفية فأعلن تكذيب إمامة محمد بن الحنفية وثبیت إمامة زين العابدين.
- ١٩٨ اختلاف فرق الامامية في تعيين الأئمة.
- ١٩٩ » الاثني عشرية والجعفرية .
- ٢٠٠ **الباب السادس** : في بعض عقائد الامامية المخالفة لعقائد أهل السنة .
- ٢٠٠ اعتقادهم وجوب البعث على الله . قولهم بالرجعة قبل يوم القيامة .
- ٢٠٤ » أن حب عليّ وسيلة النجاة، وأنهم لا يعذبون بصغيرة ولا بكبيرة .
- ٢٠٧ اعتقاد الاثني عشرية أن جميع فرق الشيعة — سوى فرقهم — مخلدون في النار .
- ٢٠٨ **الباب السابع** : في الأحكام الفقهية . عيد غدیر خم .
- ٢٠٨ عيد أبي لؤلؤة المجوسى ويسمونه (بابا شجاع الدين) .
- ٢٠٩ تعظيمهم يوم النيروز .
- ٢١٠ تجويز علمائهم للسلطين الظنية .
- ٢١١ قولهم بطهارة الماء المستنجى به . حكهم بطهارة الخمر .
- ٢١٢ طهارة المذى والودى . عدم انتقاض الوضوء بخروج المذى والودى . قولهم بطهارة البول الخارج بعد الاستبراء ثلاث مرات ، طهارة زرق الديك والدجاج .
- ٢١٣ لا يفترض غسل كل الوجه في الوضوء . غسل النيروز سنة .
- ٢١٤ قرروا للتيمم ضربة واحدة . جواز الصلاة بالملابس النجسة . استقبال غير القبلة في صلاة النافلة .
- ٢١٥ إباحة لمس المصلى النجاسة الجافة ، إباحة الصلاة للنجس بالنجاسة إذا فركها أو دلكها . لا إعادة على المصلى بعد فراغه إذا وجد في ثيابه نجاسة . جواز صلاة العارى إذا طين عورته بطين قليل من غير ضرورة . تصح صلاة المتلطح بزرق الدجاج أو بقضرات البول بعد الاستبراء .
- ٢١٦ مسائل تتعلق بالصلاة : جواز الأكل والشرب في الصلاة . . . الخ .

- ٢١٧ تجويزهم الصلاة إلى قبور الأئمة . أداء الصلوات الأربع متصلة لا تنتظر خروج المهدي .
- ٢١٨ تركهم الجمعة في غيبة الإمام المنتظر . تجويزهم شق الجيوب في عزاء الأب والابن
- ٢١٩ مسائل الصوم والاعتكاف : الانغاس بالماء يفسد الصوم . يجوز للصائم أكل جلد الحيوان . صوم يوم غدیر خم سنة . صوم يوم عاشوراء إلى العصر دون الغروب .
- ٢٢٠ مسائل الزكاة : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين .
- ٢٢٠ - ٢٢١ » الحج : لا يجب ستر العورة في الحج .
- ٢٢١ » الجهاد : لا يجوز الجهاد بعد الحسين لإمام المهدي . ومسألة الجوارى المأسورة
- ٢٢٢ » النكاح والبيع ، والتجارة ، والرهن والدين .
- ٢٢٤ » الغصب والوديعة .
- ٢٢٥ » العارية : إعاره فروج النساء . مسائل اللقيط . الإجارة والهبة والصدقة والوقف . جواز هبة الشيعة لغيره وطء مملوكته . وجواز وقف فرج الأمة .
- ٢٢٦ مسائل النكاح : استحبابهم ترك النكاح مع خوف الفتنة . وتجويزهم في النكاح اشتراط مرات الجماع . مخالفتهم حديث « اتقوا محاش النساء » .
- ٢٢٧ مسائل المتعة : يعدونها أفضل القربات . تجويزهم المتعة الدورية . بيان مفسد المتعة
- ٢٢٩ إبطال استدلالهم بآية « فااستمتعتم به منهن » .
- ٢٣٠ مسائل الرضاع والطلاق : عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة . قوله لها « أنت طالق » لا يقع به . ولا يقع بالكنايات إذا كان الزوج حاضراً .
- ٢٣٢ مسائل الاعتاق والأيمان وزعمهم أن العتق لا يقع بلفظ العتق .
- ٢٣٤ » القضاء . مسائل الدعوى .
- ٢٣٥ » الشهادة والصيد والطعام .
- ٢٣٦ » الفرائض والوصايا . ومسائل الحدود والجنايات .
- ٢٣٧ **الباب الثامن : مطاعنهم في الخلفاء الراشدين والصحابة وأم المؤمنين عائشة .**
- ٢٣٨ مطاعنهم في حق الصديق الأعظم : إنزل عن منبر جدنا . درء الحد عن خالد .
- ٢٤٠ تخلفه عن جيش أسامة . أن النبي ﷺ لم يأمره بأمر ديني .
- ٢٤١ استخلافه عمر . أن النبي ﷺ جعله وعمر تابعين لعمره وأسامة .

- صفحة
- ٢٤٢ مخالفة النبي ﷺ بأنه استخلف والنبي لم يستخلف . إن لى شيطاناً يعتربنى .
- ٢٤٣ قول عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة . قوله للصحابة : إنى لست بخيركم .
- ٢٤٤ ميراث فاطمة من أبيها .
- ٢٤٥ مسألة فدك .
- ٢٤٦ أن أبا بكر لم يكن يعلم بعض المسائل الشرعية .
- ٢٤٨ مطاعنهم فى حق الفاروق : إيتونى بكتف أكتب لكم كتاباً .
- ٢٥٢ أنه قصد إحراق بيت فاطمة . إنكاره موت النبي ﷺ . أنه لا يعلم مسائل شرعية .
- ٢٥٤ درؤه الحد من المغيرة بن شعبه .
- ٢٥٥ أنه لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس . صلاة التراويح .
- ٢٥٦ أنه منع متعة النساء ومتعة الحج .
- ٢٥٨ مطاعنهم فى حق ذى النورين : توليته الوليد بن عقبة .
- ٢٦١ ادخاله الحكم أبا مروان المدينة .
- ٢٦٢ هبته المال لأهل بيته وأقاربه .
- ٢٦٣ عزله أبا موسى وعمرو بن العاص وعمارا وابن مسعود .
- ٢٦٤ درؤه القصاص عن ابن عمر بقتله الهرمزان .
- ٢٦٥ إتمامه الصلاة فى منى . اقطاعه أصحابه أراضى من بيت المال .
- ٢٦٦ أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله وتبرأوا منه ومنعوا دفنه .
- ٢٦٨ مطاعنهم فى أم المؤمنين عائشة : خروجها إلى مكة والبصرة .
- ٢٦٩ أن عسكرها نهبوا بيت مال البصرة . وأنها أفشت سر النبي ﷺ .
- ٢٧٠ أنها غارت من أم المؤمنين خديجة . قولها وددت أنى كنت نسياً منسياً .
- ٢٧١ أنها زينت جارية وقالت لعلنا نضطاد بها شاباً من قريش .
- ٢٧١ مطاعنهم فى الصحابة على سبيل العموم : انفضاضهم عن صلاة الجمعة للتجارة .
- ٢٧٢ إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .
- ٢٧٣ فرارهم من الزحف فى أحد وحنين .
- ٢٧٤ إيذاؤهم علياً ومحاربتهم له فى الجمل وصفين .
- ٢٨٣ الباب التاسع : ما اختص به الشيعة ولم يوجد فى غيرهم من فرق الإسلام : إنكارهم كرامات الأولياء ، إقامة حفلات الجاهلية فى الحرم . خطأهم فى اعتقاد أن كل مخالف عدو

صفحة

- ٢٨٤ اعتقادهم عصمة الأئمة . زعمهم أن من في قلبه حبة على يدخل الجنة ولو كان مشركا .
- ٢٨٥ تسميتهم أمة محمد ﷺ ، الأمة الملعونة ، . تفضيلهم لعن عمر على ذكر الله وسائر العبادات
- ٢٨٦ إنكارهم كون رقية وأم كلثوم بتي النبي ﷺ . قولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون .
- وإن آيات مدح الصحابة كلها متشابهات . وإن أهل السنة شر من اليهود والنصارى .
- ٣٨٧ الابتداء بلغن الشيخين أولى من التسمية . بسط الكلام في (التقية) .
- ٢٩٦ الأنبياء والرسل بعثوا لولاية علي . نحو الذنوب عن الناس ثلاثة أيام لقتل عمر .
- ٢٩٧ أخذ النبي ﷺ أبا بكر معه في الهجرة لتلايدل قريشاً عليه .
- ٢٩٨ مشابهم لليهود .
- ٢٩٩ » للنصارى ، مشابهم للصائبين .
- ٣٠٠ » للشركين ، » للجوس .
- ٣٠٥ خاتمة : حمة رسالة الإسلام الأولون ، وما كانوا عليه من المحبة والتعاون على الحق والخير ، وكيف شوّه المغرضون جمال سيرتهم .
- ٣٠٥ حديث « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، وتحديد ابن حجر مدته إلى سنة ٢٢٠ .
- ٣٠٦ من أخط أكاذيب التاريخ زعم الزاعمين أن الصحابة كان يضمر العداوة بعضهم لبعض .
- قيام الصحابة بجمع القرآن وحفظه ، وتمحيصهم الأحاديث النبوية .
- ٣٠٧ قيامهم وقيام أبنائهم بالجهاد والفتوح ونشر دعوة الإسلام في البطون الثلاثة الأولى .
- ٣٠٨ أمة محمد إلى خير ما توخت متابعة رسول الله والافتداء بالصحابة والتابعين .
- ٣٠٨ تشويه المغرضين تاريخ الإسلام وحقائقه بعد البطون الثلاثة الأولى .
- ٣٠٩ حبة علي لأبي بكر وعمر وعثمان وتسميته أبناءه بأسمائهم .
- بسم المصاهرة واشتباك الأرحام بين آل البيت والصحابة وبنى أمية وسائر من اخترعت الشيعة أ كذوبة العداوة بينهم وبين علي وبنيه وذويه .
- ٣١٠ تواتر قول عليّ على منبر الكوفة « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، . وقول شريك بن عبد الله من لا يفضل أبا بكر وعمر عليّ يكون مكذباً لعليّ ولم يكن عليّ كذاباً .
- ٣١١ قصة الحجاج مع يحيى بن يعمر وهو شيعي ، وإذعان الحجاج للحق ، وتوليته هذا الشيعي القضاء على خراسان مع علمه بتشيعه .

- ٣١١ خطبة أمير المؤمنين عليّ في رثاء أخيه خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق .
- ٣١٢ ما هو أصل التشيع ، وما هي وقعة الجمل ، وما هي حقيقة التحكيم ؟
- ٣١٣ الأمة الإسلامية أغنى الأمم بمادة تاريخها السليم ، وأقل الأمم عناية بتحقيق تاريخها .
- ٣١٤ علماء الحديث هم المرجع الأول والأخير في تصحيح تاريخ صدر الإسلام .
- ٣١٤ حديث « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وسبب إيراده .
- ٣١٤ الخلافة الحقة هي التي انضوى فيها عليّ إلى إجماع إخوانه الصحابة .
- ٣١٥ الخلافة في الإسلام واجب وعبء ، وليست حقاً لأحد بعينه أو متعة وما كلة .
- ٣١٦ قول عليّ للمسلمين عند استخلافه « إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم » .
- ٣١٧ الدور الذي مثله ابن سبأ ، وتأثيره على الجبهة وأهل الغلو في الدين .
- ٣١٧ اختراع ابن سبأ عقيدتي « الوصي » و « الرجعة » .
- ٣١٨ تسمية بعض الذين خدعهم ابن سبأ في البصرة والسكوفة والفسطاط .
- ٣١٩ أول فتنة وقعت في الإسلام البغى على أمير المؤمنين عثمان .
- ٣٢٠ عائشة وطلحة والزبير جاءوا إلى البصرة ليمتعاونوا مع عليّ على إقامة الحد في قتل عثمان . ولما أوشكوا أن يتفقوا فاجأهم قتلة عثمان بأشباب القتال في المعسكرين .
- ٣٢١ شيعة عليّ والذين خرجوا عليه فيما بعد كانوا على مذهبه في أن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر .
- ٣٢٢ حكاية التحكيم والحقيقة فيها كما رواها أعلام المحدثين .